الباب الثالث

نحو استراتيجية إسلامية لرفع معدلات تكوين رأس المال في ظروف التنمية الاقتصادية

الفصل السابع : إستراتيجية إسلامية للتنمية معاد و التمويل .

الفصل الثامن : إستراتيجية إسلامية لرفع معدلات الإستثمار .

الفصل التاسع: الخاتمة والنتائج والتوصيات .

obeikandl.com

obeikandl.com

- الفصـــل السابع

استراتيجية إسلامية لتنمية مصادر التمويل

المبحث الأول : سياسات إسلامية مقترحة لرفع مستوى التمويل داخلها .

المبحث الثانى : تنظيم عملية التمويل الخارجى فى الحدود الشرعية .

obeikandl.com

المبحث الأول

سياسات إسلامية مقترحة لرفع مستوى التمويل داخلها

لقد توصلنا في دراستنا في الباب الثاني إلى تحديد القيم الإسلامية التي تتحكم في الإدخار والإستثمار، وفي الفصل الثالث والرابع على وجه الأخص، نوقش موضوع التمويل من جهتي الإدخار الإختياري والإدخار الإجباري أو التمويل التضخمي.

وكانت أهم القيم التي وجدنا أنها تتحكم في الإدخار الإختياري الذي يمثل العنصر الرئيسي في التمويل الداخلي هي باختصار شديد: الرشد الإقتصادي بالمفهوم الإسلامي والذي يتمثل في مبدأ الإعتدال أو التوسط في الإستهلاك، وتحديد الإحتياجات الإستهلاكية وفقا لمبدأ إشباع الضروريات الأساسية أولا ثم الأقل فالأقل ضرورة ويضاف لهذين العنصرين

الابتعاد عن الإستهلاك البذخي الذي يمثل إسرافا غير مرغوب، وكذلك وجدنا أن السلوك الإستهلاكي الرشيد يقتضي الإبتعاد عن كافة مظاهر التقليد الأعمى حيث لا يتفق في جوهره مع السلوك الرشيد للمسلم. وفي ظل هذه المبادئ التي تحكم الميل للإستهلاك يتحدد الميل للإدخار. كما أنه تبين من الدراسة كيف أن تيار الإدخار الإختياري لابد وأن يتأثر مباشرة بتحريم الربا وتصفية أعمال المؤسسات الربوية وإقامة مؤسسات بديلة تعمل على أساس المشاركة في الربح، وكذلك يتأثر بتطبيق مبدأ التكافل الإجتماعي الذي يتخذ أشكالا إيجابية من أهمها فريضة الزكاة. أما بالنسبة للإدخار الإجباري الذي يتم عن طريق إحداث درجة من التضخم النقدي داخليا فقد وجدنا أن هذا لن يكون مقبولا من وجهة النظر الإسلامية بصفة عامة. والإستثناء من هذه القاعدة جائز إذا أمكن التوصل إلى صيغة معينة للإتفاق والتراضي بين الحكومة والرعية تضمن موافقة الأخيرة على نتائج سياسة التمويل التضخمي أو تضمن عدم تعرض الفئات المنخفضة الدخل لمزيد من النقص في الدخل الحقيقي عن طريق التعويض أو عن طريق الدعم الحكومي لهذه الفئات حتى تتمكن من الحصول على السلع الأساسية التي تعتمد عليها في معيشتها اليومية.

ويبقى من وسائل الإدخار الإجباري المحتملة الضرائب التي لا تتعارض أهدافها مع الشريعة الإسلامية ولا تزدوج أهدافها مع الزكاة. فهذه الضرائب يمكن أن تستخدم كوسيلة للتمويل الداخلي.

وفى الفصل الحالى يصبح الإهتمام مركزا فى المجال الأول على اكتشاف كيفية استخدام الدوافع والقيم الإسلامية السابقة معا فى سياسة محددة لأجل التأثير على الميل للإدخار من جهة،وعلى تدفقات التمويل الداخلى من جهة أخرى من خلال جميع المؤسسات والأفراد الذين يعملون فى هذا المجال ومن بينهم الحكومة . ويلاحظ أن تنسيق العمل فى مجال استخدام هذه الدوافع ضرورى بحيث يتهيأ للمجتمع أن يحقق النتائج المرجوة من جهد تدبير أكبر قدر ممكن من الموارد التمويلية الداخلية . كما أنه يتعين على الباحث فى هذه الأمور أيضا أن يتطرق إلى بعض الأمثلة التطبيقية التى تظهر الفرق بين المثال الإسلامى المستهدف والوضع الفعلى القائم فى البلدان الإسلامية،وذلك بهدف توضيح مدى أهمية أو جدوى النموذج الإسلامى فى رفع معدلات الإدخار .

وسوف نناقش فى هذا البحث : استخدام مجموعة الدوافع والقيم الإسلامية فى التأثير على تيار الإدخار الكلى،سواء عن طريق التأثير فى الميل للإدخار،أو عن طريق التأثير فى المؤسسات المصرفية أو التمويلية أو النقدية الإسلامية ، أو عن طريق فريضة الزكاة التى تعد الحكومة الإسلامية مسئولة عن جمعها وتوزيعها ، وكذلك عن طريق الضرائب التى يمكن إقرارها شرعا .

وبطبيعة الحال فإن السياسات التى تعتمد على مجموعة القيم الإسلامية السابقة،والتى يمكن أن تؤثر فى تيار الإدخار الكلى،تتفرع إلى سياسات مالية ونقدية ومصرفية وجمركية . وليس الهدف فى هذا المجال بحث هذه السياسات وأهدافها تفصيلا،وإنما الهدف يتركز أساسا فى دور كل واحدة من هذه السياسات فى تنمية تيار التمويل الداخلى . بالإضافة إلى هذا ينفرد النظام الإسلامى بإعطاء أهمية بالغة لسياسات التوعية العامة التى ترشد أفراد المجتمع على اختلاف درجاتهم وأعمالهم إلى النمط الإسلامى الرشيد .

وفيما يلى نتناول أهم القواعد المنظمة لهذه السياسات مبتدئين بسياسة التوعية أو الإرشاد الاسلامية .

أولا : سياسة التوعية بالقيم الإسلامية (الإرشاد) .

يقوم النظام الإقتصادى الإسلامى على عدة أسس عامة كما هو معروف تبدأ أولا من إيمان الأفراد وحرصهم على الإلتزام بما فرضه الله عليهم والعمل على تحقيق أهداف مجتمعهم . وفى

العصر الإسلامي الأول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلم المسلمين أمور دينهم ومنها الأمور التي تخص السلوك الإستهلاكي ومعاملاتهم . وكما روى أيضا فإن في السيرة مايدل على حرص الخلفاء الراشدين على الإستمرار في توعية المسلمين في أمور دينهم وحثهم على التمسك به . ولقد أوضح التحليل في الفصل الثالث كيف ترتبط أمور عديدة في الإقتصاد الإسلامي بقيم إسلامية معينة ولكن يلاحظ في العصر الحديث أن نظم التعليم وأجهزة الإعلام في الدول الإسلامية تُعطي القليل جداً من المعلومات العامة للناس فيما يخص هذه القيم. بل إن تغلُّب القيم الحضارية الغربية أو الشرقية على أبناء البلدان الإسلامية المعاصرة قد جعل بعض القيم الإسلامية (بل العديد من هذه القيم) المؤثرة في السلوك الإقتصادي الإسلامي تبدو غريبة أو غير عملية ، مما جعل الناس ينظرون إليها أحيانا على أنها مجرد أمور تاريخية أو مثالية غير واقعية . وحيث قد بين البحث أهمية هذه القيم للإدخار من ضمن أشياء أخرى ، لذا فإنه يتعين علينا حين نفكر في أي سياسة اقتصادية إسلامية تستهدف تنمية المدخرات إلى التوعية بهذه القيم بهدف إعادة إحيائها . ويلاحظ أن التوعية بهذه القيم كانت تتم في المجتمع الإسلامي التقليدي أساسا عن طريق المسجد ، لكن في العصر الحديث تتخذ التوعية قنوات عديدة مثل الصحف والمجلات وبرامج الإذاعة والتليفزيون . كما يمكن أن تتم عن طريق التعليم الأساسي في المدارس، وعن طريق النوادي الثقافية والجمعيات العلمية . ولكن يجب ألا يغيب علينا أنه مهما كانت القناة التي تخرج من خلالها التوعية فلا بد من أن تلتزم هذه التوعية بمنهج علمي واضح يبين للمسلمين[١] بأسلوب منطقي كيف أن التمسك بقيم معينة يمكن أن يؤثر في تنمية مجتمعهم اقتصاديا واجتماعيا ورفع مستوى رفاهتهم . وسواء كان المسجد أو المدرسة أو الصحف أو التليفزيون هو المسئول عن هذه البرامج للتوعية الإسلامية[٢] ، فلا بد أن يعهد إلى أفراد ذوي مقدرة علمية في إقناع عامة الناس . وهناك أمر آخر متصل بأسلوب التوعية الإسلامية يتمثل في ضرورة وجود القُدوة التي يقتدي بها عامة الناس[٣] ، فلا يصح أن يطلب

---

(١) كما يلزم أيضا نشر هذه التوعية على مستوى المواطنين من غير المسلمين حتى يتبينوا أن هذه القيم الإسلامية السامية صالحة للجميع وتحقق في النهاية الرفاهية للجميع دون تحيز .

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسري أحمد : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٦١.

(٣) أنظر مقالة : د. حاتم عبد الجليل القرشاوي مقالة ،، التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي ،، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع جامعة الأزهر وبنك فيصل.

من الناس مثلا التوسط أو الإعتدال فى الإستهلاك بينما قادة المجتمع وحكامه لا يفعلون هذا . وكذلك لا يتوقع من الناس أن يمتثلوا لدعوة إشباع الضرورات الأساسية أولا إذا رأوا أن الجهاز الحكومي يسرف فى بعض النفقات العامة غير الضرورية .

وقد قال الله تعالى فى كتابه الحكيم "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (١) وهذا دليل واضح على أهمية القدوة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو الناس إلى أشياء كان هو أول من آمن بها وصدقها وعمل بها وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ كانوا لا يأمرون الناس إلا بما يأمرون به أنفسهم والمبدأ العام واضح فى الكتاب الحكيم فى قوله عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ" (٢)

وفى برامج التوعية لابد من شرح بعض الأمور تفصيلها، وتزويد الناس بأمثلة عملية وحثهم فى المقام الأول على ضرورة الإمتثال لأمر الله عز وجل حيث إن دافع الإمتثال لأمر الله عزوجل هو الذى سوف يعطى برامج التوعية الإسلامية طابعا إيجابيا ويميزها عن برامج التوعية العامة التى تتبعها بعض الدول النامية لتلمية المدخرات لديها . وبالنسبة لموضوع تحريم الربا لابد من بذل مجهود أكبر مع المسلمين المعاصرين الذين اعتاد معظمهم أن يتعاملوا مع البنوك الربوية وأن يتلقوا عوائد ثابتة دورية حتى أنهم ظنوا أنه لا بديل لهذا النمط . ويقتضى الأمر هنا إعادة بث روح المخاطرة فى نفوس الناس وتثبيت عقيدة الرزق لديهم . والقرآن الكريم به عدد من الآيات التى تحث الناس على الحركة والبحث عن رزقهم فى الأرض برا وبحرا، ولكنه يحتوى أيضا على عديد من الآيات التى توجه الناس إلى حقيقة معينة وهى أن أرزاقهم من عند الله لا يزيدها ولا ينقص منها إلا هو سبحانه وتعالى . ومثال النوع الأول من الآيات قوله تعالى" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (٣) وقوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (٤) ومثال النوع الثانى من الآيات قوله" وَفِي

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .
(٢) سورة الصف ، الآية (٢) .
(٣) سورة المزمل ، الآية (٢٠) .
(٤) سورة الملك ، الآية (٢٠) .

السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ" (١).

ويجب أن يعرف عامة الناس أن هناك أنظمة بديلة للنظم الربوية رأنها تفوق هذه النظم من حيث مقدرتها على تجميع الأموال واستخدامها وتفضلها من حيث العدالة الإجتماعية .

وكذلك فإن توعية الناس بالزكاة أمر ضروري حيث اختلط على كثير من الناس أمر الزكاة والضرائب . فالضرائب ليست بديلة للزكاة ولكنها مكملة لها في حالة الضرورة. ويجب أن نتوقع أن برامج التوعية الإسلامية سوف تستلزم بعض الانفاق من جانب الدولة ولكن من جهة أخرى يجب ألا نبالغ في أمر هذا الإنفاق لظروف التنمية الإقتصادية . ويلاحظ أن الروح الإسلامية يمكن أن تبعث بين أفراد المجتمع عن طريق دعاة مثقفين متطوعين بشكل أفضل بكثير مما لو قام بهذه المهمة أشخاص مستأجرون يتولون نفس المهام.

السياسة المالية :

تركز السياسة المالية للدول الإسلامية على محور تعبئة الموارد المالية الشرعية من جهة واستغلالها بأفضل الأساليب الممكنة من أجل تحقيق أهداف عدالة التوزيع والتكافل الإجتماعي والتنمية الإقتصادية من جهة أخرى.

وينحصر الإهتمام في هذا المبحث على مايلي :

١ ـ تَبَيُّن الدور الفعلي الذي يمكن أن تقوم به الحكومة للتأثير على تيار الموارد التمويلية (الإدخار الخاص والعام وغير ذلك) من خلال الإلتزام الشرعي بجمع الزكاة وتوزيعها

٢ ـ الدور الذي يمكن أن تقوم به الضرائب التي يتفق على ضرورتها شرعا في تجميع موارد تمويلية إضافية .

٣ ـ الدور الذي يمكن أن يتحقق من خلال ترشيد الإنفاق على أسس إسلامية .

أولا : أما بالنسبة للنقطة الأولى فقد تبين من الفصل الثالث مايلي :

أ) أن الزكاة تؤثر في تيار الإدخار الكلي للمجتمع بطريق مباشر في الأجل القصير بشكل يختلف عن تأثيرها بطريق غير مباشر في الأجل الطويل . ففي الأجل القصير

---

(١) سورة الذاريات ، الآية (٢٢).

تؤدى الزكاة إلى تحويل جزء من دخل الفئات المرتفعة الدخل إلى الفئات المنخفضة الدخل مما يترتب عليه غالبا نقص فى تيار الإدخار الكلى بسبب إرتفاع الميل الحدى للأولى بالمقارنة بالأخيرة . أما فى الأجل الطويل، فالمتوقع أن تؤدى الزكاة عن طريق أثرها الإيجابى فى إنعاش النشاط الإنتاجى وزيادة الدخل الكلى إلى تحقيق زيادة تيار الإدخار الكلى .

ب) أن الزكاة قد تؤثر إيجابيا فى تيار الإدخار فى الأجل القصير عن طريق سلوك بعض الفئات المستحقة للزكاة مثل المساكين أو الغارمين .

جـ) أن أثر الزكاة على الإدخار الكلى فى مرحلة التحول أو الإنتقال من الحكم بالنظم والقوانين الضريبية الوضعية إلى الحكم بالشريعة الإسلامية يتوقف على مسألة إضافة الزكاة إلى أعباء ضرائب الدخل السابق فرضها ، أو التخلى عن هذه الضرائب جزئيا أو كليا .

د) أن الزكاة لها دور فى تعبئة الموارد العاطلة وتحويلها إلى موارد تمويلية فعالة .

وبالإضافة إلى هذه النقاط الأربع التى تعتمد عليها صياغة السياسة المالية بخصوص تنمية الموارد التمويلية سوف يتطرق البحث إلى أسلوب جمع الزكاة ودوره فى هذا الصدد .

بالنسبة للنقطة (أ) فإن التأثير المتوقع للزكاة فى الأجل الطويل يتطلب من الحكومة الإسلامية مراقبة النشاط الإنتاجى ، وذلك لأن الأثر الإنتعاشى فى الإستهلاك الذى يحدث على أثر عدالة أكبر فى توزيع الدخل الكلى سوف يؤثر فى النشاط الإنتاجى فقط إذا كان جهاز الأسعار يعمل بصورة سليمة فى ظروف تنافسية خالصة . بمعنى أنه قد تؤدى الزيادة فى الطلب على الإستهلاك من قبل الفئات المنخفضة الدخل التى نالت نصيبها من الزكاة إلى ارتفاع أسعار السلع الإستهلاكية، وإلى استفادة بعض المحتكرين من فروق الأسعار فقط وعدم قيامهم بزيادة إنتاجهم الكلى . وكذلك قد لا يحدث الأثر الإنتعاشى للزكاة بدرجة كافية إذا لم يتوجه المنتجون إلى إنتاج أنواع من السلع التى تتمتع بمزايا نسبية . والحكومة الإسلامية تستطيع أن تعالج هذه الأمور بطرق مباشرة وببعض سياسات اقتصادية محددة . ولكنها تستطيع أيضا أن تستحدث نوعا أو اخر من الضرائب يفرض على مايمكن أن يتحقق من أرباح إحتكارية، وكذلك عن طريق نوع

أو آخر من الضرائب التي تفرض على المشروعات التي لا تتوجه إلى العمل في مجالات معينة لها مزايا نسبية في ظل أولويات إستثمارية إسلامية محددة أو مخططه من قبل الحكومة .

أما بالنسبة للنقطة (ب) فإن دور الحكومة يصبح واضحا جدا في توجيه من يتسلمون الزكاة إلى استثمارها في أوجه معينة . ويمكن أن تقوم الحكومة نفسها بمنح صغار المستفيدين دعما حقيقيا متمثلا في إتاحة مناطق معينة مزودة بالمرافق أو الخدمات الأساسية اللازمة لممارسة أنشطة اقتصادية صغيرة تتفق مع إمكاناتهم وذلك تشجيعا لهم على ادخار جانب مما يتسلمون من زكاة واستثماره بدلا من الإنفاق الإستهلاكي. وأما ما يحصل عليه الغارمون من زكاة فإن من المنطقي أن يتحول جزء هام منه إلى تمويل لاستثمارات جديدة كما سبق الإشارة في الفصل الثالث .

وبخصوص النقطة (جـ) فإن السياسات المالية سيكون لها دور كبير في القيام بالخفض اللازم لضرائب الدخل تدريجيا حتى يتم التخلص منها وتصبح الزكاة هي ضريبة الدخل الوحيدة ، ويجب دراسة أحوال الفئات المختلفة التي تقوم بدفع ضرائب الدخل في الظروف المعاصرة التي لا يطبق فيها النظام الإسلامي ومساهمة إيرادات هذه الضرائب في إجمالي إيرادات الدولة وكيفية الإستغناء عنها تدريجيا وهذه مسألة في غاية الدقة حتى لا يحدث اختلاف في بداية الأمر ونقص معيب في مخصصات ضرورية للإنفاق العام . فيجب العمل على خفض ضرائب الدخل تدريجيا وإحلال إيرادات الزكاة محلها .

وسوف يلاحظ أنه كلما زاد الأثر الإنعاشي للزكاة في الأجل الطويل بالنسبة لتيسار الإدخار ، كلما أمكن الإستغناء عن ضرائب الدخل كلية .

وفي خلال فترة الإنتقال يمكن اعتبار أن الفرق القائم بين معدلات الزكاة ومعدلات الضرائب الداخلية بمثابة ضرائب تكمل مهام الزكاة ولا تزدوج معها حيث إن إيرادات الزكاة لم تتم بعد بالقدر الكافي للوفاء بجميع الإحتياجات العامة . وقد يتصور البعض أن تقليل الأعباء الضريبية الواقعة على أصحاب الدخول والثروات يؤدي إلى انخفاض مساهمة الأغنياء في أعباء الفقراء على مستوى الوطن الواحد . ولكن استكمالا للتحليل الذي تقدم في الفصل الثالث نقول إن ما سوف تحصل عليه الدولة الإسلامية عن طريق الزكاة بمعدلاتها المنخفضة نسبيا سيكون غالبا في الأجل الطويل أكبر مما يتحصل لها عن طريق

ضرائب الدخل ذات المعدلات المرتفعة والتصاعدية .

ومما يمكن ذكره في هذا الصدد ماقاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى "الأشتر النخعي" حين ولاه حكم مصر ، قال له "وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ . وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ . لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ . وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً" (١) . وكذلك نجد عبد الرحمن بن خلدون في تحليله لأسباب نمو النشاط الإقتصادي والإجتماعي (العمران) يقرر أن تسامح الدولة مع الرعية في بداية تكوينها وذلك بعدم فرض ضرائب عليهم خلاف الزكاة أو فرض ضرائب يسيرة يتسبب في نشاط إنتاجي متزايد ، فيزيد الدخل ويزيد الإنفاق في الأسواق ويؤدي هذا إلى زيادة إيرادات الدولة من زكاة . أما حينما تبدأ الدولة في فرض الضرائب وزيادتها ولا تعبأ بثقل أعبائها على الرعية فإن هؤلاء يفقدون حماسهم للعمل ويهجرون الأعمال وتتدهور أحوال النشاط الإنتاجي فيقل الدخل والإنفاق في الأسواق وتقل الإيرادات الضريبية بالرغم من زيادة أنواع الضرائب وارتفاع معدلاتها (٢) . أما التحليل الإقتصادي الحديث فيؤكد أيضا أن ارتفاع معدلات الضرائب يقلل الحافز على التجديد أو الإبتكار لدى رجال الأعمال ومن ثم يقلل من معدلات نمو الدخل وبالتالي تنخفض أيضا معدلات نمو الإيرادات الضريبية المرتبطة بالدخل . والعكس صحيح ، فانخفاض عبء الضرائب يشجع رجال الأعمال (عنصر التنظيم) على التجديد والإبتكار وترتفع معدلات نمو الدخل ومعها ترتفع معدلات الإدخار والإستثمار . وتنمو الإيرادات الضريبية الكلية المرتبطة بالدخل بمعدلات أكبر في نفس الوقت . (٣)

ويقترح بعض رجال الإقتصاد المعاصرين لذلك معدلات منخفضة للضرائب في البلدان النامية بدلا من المعدلات المرتفعة حيث إن هذا سوف يشجع على الإنتاج في المشروعات

---

(١) الشيخ محمد عبده ، نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، الجزء الثالث ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ص ٩٦ .

(٢) أنظر ابن خلدون : المقدمة ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ص ٢٤٩ .

(٣) هذا الأمر يمثل جانبا هاما من نظرية شومبيتر في النمو الإقتصادي.

الصغيرة على الإنتاج ، كما أنه يقلل من حدة التهرب الضريبي من قبل الممولين . وألست الزكاة هي ضريبة ذات معدل منخفض وثابت ؟

وهذا مما يؤكد على واقعية معدلات الزكاة بالنسبة لما هو معروف عن معدلات الضرائب المعاصرة . فالزكاة سعرها نسبي يظل ثابتا مهما زاد المال الذي تفرض عليه . وبالإضافة إلى ذلك فإن من يدفع الزكاة يعلم يقينا أين تذهب حصيلتها ، فمصارفها الشرعية محددة في القرآن . ولا جدال في أن اطمئنان الممول إلى مجالات استخدام المال الذي يؤخذ منه يجعله ملتزما بالدفع. (١)

والواقع أن وضع الزكاة ممهز تماما . ففي الأجل القصير يمكن أن نتوقع أن اطمئنان الناس إلى عدالة الشريعة الإسلامية سوف يقلل جدا من التهرب من دفع مستحقات الزكاة إلى الدولة . أو يمكن القول إن الإلتزام الإيماني بفريضة الزكاة وما تتضمنه من معان سامية أنها تطهير للمال العام ونماء وبر له هو الذي يقوي التزام المكلفين بها .

أما في الأجل الطويل فإن معدلات الزكاة المنخفضة نسبيا سوف تسهم إيجابيا في نمو النشاط الإنتاجي والدخل - كما سبق في التحليل المقدم - فتصبح إيرادات الزكاة الإجمالية المتوقعة أكبر من إيرادات الضرائب المرتفعة المعدلات، والتي تؤدي إلى خلق ظروف غير ملائمة أو معاكسة ، للنشاط الإنتاجي .

وهكذا يمكن أن نتوقع زيادة الموارد الإدخارية في الأجل الطويل من وراء فريضة الزكاة بالمقارنة بما هو قائم الآن في البلدان النامية الإسلامية التي تأخذ بالنظم الضريبية الوضعية .

وأخيرا بالنسبة للنقطة (د) فإن من المؤكد أن الزكاة في حد ذاتها دون تدخل آخر سيكون لها دور في تعبئة قدر من الموارد التمويلية بسبب تحرير المكتنزات النقدية العاطلة و(وما شابهها) فالزكاة كما سبقت الإشارة تأكل الأموال العاطلة على مدى الأجل الطويل . ولكن من الممكن للسياسة المالية أن تعطي مزيدا من التشجيع لأصحاب المكتنزات النقدية العاطلة بإصدار شهادات استثمارية حكومية تخصص حصيلتها لتمويل مشروعات

---

(١) د. عبد الله الطاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية ، وجامعة الأزهر ، أبريل ، ١٩٨٦ ، القاهرة ، من ١٢ - ١٩ .

تنخفض فيها نسبة المخاطرة ويتوقع فيها معدل ربحية متوسط بالنسبة للمستويات الجارية. وهكذا يمكن أن تقوم السياسة المالية بدور فعال في تعبئة الموارد العاطلة لأنه لا شك أن هناك أعدادًا من أصحاب هذه الموارد قد يفضلون دفع الزكاة المستحقة بدلا من المخاطرة في أنشطة استثمارية لا يقدرون عليها، وربما انتظروا أو قاموا بتأجيل قرار الإستثمار سنة بعد أخرى خوفا من خسارة مالية تفوق مدفوعات الزكاة، ولا شك أيضا أن أصحاب هذه الموارد العاطلة قد لا يشعرون بعبء الزكاة لأنها فريضة بل يجدون راحة نفسية في القيام بأدائها ولن يعتبرونها من قبيل المغرم فإن الصدقة لا تنقص المال كما ورد في الحديث. لأن هناك تعويض في الآخرة.. ولذلك فإن السياسة المالية يمكن أن يكون لها دور فعال بالشكل الذي تم اقتراحه وذلك في ظروف التنمية الإقتصادية خاصة والتي تتميز بضخامة الإحتياجات التمويلية المطلوبة للإستثمار ومن ثم تستلزم تعبئة أكبر قدر من الموارد الداخلية.

دور الفورية في جباية الزكاة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي :

نحن نعلم أن الأصل في الزكاة هي الفورية إذ أنها عبادة مالية يقصد بها دفع حاجة الفقراء من أموال الأغنياء القادرين والمالكين للنصاب الشرعي.

والفورية هي التي تحقق هذا الهدف وهو ما اخذ جمهور الفقهاء المسلمين. إلا أن هناك بعض الضرورات الإقتصادية التي تدعو إمام المسلمين إلى طلب تأخير أو تعجيل الزكاة تحقيقا لمصلحة عامة المسلمين. ومن هذه الضرورات مراعاة الظروف غير العادية التي تصيب دافعي الزكاة أو مستحقيها أو تحقيق الإستقرار في مستوى النشاط الإقتصادي عامة أو تجنب التقلبات الحادة في مستوى الأسعار مع مايصاحبها من أضرار قد تقع على بعض فئات المجتمع الإسلامي خاصة أو على المجتمع عامة.

ولكن بعض الفقهاء، وهم المالكية يرون عدم جواز تعجيل الزكاة لأن الزكاة في نظرهم عبادة كالصوم والصلاة وحيث لا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها فكذلك لا يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها.[1] ولكن الشافعية والحنابلة يَرَوْنَ أنه يمكن تعجيل الزكاة تحقيقا للمصلحة

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٠٠، دار الفكر ـ د ـ ت،

العامة إستنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن "أبي هريرة" قال : بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوليدِ والعباسُ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله مَانَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَاعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا العباس فهي عليَّ ومثلها معها ، ومعنى هي عليَّ ومثلها معها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تَسَلَّفَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ[1]، أمَّا تأخير الزكاة فإنه لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك ومن المصالح المعتبرة التي تقتضي تأخير الزكاة ، ما رواه أبو عبيد في "الأموال" (عن ابن أبي ذباب من أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أَخَّرَ الصدقةَ عام الرمادة ، قال : فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ (نزل بها الحيا وهو المطر) بعثني فقال : "اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ عِقَالًا وَائْتِنِي بِالْآخَرِ" ومن المعروف أن عام الرمادة كان عام قحط أو كساد وفقا للمصطلحات الحديثة ، وهكذا يمكن القول إن تأخير جباية الزكاة جائز في ظروف القحط الشديد أو الكساد بسبب عدم القدرة على أدائها . وهكذا فإن القاعدة العامة في جباية الزكاة هي أن تلتزم الدولة بسنويتها . إلا أن تكون هناك حاجة ملحة تدعو إمام الدولة إلى اللجوء إلى تأخير أو تعجيل الزكاة .

ففي فترات الرواج الشديد الذي يصاحبه التضخم (ارتفاع الاسعار) يمكن أن تلجأ الدولة إلى تعجيل الزكاة بهدف التأثير في تيار الموارد المالية المتاحة للإستثمار لدى رجال الأعمال . وسوف يتسبب هذا في الحد من زيادة تيار الإستثمار الجديد ، وبالتالي الحد من الموجة التضخمية . ويلاحظ أن التعجيل في جمع الزكاة لن يتسبب في أعباء تفوق طاقة الممولين حيث إن مقدرتهم المالية سوف تكون متناسبة مع ظروف الرواج عموما . وعلى أية حال فإنه يمكن استثناء أي أفراد غير قادرين في هذه الظروف، حيث إن القاعدة الشرعية الأصلية هي أخذ الزكاة في ميعاد استحقاقها وليست قبلها . ويناقش البعض مبدأ تأخير إنفاق الزكاة في ظروف الرواج للحد من الإنفاق الإستهلاكي للطبقات المستحقة ولكن هذا أمر لابد من دراسته جيدا قبل أخذ أي قرار بشأنه . فالطبقات المستحقة من فئات الدخل المنخفضة قد تكون أكثر احتياجا للمساعدة في ظروف الرواج طالما أن دخولها لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار وربما أقل بكثير . والزكاة إنما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ٩٨٣ ، حـ ٢/ ٦٧٦ .

شُرعت أصلا لمساعدة الفئات الضعيفة من الفقراء والمساكين وغيرهم فلا يحق تأخيرها لأى سبب ضد مصالحهم.(١)

أما فى ظروف الكساد فالأولى هو تأخير جمع الزكاة وذلك لأن المراكز المالية لمن يدفعونها عادة ماتكون ضعيفة خاصة بالنسبة لمن يعملون فى الصناعة والتجارة، وسوف يساعد تأخير الزكاة فى ارتفاع دخولهم "المتاحة" خلال الفترة الجارية، وبالتالى التخفيف من الأثر النفسى للكساد عليهم وربما دفعهم هذا على زيادة إنفاقهم الإستثمارى، وسوف يستفيد النشاط الإقتصادى عامة من هذا الأثر. ومع ذلك فقد ترى الدولة أن بعض الأنشطة الإقتصادية القائمة لن تتأثر بجمع الزكاة وقت استحقاقها فى ظروف الكساد. وفى مثل هذه الحالات يصبح جمع الزكاة فورا أمرا ضروريا حيث إن صرفها على مستحقيها سوف يعمل على إنعاش الطلب الإستهلاكى للمجتمع مما يؤثر بدوره على حالة النشاط الإستثمارى فيحدث الإنتعاش الإقتصادى الكفيل بحماية المجتمع من الوصول إلى هاوية الكساد. وننتهى من ذلك كله إلى أن توقيت جمع الزكاة أو إنفاقها يمثل أحد الأدوات المالية التى تلجأ إليها الدولة الإسلامية لتحقيق الإستقرار فى مستوى النشاط الإقتصادى والأسعار وفى قيمة النقود وفى ذلك ضمان أكبر لزيادة الإنتاج والدخل ونمو الموارد التمويلية ونمو الإستثمار فى الأجل الطويل.

دور الزكاة فى الإدخار العام :

السؤال هنا هو : هل يمكن أن تكون للزكاة دور فى "الإدخار العام"، وهو الفائض الذى يمكن أن يتحقق لدى الدولة بعد تغطية الإنفاق الإستهلاكى (الجارى) العام؟

وتشير إحدى الدراسات الحديثة أن الزكاة يمكن أن يكون لها دور هام فى هذا الصدد لأن جزءا من الإنفاق العام فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة يدخل فى مجالات مصارف الزكاة مثل النفقات والإعانات الإجتماعية التى تُقدم إلى العجزة وكبار السن وإعانات البطالة والمساعدات المقدمة لطلب العلم إلى غير ذلك. وكل هذه النفقات تدخل ضمن مايسمى بالإنفاق العام الإستهلاكى أو الجارى. وتشير هذه الدراسات.(٢) أن الحكومات

(١) أنظر : أحمد مجذوب أحمد على، "السياسة النقدية فى الإقتصاد الإسلامى"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ.

(٢) أنظر : عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٢١.

المعاصرة تمول هذه النفقات من إيرادات عامة بخلاف الزكاة . ومن ثم فإن التـــــزام الحكومات الإسلامية بجمع الزكاة والإنفاق منها على بنود النفقات الجارية السابقة سوف يحرر موارد أخرى لدى الدولة وتصبح هذه الموارد بمثابة ادخار عام متاح لتمويل التنميـــة . وواضح أن هذا التحليل يفترض بقاء الإيرادات العامة الأخرى للدولة (بخلاف الزكـــاة) على حالها بعد الإلتزام رسميا بجمع إيرادات الزكاة من المواطنين . وهذا قد يكـــون صحيحا تماما إذا ما أفترضنا أن هذه الإيرادات الأخرى تتجمع لدى الدولة من الدومين العام أو من نشاط إنتاجي حكومي أو من ضرائب لا تتعارض أهدافها مع الزكاة أو مـــن الشريعة الإسلامية . أما إذا كانت الإيرادات العامة تتجمع لدى الدولة من حصيلة ضرائـب سوف تلغى بمجرد إقرار الشريعة الإسلامية وجمع الزكاة فإن النتيجة التي توصل إليهـــا الباحث سوف تصبح إما محدودة الأهمية جدا أو ربما غير صحيحة إطلاقا .

والحقيقة أن أثر الزكاة في الإدخار العام سوف تتوقف على محصلة عاملين رئيسيين هما حجم حصيلة الزكاة من ناحية وحجم الإنفاق في المصارف الشرعية للزكاة من ناحيـــة أخرى . فإذا تمت تغطية جميع المصارف الشرعية من إيرادات الزكاة وبقي من هذه بعـض الفائض، فهو بمثابة ادخار عام أو مورد من الموارد التمويلية المتاحة للتنمية . وهذه الحالـة قد لا تتحقق في عديد من البلدان النامية الإسلامية والتي بلغت فيها نفقات الدفاع وحدها ٥ ٪ في بعض الحالات ونحو ١٢ ٪ ، ١٧ ٪ في حالات أخرى من إجمالي الناتج القومي في عـام ١٩٨٠ .(١)

والمعروف أن إيرادات الزكاة تغطي بند الدفاع (في سبيل الله) . وكذلك بلغـــت نسبة الإنفاق العام الإستهلاكي أو الجاري في بعض البلدان النامية الإسلامية فـــي ١٩٨٠، ١٩٨١ نحو ٢٠ ٪ ، ٢٣ ٪ ، ٢٢ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي كما هو الحال في الأردن وسوريا والسعودية على الترتيب . وتراوحت في البلدان الإسلامية الأخرى بين ١١ ٪ ، ٢٠ ٪ . وقـد قام الباحث في الدراسة السابقة المذكورة بتقدير حصيلة الزكاة كنسبة من إجمالي الناتج المحلي في ١٨ دولة إسلامية بنسبة تتراوح بين نحو ٤ ٪ ـ ٥ ٪ في نحو سبع بلدان إسلاميـة

---

(١) البنك الدولي : تقرير عن التنمية في العام ١٩٨٣ ـ جدول (٢٦) ، ترجمة وتوزيـــع مؤسسة الأهرام ١٩٨٣ ـ القاهرة ، والنسبتين الأخيرتين للأردن وسوريا ، وفي مصـــر بلغت النسبة ٣ ٪ ـ وفي المغرب ١ر٦ ٪ ، وموريتانيا والجمهورية العربية اليمنيـــة ٦ر١٢ ٪ ، ٦ر٤ ٪ على الترتيب .

بينما تراوحت بين ٦٪ ، ١٠٪ في خمس بلدان أخرى وبين ١٠٪ وأقل من ١٥٪ في الست الباقية . ولقد أخذنا التقديرات المذكورة وتمت مقارنتها بنسب الإستهلاك العام في نفس البلدان الإسلامية وفيما يلي نتيجة هذه المقارنة :-

نسبة الزكاة والإستهلاك العام من الناتج المحلي الإجمالي
١٩٨٠

	(أ) الزكاة ٪	(ب) الإستهلاك العام ٪
١ - البحرين	١٥ر٨	—
٢ - الكويت	٣٨ر١(	١٥
٣ - عمان	٨٠ر١٣	—
٤ - قطر	٢١ر١(	—
٥ - السعودية	٦٠ر١٣	٢٣
٦ - الإمارات العربية	٩٠ر١٣	١١
٧ - ليبيا	٦٨ر١٣	٢٦
٨ - مصر	٩٤ر٦	١٩
٩ - الأردن	٧ر٣(	٣٠
١٠ - موريتانيا	١٦ر٦	٢٩
١١ - المغرب	٦١ر(	—
١٢ - السودان	٠٠ر٥	—
١٣ - سوريا	٠٨ر٦	٢٢
١٤ - تونس	٢٧ر٥	١٥
١٥ - اليمن الشمالية	٦٧ر(	٢٠
١٦ - أندونيسيا	١١ ر١٠	١١
١٧ - باكستان	٣٨ر(	١١
١٨ - تركيا	٣٨ر(	١١

أ) تقديرات نسب الزكاة من دراسة الدكتور عبد الله الطاهر "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع" جدول رقم (١) .

ب) تقديرات نسب الإستهلاك العام من تقرير البنك الدولي السابق جدول (٥) . وملاحظة أن الإستهلاك العام في بعض الحالات عن ١٩٨١، ولكن هذا لا يؤثر على المقارنة

لأن المتوقع هو عدم تغير هذه النسب تقريبا عام للعام التالي . وفي بعض الحالات الأرقام غير متاحة . ويلاحظ أن الإستهلاك العام (أو الإستهلاك الحكومي العام) يشمل كل الإنفاق الجاري لمشتريات السلع والخدمات بواسطة الحكومة على كافة مستوياتها بالإضافة إلى الإنفاق الرأسمالي على الدفاع الوطني والأمن - راجع تقرير البنك الدولي .

وهكذا يتضح من التقريرات أن حصيلة الزكاة لا تكفي لتغطية الإستهلاك العام في كل البلدان فيما عدا الإمارات العربية المتحدة وهي إحدى البلدان النامية الإسلامية ذات الدخل المرتفع (وضع استثنائي) . ولذلك من المتوقع أن يكون للزكاة دور في إتاحة قدر من الإدخار العام أو التمويل المتاح للإستثمار في مجموعة البلدان النامية الإسلامية . الا إذا كانت هناك موارد أخرى للدولة بخلافها أو إذا تم خفض الإنفاق العام الجاري كثيرا دون المستوى العالي . علما بأن حدوث هذا الأمر الأخير في الأجل القصير غير متصور عمليا لأسباب عديدة . أما في المدى البعيد حينما تعود البلدان الإسلامية كاملة إلى دائرة الإسلام عقيدة ونظاما وحينما يتحقق قدر من التقدم الإقتصادي المناسب لها فإنه من المحتمل جدا أن تساهم الزكاة في الإدخار العام . فمن المتوقع أن التقدم الإقتصادي كلما حدث في البلدان الإسلامية كلما تزايدت إيرادات الزكاة فيها .

ومن ناحية أخرى فإنه حينما تصبح العقيدة الاسلامية هي المحدد الأساسي للأهداف المالية وغيرها من أهداف الدولة فإن من الممكن أن تختفي بنود عديدة من الإنفاق الجاري غير الرشيد (بالمفهوم الإسلامي)، أو غير شرعي وحينئذ قد تختلف الصورة تماما عن النتيجة العامة التي توصلنا إليها بناء على تقديرات تقريبية للزكاة وأرقام فعلية للإنفاق الإستهلاكي أو الجاري العام القائم على أسس إسلامية وغير إسلامية .

ومما يلفت ذكره ومناقشته في هذا المجال "الدعم" [1] الذي تتحمله بعض حكومات البلدان على أساس أنه مساعدة للفقراء وهذا سوف نتعرض له فيما بعد على أساس أنه جزء من السياسة المالية للدولة من ناحية الإنفاق .

---

(١) أنظر : قائلا في نفس هذا البحث .

ثانيا : دور الضرائب :

بينما أن فريضة الزكاة قد حددت بشكل قاطع في القرآن والسنة على أنها أداة السياسة المالية الأساسية في المجتمع الإسلامي ، إلا أن علماء المسلمين لم يتفقوا بشكل قاطع على حق الدولة الإسلامية في فرض ضرائب أخرى أو على نوعية هذه الضرائب واستخدامها . ولكن هناك مبادئ أرساها بعض العلماء ابتداء من القاضي "أبو يوسف" صاحب كتاب الخراج (وليس هذا مجال عرض أو مناقشة هذه المبادئ العامة)[1]، ولكن من الممكن أن نستقي منها جميعا بعض الإجتهادات الفقهية تجيز لجوء الدولة إلى توظيف بعض أنواع الضرائب على أفراد الأمة الإسلامية لتحقيق بعض المصالح العامة للمسلمين ، خاصة وأن بعض الفقهاء يرى ضرورة عدم إنفاق الزكاة في الخدمات العامة التي لم تدخل صراحة في المصارف الشرعية الثمانية المحددة لهذه الفريضة .[2]

ولكن هذه الضرائب التي سوف تتخذ صفة الشرعية يجب أن تساعد في "تحقيق مصلحة عامة راجحة" .

وقد تتمثل هذه "المصلحة العامة" في المساعدة على تنمية الإنتاج الضروري لعامة الناس أو في إشباع بعض أنواع "الحاجيات" [3] المطلوبة على المستوى المحلي أو على المستوى الكلي في المجتمع . ومن الممكن أيضا اقتراح استخدام "الضريبة في تثبيت دعائم الشريعة الإسلامية مثال ذلك فرض ضرائب على بعض أنواع السلع أو الخدمات التي لم تحرم بنص، ولكن يتفق على ضعف نفعها أو إمكانية تسببها في أضرار غير مباشرة أو غير منظورة للمجتمع . أو قد تقترح الضريبة لتحقيق أهداف راجحة للمجتمع كله مثل محاربة التضخم أو الأسعار الإحتكارية أو تحقيق الإستقرار الإقتصادي وبهذا تكون الضريبة مكملة للزكاة وليست متعارضة معها ، كما أنها تتصف بأنها وقتية أو عارضة تزول بزوال السبب التي دعت إليه . وهي ليست دائمة مثل الزكاة . ومما يدعم منطق فرض ضرائب مكملة لدور الزكاة في المجتمع الإسلامي ماتوصل البحث إليه في النقطة السابقة (دور الزكاة في الإدخار العام) من أن موارد الزكاة التقديرية في البلدان الإسلامية المعاصرة لا تكفي لتغطية الإستهلاك العام.

---

(١) أنظر : أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٧٦ .
(٢) أنظر : المغني مع الشرح الكبير ، ٥٢٧/٢ .
(٣) باستخدام مفهوم الحاجيات الذي سبق عرضه للإمامين الشاطبي والغزالي.

ومن هذا المنطلق ، وفي إطار أهداف هذا البحث يمكن اقتراح أنواع الضرائب الآتية أو مايماثلها لدعم الموارد التمويلية الداخلية للدولة الإسلامية : (١)

١ ـ ضرائب نسبية على قيمة بعض السلع التي أثبتت الأبحاث أنها قد تكون سببا من أسباب بعض الأمراض الخطيرة مثل السجائر وكافة أنواع التبغ ، فقد أظهرت الأبحاث أن التدخين قد يكون سببا من أسباب مرض السرطان والذي لم يكتشف له علاج بعد . ولقد قام بعض الفقهاء بتحريم الدخان بناء على ذلك،لأن القاعدة الشرعية هي "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" بينما أمسك بعض الفقهاء عن الفتوى في هذا الأمر ، وقال آخرون إن التدخين "مكروه" . ومن الممكن عمليا التوصل إلى حل وسط للآراء الفقهية يتمثل في فرض ضريبة نسبية مرتفعة على كافة أنواع السجائر والدخان

٢ ـ ضرائب مباشرة على أرباح بعض المشروعات التي تنفرد بإنتاج أو توزيع أنواع معينة من السلع أو الخدمات ، لأن طبيعتها الإحتكارية ظاهرة ومع ذلك قد لا يمكن مراقبة سياستها الإنتاجية أو السعرية أو التحكم فيها من طريق نظام الحسبة .

٣ ـ ضريبة نسبية على قيمة العناصر الإنتاجية الثابتة مثل الأرض والمعدات الإنتاجية ، والصالحة للنشاط الإنتاجي، لكن في حالة عدم استخدامها تبعًا لرغبة أصحابها . وتعطيل هذه العناصر أمر ليس في صالح البلدان النامية . وقد سبق أن اقترح بعض الفقهاء البارزين مثل ابن تيمية ضرورة إجبار أصحاب هذه العناصر على تشغيلها للصالح العام . ولكي لا تتدخل الدولة في شئون المشروعات الخاصة بما يفسد عملها ـ وهو ما يمكن أن يحدث في حالة التدخل المباشر،يمكن اقتراح ضريبة نسبية على قيمة العناصر الإنتاجية الثابتة المعطلة بصفتها لازمة لسد حاجة المجتمع من بعض الضرورات ، ويمكن لعلماء الضرائب أن يقدروا المعدلات الضريبية التي تكفل تنفيذ الصالح العام في هذه الحالة دون إضرار بأصحاب المصالح الخاصة .

٤ ـ ضرائب على الإستهلاك الترفي أو البذخي . وهذه الضرائب التي تفرض على أنواع السلع أو الخدمات الترفية هامة من وجهتين ـ الأولى : أنها سبب في جمع بعض الموارد

---

(١) الباحثة تقترح هنا مثل هذه الأنواع من الضرائب . ولكنها لا تستطيع أن تتوسع في دراستها لعدم اختصاص هذا البحث بها . فالهدف الرئيسي هنا هو إعطاء أمثلة لما يمكن فرضه من ضرائب مكملة للزكاة حتى يمكن تغطية تيار الموارد التمويلية المتاحة للدولة وهو جزء وفصلي من موضوع البحث .

للدولة والثانية : أنها تساعد على رفع مستوى الإدخار للطبقات مرتفعة الدخل .

والمقصود هنا بالإستهلاك البذخي أو الترفي الذي لا يتفق في طبيعته مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تحبذ الترف أو الإسراف . فهناك أنواع من الإستهلاك قد لا تستطيع أن تحرمه بنص أو بقياس، ولكن لا نستطيع أن ندافع عنه من وجهة نظر الرشد الإقتصادي في ظروف التخلف الإقتصادي والحاجة إلى التنمية . والسياسة الضريبية يمكن أن تلعب دورا هاما في هذا المجال . ولكن الحرص الشديد ضروري في هذا المجال كي لا تمتد الضرائب عن طريق الخطأ أو التشدد إلى بعض أنواع السلع الكمالية التي تدخل في طيبات الرزق التي أحلها الله .

إن سياسة ضريبية إسلامية تنجح في معالجة الإستهلاك الترفي والحد منه عن طريق الضرائب غير المباشرة التي تفرض على نوعيات كثيرة من السلع والخدمات فوق الكمالية أو الترفية والتي يمكن الإستغناء عنها ، سوف تساهم في تنمية الموارد الإدخارية . وبهذا تساهم الضرائب بطريق مباشر في هذه الظروف إلى زيادة معدلات الإدخار لدى الطبقات المرتفعة الدخل نسبيا . وحينما تكون السلع الإستهلاكية الترفية مستوردة من الخارج فإن فرض الضرائب عليها سيعني تحقيق وفر في العملات الأجنبية بالإضافة إلى زيادة المقدرة الإدخارية للدول الإسلامية .(١)

ثالثا : ترشيد الإنفاق العام على أسس إسلامية .

ومما يؤثر أيضا على الإدخار ويجب أن تعمل السياسة المالية ، على تحقيقه ألا تقوم الدولة الإسلامية بالإنفاق العام على أسس، أو بأساليب لا تتفق في جوهرها مع الشريعة . ومثال ذلك الإنفاق العام على تجميل الشوارع والميادين أو الأبنية العامة قبل الوفاء باحتياجات الفقراء أو الساكنين في بعض الضرورات . ومثال ذلك أيضا الإنفاق على الفنون لتشجيعها ومنها بعض الأنواع التي لا تقرها الشريعة إطلاقا . وكذلك أيضا الإسراف في الإنفاق على البعثات الدبلوماسية وغيرها في الخارج أو جعل مخصصات مرتفعة لكبار رجال الدولة في إقامتهم أو سفرهم . . الخ . ومعظم هذه الأنواع من الإنفاق يمكن

---

(١) أنظر : عبد العزيز النعيم (النظام الضريبي في الإسلام) ، دار الإرشاد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ، ص ١٨ .

التخلي عنها أو ضغطها في حدود الضرورة أو الحاجة فقط وبذلك يمكن تحرير الموارد المالية المخصصة لها وتعبئتها للإستثمار من أجل التنمية . ومما ينبغي مناقشته بشئ من التفصيل مسألة الدعم لبعض السلع الضرورية . والمفروض ألا تقوم الدولة الإسلامية بدعم سلع الفقراء الضرورية وإنما يدعم دخول هؤلاء الفقراء مباشرة عن طريق الزكاة أو الصدقات . ولقد قامت حكومات بعض الدول الإسلامية بدعم أسعار بعض السلع والخدمات الضرورية بهدف إعانة الطبقات غير القادرة على مواجهة أعباء المعيشة . ومن أجل إقرار شئ من التوازن الإقتصادي بين الطبقات الفقيرة والغنية في المجتمع أي تحقيق التكافل الإجتماعي بينهم . ولقد تم تنفيذ ذلك عمليا عن طريق أسعار لهذه السلع الضرورية تقل عن متوسط تكلفة إنتاجها في الداخل أو تقل عن سعر استيرادها من الخارج على أن تتحمل الدولة الفرق بين السعرين .

ومعنى ذلك عمليا أن الحكومات الإسلامية قامت بدعم السلع الضرورية بصفة عامة لكافة أبناء الأمة الإسلامية فقراء وأغنياء، مما أدى إلى شيوع أنماط استهلاكية غير رشيدة بالنسبة لهذه السلع المدعمة . كما أن عدم قدرة الحكومات في البلدان الإسلامية النامية على تحمل أعباء الدعم جعلها تلجأ إلى سياسات تثبيت أسعار السلع المدعمة مما تسبب في عدم تشجيع المنتجين لها وزاد من المشكلة بالنسبة للفقراء . كما أثر بصفة عامة في النشاط الإنتاجي تأثيرا غير مرغوب فيه . ومن هنا نجد أن سياسة الدعم بالأسلوب الذي اتبعته هذه الحكومات لا تتفق مع قواعد الإسلام بل لا تحقق أغراضها المقصودة منها إلا إذا اتجه فيها الدعم إلى مستحقيه وحدهم وهم أفراد الطبقات التي يتحتم على الدولة إعانتها حتى يتحملوا أعباء المعيشة .[1] بل إن هذه السياسة بالأسلوب المتبع لتحقيقها تسبب في عبئ مالي كبير على الحكومة وبالتالي في إنقاص قدرتها على الإدخار العام الذي يمكن أن يخصص لأغراض استثمارية ضرورية للتنمية الإقتصادية . إن المتصور في دولة إسلامية أن المسئولية تجاه الفقراء سوف تستلزم دعم بالحد الأدنى الذي يحتاجونه من سلع وخدمات بدون أن تعبث الحكومة بجهاز الأسعار سواء للسلع الضرورية أو لغيرها طالما اطمأنت إلى حالة المنافسة في الأسواق . وفي ظل هذه الظروف يصل الدعم المباشر

---

(١) أنظر : مقالة .. الدعم والتكافل الإجتماعي في الإسلام ،، للدكتور علي عبد الواحد ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٤١) ، رجب ١٤٠٥ .

إلى الفقراء عن طريق القنوات الشرعية وهي الزكاة والصدقات الموسمية كزكاة الفطر والصدقات المستحبة الكفارات .. الخ. وذلك لسد حاجة الفقراء والمساكين مع عدم تورط الدولة في تحمل أعباء خاصة بدعم السلع الضرورية [1] بدون مبرر .

والنتيجة المتصورة من أن يصل الدعم إلى مستحقيه من خلال القنوات الشرعية هي زيادة كفاءة النشاط الإقتصادي بصفة عامة حيث إن السياسة الإقتصادية لا تعترض التوزيع الأمثل للموارد الإقتصادية . وهذا مما يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي الكلي وزيادة تيار الإدخار من جهة ومن جهة أخرى تؤدي هذه السياسة المقترحة إلى عدم تحمل المواطنين من أصحاب الدخول المرتفعة نسبيا لأعباء إضافية تقتطع من دخولهم بسبب سياسة دعم غير سليمة. وهذا كله ينشط تيار الإدخار من قبل هذه الفئات .

السياسة النقدية والمصرفية في النظام الإسلامي :

يتمثل هدف السياسة النقدية هنا في رفع معدلات الإدخار الإختياري ، وفي معظم البلدان الإسلامية المعاصرة للأسف نجد أنه لا زال الإعتماد الأساسي للسياسة النقدية يتمثل في رفع سعر الفائدة لتشجيع المدخرات الخاصة . ولكن في ظل ظروف اقتصاد إسلامي يحرم التعامل بالربا لابد من اللجوء إلى سياسة نقدية تتفق مع منهج الشريعة الإسلامية وتتلائم مع بقية السياسات المالية والإقتصادية والإجتماعية الأخرى.

وإن الهدف الاول للسياسة النقدية في ظل نظام اقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود. [2] لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقبلها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتأثر بها . فانخفاض القيمة الحقيقية للنقود من خلال ارتفاع الأسعار في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل. أما الإرتفاع في قيمة النقود من خلال انخفاض الأسعار في حالات الكساد أو نتيجة لقلة كمية

(١) تؤكد البيانات الإحصائية أن ميزانية الدعم لدى الحكومة المصرية بلغت ٨ر١٢٠ مليون جنيه عام ١٩٧٣ ثم وصلت إلى ٨ر٩٤ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ثم إلى ٨ر٦٨٠ مليون جنيه عام ١٩٧٨ ثم إلى ٤ر١٢٨٨ مليون جنيه عام ١٩٧٩ ، ثم إلى حوالي بليونين من الجنيهات في عام ١٩٨٥ .

(٢) أنظر : د. عوف الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، ص ٢٢٤ .

النقود المعروضة يؤدى إلى آثار عكسية وكلا الأثرين ضار بالإقتصاد القومى ويؤدى إلى سوء توزيع الدخول والثروات بين طبقات الشعب. ولهذا اهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدى وظائفها الأساسية كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والآجلة ومستودع للثروة ، على خير وجه بما لا يحدث تقلبات فى الإقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الطبقات الأخرى . وبهذا يتحقق الهدف الأول للسياسة النقدية الإسلامية فى تحقيق أكبر قدر من الإستقرار فى القيمة الحقيقية للنقود وبالتالى لمستوى العام للأسعار . وهذا مما يشجع الأفراد على الإدخار أيا كانت دوافعه للإستثمار أو للإحتياط تجاه المستقبل أو لترك ثروة نقدية مستقبلة للأبناء أو غير ذلك . ذلك لأن الناس فى ظل الإرتفاع المستمر فى المستوى العام للأسعار يشعرون بتدهور القيمة الحقيقية للنقود ويلجأون إلى تعجيل مشترياتهم السلعية الحاضرة أو إلى شراء بعض السلع المعمرة أو الأصول الثابتة بهدف الإحتفاظ بمدخراتهم فى شكل أصول حقيقية مما يضعف تيار الإدخار الذى يمكن توجيهه إلى الإستثمار والتنمية .

ولقد سبق أن تطرق البحث إلى موضوع الإدخار الإجبارى عن طريق قيام الدولة بزيادة كمية النقود مما يتسبب فى التضخم . هذا بطبيعة الحال مما يدخل فى السياسة النقدية . ولكن البحث أيضا توصل إلى نتيجة وهى أن هذه السياسة للتمويل التضخمى لا يمكن إقرارها على أسس إسلامية إلا بشروط قد يكون من العسير تحقيقها وهى تتمثل فى :

١ ـ ضرورة موافقة أهل الشورى من العلماء والفقهاء عليها وكذلك موافقة عامة الناس على مايترتب على تنفيذها .

٢ ـ أن يكون هناك نظام مالى تعويضى لتلافى الآثار الضارة لسياسة التمويل التضخمى .

يضاف إلى هذين الشرطين شرط آخر وهو ضرورة تناسق هذه السياسة إذا عمل بها مع السياسات الأخرى المالية والنقدية والجمركية [1] والسياسة النقدية تأخذ دورها أيضا من طريق النشاط المصرفى فى الدول الإسلامية فلا بد من تنسيق السياسة المصرفية مع السياسة النقدية العامة للدولة حتى تؤدى الدور المنتظر منها .

إن على المصارف الإسلامية دورا هاما ينبغى إنجازه بدقة فى ظل ظروف التنمية الإقتصادية التى تستلزم رفع معدلات الإدخار والإستثمار . والأفراد فى المجتمعات

النامية الإسلامية يدخرون ويستثمرون مثل غيرهم في المجتمعات الأخرى ولكن التميز بين المدخرات والإستثمارات قد يبدو غير واضح المعالم في عديد من الحالات ، ذلك لأن قرارات الإدخار والإستثمار قد لا تكون مستقلة عن بعضها بل تعتمد على بعضها البعض إلى حد كبير كما في حالة النشاط الزراعي عموما ونشاط الصناعات الصغيرة .

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإسلام الذي يحرم الربا ويحل أنواعا من المشاركة في الأعمال سوف يوثق الرابطة بين المدخرين والمستثمرين معا . ولا شك أن التقريب منهم على المستوى التطبيقي سوف يلعب دورا هاما في تحقيق مزيد من الإستقرار النقدي وتنمية المدخرات وترشيد الإستثمارات .

إن النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية الآن يقوم على جذب وتجميع مدخرات المسلمين المؤمنين بقاعدة تحريم الربا، وذلك عن طريق توعية الأفراد بالفرص الإستثمارية المتاحة لمدخراتهم واحتمالات الربحية المتوقعة منها . ومن المؤكد أننا إذا استطعنا أن نقنع هؤلاء الأفراد بالأهداف الإستثمارية التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها (ولأنهم يسهمون فيها مع البنك بمدخراتهم) ونجعلهم يشاركون نفسيا وعمليا في اختيارها أو المفاضلة بينها على أساس أنها مشروعاتهم وأن البنك شريك لهم في الربح وفي تحمل المخاطرة وأن أرباح هذه المشروعات تعود عليهم . فإن رغبتهم في الإدخار من أجل إنماء هذه المشروعات تزداد . أضف إلى هذه الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه في أنه يتعامل مع هيئة تستثمر أمواله بما يخدم أهداف المجتمع الإستثمارية بالوسائل التي تسمح بها الشريعة الإسلامية . هذه الراحة النفسية أو الطمأنينة تلعب دورا أساسيا في زيادة التعامل مع المصارف الإسلامية مما يساهم في تجميع المدخرات بشكل أكبر وتعبئتها بشكل أفضل .

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تشجع الأفراد على الإدخار عن طريق إصدار شهادات ادخارية أو استثمارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع المودعين على أن يقوم البنك المركزي الإسلامي بتنظيم عمل هذه الشهادات . مما يضفي عليها نوعا من الضمان .

ومن هنا نجد أن المصارف الإسلامية يمكن أن تلعب دورا فعالا في جذب وتعبئة المدخرات الإختيارية للأفراد . ويمكن للحكومة أن تعطي تأييدها لهذه المصارف وتؤكد

توجيهها بما يتفق مع سياسة التنمية الإقتصادية عن طريق إنشاء مصرف مركزى إسلامى يضفى نوعا من الضمان على أصال المصارف الإسلامية ويعطى الأفراد ثقة أكبر منها فى زيادة التعامل معها وتزداد مقدرتها التمويلية الكلية بصفة عامة .

ويلاحظ أيضا أن السياسة الإئتمانية التى سوف تتبعها المصارف الإسلامية سوف تلعب دورا هاما فى تنمية حجم التمويل الداخلى . وكما سبق الإقتراح من قبل فإن المصارف الإسلامية التى تملك حق إصدار النقود الإئتمانية ينبغى أن تكون مملوكة للدولة ولا تكون حكرا لمؤسسة خاصة . ذلك لأن النقود الإئتمانية لا تختلف عن النقود الأخرى من حيث التأثير فى النشاط الإقتصادى وفى المستوى العام للأسعار .

ومن هنا ينتظر من البنك المركزى الإسلامى القيام بدور تنظيمى فعال فى إدارة حجم الإئتمان المصرفى مما يضمن بقاءه داخل الحدود التى تحافظ على أكبر قدر ممكن من الإستقرار فى المستوى العام للأسعار .[١] ولا بد أن البنك المركزى الإسلامى سوف يلجأ فى هذا الأمر إلى أساليب تختلف كثيرا عن الأساليب التقليدية التى تتبعها البنوك المركزية فى اقتصاديات السوق . فلن يكون فى النظام المصرفى الإسلامى سعر للخصم يرفع أو يخفض حيث ينتفى العمل بسعر الفائدة ولن تكون هناك عمليات سوق مفتوحة على نفس النطاق حيث ستختلف طبيعة سوق الأوراق المالية فى الإقتصاد الإسلامى .[٢] وستكون الوسيلة الرئيسية الباقية من الوسائل التقليدية هى نسبة الإحتياطى النقدى لدى المصارف التى يمكن رفعها بواسطة إدارة البنك المركزى حتى ينخفض حجم الإئتمان المصرفى والعكس صحيح فى حالة الرغبة فى زيادة حجم الإئتمان . ومن المتصور أن يستحدث البنك المركزى طرقا جديدة لإدارة الإئتمان المصرفى من أهمها وضع خطة ائتمانية شاملة تأخذ فى الإعتبار كافة المحددات النقدية الرئيسية ، ومن أهمها حجم النقود الورقية المصدرة وسرعة دوران النقدية ، وحاجة النشاط الإقتصادى . . الخ . وتنفيذ هذه الخطة بالطرق المباشرة . وهذا الموضوع يحتاج إلى بحوث متخصصة .[٣]

---

(١) أنظر : د. محمد عمر شابرا ، مقالة ، النظام النقدى والمصرفى فى الإقتصاد الإسلامى ، مقالة فى مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى ـ العدد الثانى ـ المجلد الأول ـ شتاء ـ ١٩٨٤ .

(٢)

(٣) أنظر : أستاذ إسماعيل حسن ، علاقة البنك المركزى بالبنوك الإسلامية ، مقالة مجلة الإقتصاد الإسلامى ـ عدد ٦ ـ مايو ١٩٨٥ ـ رمضان ١٤٠٥ هـ .

السياسة الجمركية :

إن السياسة الجمركية تعتبر جزء ا من السياسة المالية للدولة وهي تتعلق بنشاط التجارة الدولية .

وهدف السياسة الجمركية هنا يتمثل في الحد من استهلاك السلع الأجنبية ، وخاصة حينما يرتبط هذا الإستهلاك بالتقليد الأعمى لأنماط الإستهلاك الأجنبية أو بنوعيات من السلع البذخية التي تبعد المستهلك المسلم كثيرا عن قاعدة التوسط في الإستهلاك . وقد لا تستطيع الدولة الإسلامية تحريم سلع معينة مستوردة من الخارج على أساس أنها سلع بذخية أو ترفية أو على أساس أنها تتضمن نشر أنماط غير مرغوبة من الإستهلاك (وفقا للمفهوم الإسلامي) ولكنها تستطيع أن تضع نظاما دقيقا للضرائب الجمركية يتحمل فيه المستوردون عبئا ماليا تصاعديا كلما ابتعدوا عن نمط الإستهلاك الإسلامي الرشيد . وسوف يحل مثل هذا النظام على الحد من استهلاك النوعيات المذكورة من السلع المستوردة وبالتالي رفع معدلات الإدخار الخاص داخليا . وشرط أساسي لصحة هذه النتيجة أن لا يكون النشاط الإنتاجي الداخلي موجها إلى إنتاج بدائل للسلع المذكورة التي ترغب في تخفيض استيرادها من الخارج إلى أدنى حد ممكن .

فقيام الجهاز الإنتاجي الداخلي بإنتاج بعض السلع الكمالية أو الترفية تقليدا للنماذج الغربية أو للنماذج الإستهلاكية المعروفة في البلدان المتقدمة يعني استيراد مواد خام وسلع وسيطة وسلع إنتاجية لأجل إشباع هذه الرغبات . وبالتالي يزداد الإستهلاك من هذه السلع من طريق آخر غير طريق استهلاك السلع الإستهلاكية النهائية . وهذا ما وقع فيه عدد من البلدان النامية الإسلامية وغيرها ومن بينها مصر ، حينما تم استيراد السلع الكمالية الترفية من الخارج من جهة وقامت بإنتاج بدائل لهذه السلع داخليا من جهة أخرى ، ثم قامت بحملات إعلانية ضخمة لتشجيع استهلاك هذه السلع بطرق عديدة منها البيع الآجل للمستهلكين . وحينما نستطيع تنفيذ السياسة الجمركية الإسلامية بإحكام تجاه السلع الإستهلاكية الكمالية الترفية سواء عن طريق ضرائب جمركية مفروضة مباشرة على هذه السلع أو ضرائب جمركية مفروضة على مستلزمات إنتاجها ، نتمكن من تحقيق ارتفاع في معدلات الإدخار داخليا من جهة ، كما ننجح في زيادة الموارد المالية المتاحة لدى الحكومة من جهة أخرى والتي يمكن أن تخصص للتنمية . وتزداد أهمية هذا العنصر بحيث

إن جانبا من المدخرات المحققة سوف يتمثل فى العملات الأجنبية التى يتم توفيرهـا والتى يمكن استخدامها لاستيراد معدات أو تجهيزات إنتاجية أو آلات أو غيـر ذلك من أشكال الإستثمار اللازمة للتنمية الإقتصادية .

وبالإضافة إلى ذلك تقترح إحدى الدراسات إحياء العمل بنظام العشور[١] الـذى تم العمل به فى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه والمعـروف أن النسب التقليدية التى تقررت فى عهد عمر بن الخطاب كانت ٢½٪ ضريبة على قيمة السلع التى تستورد بواسطة المسلمين ، ٥٪ ضريبة على قيمة السلع التى تستورد بواسطة الكتابيين (أهل الذمة) ، ١٠٪ ضريبة على قيمة السلع التى تستورد من بـلاد غير مسالمة للمسلمين . ويمكن أن تزداد الضريبة الأخيرة إلى أكثر من ذلك فـى حالة فرض هذه البلاد ضرائب جمركية أعلى على تجارة المسلمين لأن عمر بـن الخطاب أوجد مبدأ المعاملة بالمثل . ولكن الدراسة المشار إليها تقترح الأخـذ بمبدأ التمييز أو التفضيل الجمركى بين الفئات الثلاث المذكورة على أساس التناسب وليس بالضرورة النسب التقليدية المحددة. وعلى أية حال،فإن جميع هذه الضرائـب الجمركية سوف يتيح قدرا من الموارد التمويلية للدولة ولا يستهان به.[٢]

ويلاحظ أن نظام الحصص يمكن أن يلعب دورا أيضا فى السياسة الجمركيـة الإسلامية. ومن المتصور أن تلجأ الحكومة إلى هذا النظام للحد بصورة حاسمة عـن استيراد بعض الكماليات بعد حد معين . وسوف يساعد هذه بطبيعة الحال فـى توفير قدر من الموارد المالية التى كان من الممكن أن تستخدم فى عمليات الإستيراد الضرورية للتنمية .

---

(١) هذا الأسلوب يصعب تنفيذه حاليا بسبب إمكانية نقل العبء الضريبى وذلك لاتسـاع الأسواق وتعقدها .

(٢) راجع: مقالة د. عبد الرحمن يسرى أحمد ، نحو التكامل وتحقيق التنمية الإقتصادية فـى البلدان العربية ، تحليل من منظور إسلامى ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

المبحث الثاني

تقييم عملية التمويل الخارجي في الحدود الشرعيـــة

تعتبر سياسة التمويل الخارجي مكملة للسياسة النقدية والمالية والجمركية فـــــــي
ستراتيجية واحدة تستهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية - وعلـــى
در ما تستطيع الدول الإسلامية تنمية الموارد التمويلية الداخلية وضغط الاحتياجات الكلية
ورأس المال على أسس إسلامية على قدر ما سوف تقل حاجاتها إلى التمويل الخارجي.

وكلما أمكن دفع سياسة التوعية الإسلامية إلى تحقيق نمط الإستهلاك الإسلامي الرشيـد
الذي يرتبط بمبدأ التوسط في الإستهلاك .

وكلما أمكن تنفيذ السياسات النقدية والمالية والجمركية بنجاح كلما قلت الحاجـــة
الناشئة إلى التمويل الخارجي وبالتالي قلت أهمية الدور المنتظر لسياسة التمويل الخارجي.

إلا أن سياسة التمويل الخارجي مهما كان الأمر سوف يكون لها دور تقوم به في أغلـــب
الحالات :

أولا : لأن تنمية مصادر التمويل الداخلي سوف تتحقق تدريجيا على مدى الأجل الطويل.

ثانيا : لأن التنمية الإقتصادية ينبغي أن تتم بمعدلات مرتفعة نسبيا في المراحل الأولـــى،
مما يؤكد كبر حجم الإحتياجات الرأسمالية في البداية ،

ويأخذ العامل الأول والثاني في الحسبان نجد أن هناك فجوة مقدرة في المـــــوارد
التمويلية على أي حال من الأحوال في المرحلة الأولى للتنمية ينتظر تغطيتها بالمـــــوارد
الخارجية. (١)

إلا أن القول بأن التنمية الإقتصادية تحتاج في مراحلها الأولى إلى دفعة قوية أو أنهـــا
ينبغي أن تتم بمعدلات مرتفعة نسبيا في المراحل الأولى يعني بالضرورة كبر حجـــــم
الاحتياجات الإستثمارية المقدرة . وهذا الهدف يحتاج إلى مناقشة من ناحية يعتبر هـــذا
الهدف مرغوبا وربما ضروريا . ومن ناحية أخرى يجب على الدول الإسلامية النامـــــية
أن تتعلق بأهداف إنمائية صغيرة التحقيق أو غير عملية في نطاق الطاقة الإستيعابيـــــة

(١) انظر مقالة د. عبد الرحمن يسري ، "تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية"

أو القيام باستثمارات تخرج من نطاق الطاقة الإستيعابية .

ولقد تطرق البحث في الفصل الرابع إلى مسألة الطاقة الإستيعابية والعوامل المحددة لها وهي القدرة على استيعاب الفنون الإنتاجية الحديثة وتوافر البنية الأساسية وملائمة الهيكل رأس المال البشري للأهداف الإستثمارية المطلوبة وتوافر الطاقات الإدارية اللازمة لعمل أعباء التنمية . وكل مايلزمني إضافته هنا أن الدولة الإسلامية يجب أن تعمل على تقدير طاقتها الإستيعابية على أكبر وجه من الدقة الممكنة عند تحديد احتياجاتها من التمويل الخارجي.[1] ذلك لأن أي موارد تمويلية أجنبية (من دول أو مصادر غير إسلامية) تتدفق إلى داخل الدولة الإسلامية دون قدرة على استيعابها سوف تمثل عبئا عليها مستقبلا .

أولويات المصادر التمويلية الخارجية :

حتى تتفادى الدول الإسلامية المزيد من الإعتماد على التمويل الخارجي بشروطه المجحفة التي تفرضها الأطراف الأخرى عند الإقتراض منها وتتجنب المشاكل الناجمة عن عدم القدرة على سداد هذه القروض فيما بعد فلا بد من اعتماد الدول الإسلامية النامية على مصادرها الذاتية أولا . وحينما نتكلم عن المصادر الذاتية هنا فإننا لا نقصد اعتماد كل بلد إسلامي على المصادر الذاتية الخاصة به على حدة وإنما نقصد المصادر التمويلية الإسلامية مجتمعة على مستوى العالم الإسلامي ككل . والمفروض أن المسلمين في أنحاء العالم أمة واحدة لقوله تعالى" إن هذه أمتكم أمة واحدة" . فإذا لم تكف هذه المصادر الإسلامية يمكن الإستعانة بمصادر التمويل الخارجي من العالم الخارجي إذا اقتضت الضرورة الملحة لهذا . ويمكن ترتيب هذه المصادر التمويلية كما يلي :

١ ـ مصادر دولية إسلامية (تجمعات أو مؤسسات إسلامية دولية) .

٢ ـ مصادر إسلامية عامة (حكومات) أو خاصة .

(٣) مصادر غير إسلامية وهذه تنقسم الى :

أ ـ مؤسسات تمويلية دولية .

---

(1) E.K. Hawkins,"Measurement Capital Requirements," The Fund and Bank Review: Finance and Development Vol.5, No. 2, 1968,pp.2-5.

ب ـ دول غير إسلامية (حكومات أو أفراد ومؤسسات خاصة) وهذه الدول سوف تنقسم إلى دول كتابية مسالمة ودول غير كتابية مسالمة ودول غير مسالمة أو معادية .

أولا : مصادر دولية إسلامية (تجمعات أو مؤسسات إسلامية دولية) . سيعطى التفضيل الأول فى التمويل الخارجى للمؤسسات الدولية الإسلامية لأن الهدف الأساسى لهذه المؤسسات هو تحقيق التعاون والوحدة الإقتصادية بين الدول الإسلامية على المستوى الدولى من أجل تنمية مصادر التمويل والإستثمار الإسلامية وذلك بتعبئة الموارد التمويلية من الدول الإسلامية ذات الفوائض ثم تنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين فى الدول الإسلامية الأخرى.

ومن أهم مميزات هذه المؤسسات التمويلية أنها تقوم بدراسات جدوى دقيقة وشاملة لكافة المشروعات الإستثمارية التى تقوم بتمويلها بالمقارنة بالمؤسسات التمويلية الداخلية فى أى بلد إسلامى .

كما أنها تتصف الدقة فى تنظيم تدفقاتها التمويلية على أساس دراسات إقتصادية غير متحيزة لأى عوامل داخلية مما يعنى وجود درجة أكبر من الرشد الإقتصادى فى استخدام وتنظيم تدفقات المدخرات الإسلامية . وقد تنجح هذه المؤسسات التمويلية فى تعبئة بعض المدخرات من الدول الإسلامية ذات الحجم ثم تعمل على تنظيم تدفقاتها إلى هذه الدول نفسها ، وقد يبدو هذا الأمر غريب فى حد ذاته ولكن هذا يرجع إلى أن الأفراد أحيانا فى بعض البلدان الإسلامية يثقون بدرجة أكبر فى المؤسسات التمويلية ذات الطابع الدولى أكثر مما يثقون فى المؤسسات التمويلية الداخلية الخاصة . وهذا العامل الأخير ينبغى أن يؤخذ فى الحسبان فى المراحل الأولى لتنمية الأوعية الإدخارية فى البلدان الإسلامية المعاصرة .

وهنا تبرز قدرة هذه المؤسسات التمويلية على جذب وتعبئة المدخرات اللازمة للمشروعات الإستثمارية ، ويظهر دورها أيضا لتمويل التنمية الإقتصادية فى الدول الإسلامية وذلك بتجميعها لرؤوس الأموال اللازمة لهذه التنمية وتوجيهها الوجهة السليمة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية مما يساعد حكومات هذه الدول على تنفيذ خطط التنمية الطموحة لديها .

ومن أهم هذه المؤسسات البنك الإسلامى للتنمية بجدة (المملكة العربية السعودية) والمؤسس من قبل مجموعة الدول الإسلامية . ولقد قام هذا البنك بدور متميز لتمويل مشروعات

التنمية والتقدم الإجتماعي في الدول الإسلامية . فساهم في تمويل مشروعات استثمارية في ميدان رأس المال الإجتماعي وفي تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء .

وذكر التقرير السنوى الحادى عشر للبنك أن إجمالي ما اعتمده البنك لعمليات التمويل المختلفة منذ بدء عملياته في ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦م) حتى نهاية ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥/١٩٨٦) ، نحو ٥٥ر٥ بلايين دينار إسلامي (= ٦ر٢١ بلايين دولار أمريكي) وتضمن هذا المبلغ ٨ر١ بليون دينار إسلامي (= ٦٥ر١ بليون دولار أمريكي) لتمويل المشروعات والمساعدة الفنية ، ٩٠ر٣ بلايين دينار إسلامي (= ٣٩ر٣ بليون دولار أمريكي) لتمويل عمليات التجارة الخارجية ، ١٦٦ر٠ مليون دينار إسلامي (= ٩٣ر١٧٢ مليون دولار أمريكي) لعمليات المعونة الخاصة . والرسم البياني التالي يبين اتجاهات التمويل (الإجمالي المعتمد) خلال إحدى عشر عاما . (١)

أنظر الرسم البياني رقم (١) ، والجدول رقم (١) .

رسم بياني رقم (١)

اتجاهات التمويل خلال الفترة ١٣٩٦ ـ ١٤٠٦ هـ

إجمالي التمويل المعتمد

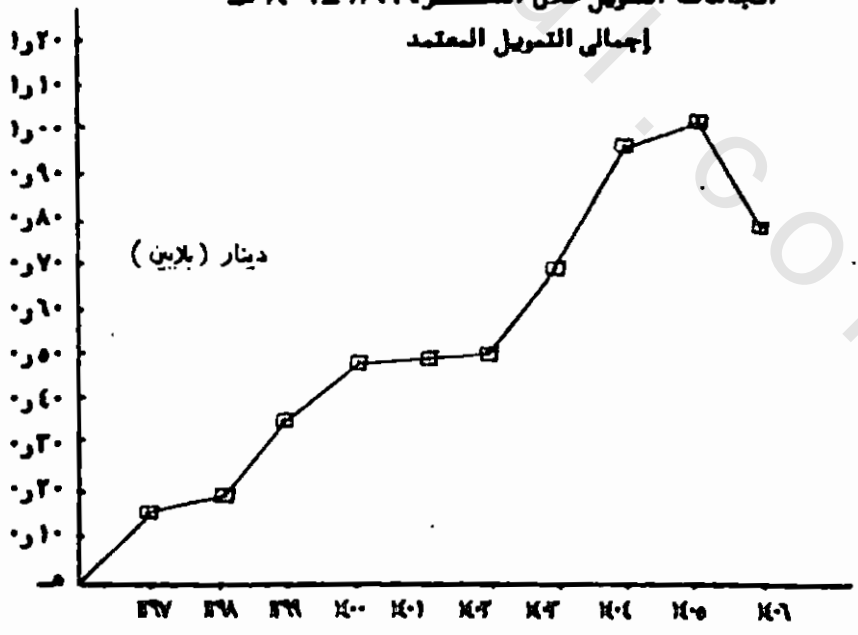

(١) أنظر التقرير السنوى الحادى عشر للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ ، ص ٧٧ .

التمويل المعتمد حتى نهاية عام ١٤٠٦ هـ

بملايين الدنانير الإسلامية

نوع العمليات	١٤٠١ هـ		١٤٠٢ هـ		١٤٠٣ هـ		١٤٠٤ هـ		١٤٠٥ هـ		١٤٠٦هـ		من ١٣٩٦ ـ ١٤٠٦ هـ	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
١ ـ تمويل المشروعات	١٨	٧٩ر١٠٧	٢٣	٧٣ر١٢١	٢٥	١٢ر١٦٧	٢٥	٧٣ر٢٠٢	٢٥	٧٣ر٢٦٢	٢٤	٣٢ر١٧٣	٢٢٤	٧٩ر١٤٤٤
٢ ـ المساعدة الفنية	١٠	٨٣ر٦	٨	٤٣ر٤	١٢	٩٨ر٥	٧	٩٦ر٢	١٣	٦٣ر٦	١٣	٤١ر٢	٧٧	٦٤ر٣٥
المجموع الفرعي	٢٨	٦٢ر١١٤	٣١	١٦ر١٣٦	٣٧	١٠ر١٧٣	٣٢	٦٩ر٢٠٥	٤٨	٣٦ر٢٦٩	٣٧	٧٣ر١٧٥	٣٠١	٤٣ر١٤٨٠
٣ ـ تمويل التجارة الخارجية	٣١	٧٣ر٣٦٧	٢٧	١٩ر٣٥٧	٢٨	٦١ر٤٨٠	٤٢	٦٨ر٦٧١	٣٨	٢١ر٦٦٨	٥٨	٨٤ر٥٧٢	٢٩٤	٧٣ر٣٩٠١
المجموع الفرعي	٥٩	٣٥ر٨٢٤	٥٨	٣٥ر٩٣٤	٦٥	٧١ر٦٥٣	٧٤	٣٧ر٨٧٧	٨٦	٥٧ر٩٣٧	٩٥	٥٧ر٧٤٨	٥٩٥	١٦ر٥٣٨٢
٤ ـ حساب العمولة الخاصة	٩	٣٣ر٥	٨	٣٥ر٩	٧	٨٥ر٧	١٤	٦٥ر٦٢	١١	٩٠ر٦٣	٩	٣٥ر٨	٦٦	٥٠ر١٦٦
المجموع الكلي	٦٨	١٨ر٨٧٤	٦٦	١٠ر٥٠٢	٧٢	٥٦ر٦٦١	٨٨	٠٢ر٩٤٠	٩٧	٧ر١٠٠١	١٠٤	٩٢ر٧٥٦	٦٦١	٦٦ر٥٥٨

ملاحظة :

لا تشتمل الأرقام المبينة في الجدول وفي سائر هذا الفصل ، على العمليات الملغاة ، وخلال الفترة من عام ١٣٩٦ هـ وحتى نهاية ١٤٠٦ هـ ، ألغيت ٤٤ عملية معتمدة بمبلغ إجمالي قدره (٨ر٢٤٧) مليون دينار إسلامي وتضمنت العمليات الملغاة ٢٢ مشروعا بمبلغ إجمالي قدره ٨٠ر١٣٣ مليون دينار إسلامي و ٢٢ عملية تمويل تجارة خارجية بمبلغ إجمالي قدره (٠ر١١٤) مليون دينار إسلامي وبالنسبة للمشروعات الملغاة ، فكانت كالتالي :

ـ قرضان بمبلغ ٩٣ر١ مليون دينار إسلامي.

ـ مساهمتان في رأس المال بمبلغ ٩٠ر٩ ملايين دينار إسلامي

ـ ١١ عملية تأجير بمبلغ ٦٨ر٩٤ مليون دينار إسلامي.

ـ عملية بيع بالتقسيط بمبلغ ٨٩ر١٢ مليون دينار إسلامي.

ـ ٦ عمليات مساعدة فنية بمبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ ألف دينار إسلامي.

obeikandl.com

وأكد تقرير البنك على إعطاء عناية خاصة للمشروعات التنموية بصفة عامة ولاحتياجات التنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً بصفة خاصة.[١] ولذلك اعتمد البنك نحو ٧ر٢٪ من القروض ومايزيد قليلا عن ٧٠٪ من المساعدات الفنية لصالح هذه الدول. وفي عام ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥/١٩٨٦) على حده بلغ نصيب الدول الأعضاء الأقل نمواً ٥٦٪ من المعتمد للقروض، ومجموعه ٦٨ر١٥ مليون دينار إسلامي (١٥ر١٧ مليون دولار أمريكي). كما خصص البنك ٩ عمليات من ١٢ عملية مساعدة فنية لصالح هذه الدول وبلغ مجموع العمليات التسع ٧٧ر١ مليون دينار إسلامي (١٠ر٢ مليون دولار أمريكي) أي بنسبة ٧٣٪ من المجموع الكلي، كما خصص البنك لصالح هذه الدول ٥٥ر٢٧ مليون دينار إسلامي (٢٥ر٣٠ مليون دولار) أي بنسبة ١٦٪ من إجمالي التمويل المعتمد للمشروعات.

ويوضح الجدول رقم (٢) التمويل المعتمد لصالح الدول الأعضاء الأقل نموا خلال الفترة ١٤٠٦/١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ ـ ١٩٨٥/١٩٨٦).[٢]

ومما يذكر في مجال نشاط البنك الإسلامي للتنمية تعاونه مع المصارف الإسلامية القائمة في البلدان الإسلامية لتنمية تجارة التمويل اللاربوي والمساهمة في مجهودات التنمية الإقتصادية، فالبنك يشارك هذه المصارف الإسلامية في عمليات مصرفية عادية مثل تمويل التجارة الخارجية والمشروعات العادية وعمليات التأجير. والواقع أن مجال التعاون يمكن أن يمتد أكثر من هذا، ذلك لأن نشاط المصارف الإسلامية في زيادة مستمرة كما يتضح من الجدول رقم (٢)، ولكن هذه المصارف كما تظهر بعض الدراسات تعاني من مستوى مرتفع نسبيا من السيولة النقدية.[٣] مما يعني أن هناك طاقة تمويلية متعطلة بلا مبرر. وفي هذا المجال يمكن للبنك الإسلامي للتنمية أن يساهم في تنظيم تدفقات السيولة الزائدة من هذه البنوك عن طريق إرشادها إلى القنوات الإستثمارية الملائمة، والإشتراك معها في تمويل بعض المشروعات الإنمائية ومساعدتها فنيا بوسائل عديدة.

---

(١) نحو ٢١ دولة من الدول الأعضاء في البنك تقع في تصنيف الدول الأقل نموا وفقا للأمم المتحدة ومن بينها موريتانيا والسنغال (وهما خمس من الدول التي منحتها الأمم المتحدة نفس معاملة الدول الأقل نموا).

(٢) التقرير السنوي الحادي عشر للبنك الإسلامي للتنمية لعام (١٩٨٥ ـ ١٩٨٦)، ص ٩١.

(٣) أنظر: د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي مقال عن البنوك الإسلامية ـ ندوة الإقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، تونس في ١٨ ـ ١٩٨٥/١١/٢١ وقد تناول بالعرض والتحليل مشكلة السيولة النقدية الزائدة لدى البنوك الإسلامية.

ولقد أشار التقرير السنوى التاسع للبنك[1] إلى إمكانية اتساع نطاق التعاون مع المصارف الإسلامية في مجال تعبئة الموارد وإستخدام المشترك للأموال، وأن البنك قد اجتذب عن طريق برنامج لودائع الإستثمار موارد مالية من بعض هذه المصارف لاستخدامها في عمليات تمويل التجارة الخارجية.

جدول رقم (٢)
التمويل المعتمد لصالح الدول الأعضاء الأقل نموا
(المبالغ المعتمدة خلال الفترة من ١٣٩٦ ـ ١٤٠٦ هـ)

نوع التمويل	العدد	التمويل المعتمد بالملايين بالدينار الإسلامي	بالدولار الأمريكي	٪
القروض	٥٣	٢٧١٫٣٠	٣٠٠٫٧٦	٥٢٫٠
المساهمة في رأس المال	١٧	٥٨٫٠٩	٧١٫٩٣	١٢٫١
التأجير	١٦	١١٣٫٥	١٢٥٫٦٤	٢١٫٩
مجموع المشروعات	٨٦	٤٤٢٫٩٠	٤٩٨٫٣٣	٣٠٫٧
المساعدة الفنية	٦٤	٢٩٫٥٢	٣٢٫٦٥	٨٫٢
مجموع العمليات العادية	١٥٠	٤٧٣٫٤	٥٣٠٫٩٨	٣١٫٩
عمليات تمويل التجارة الخارجية	١١٥	١٠٧٣٫٨٩	١٢٥٣٫٥٧	٢٧٫٥
مجموع العمليات العادية وعمليات تمويل التجارة الخارجية.	٢٦٥	١٥٤٦٫٣١	١٧٨٤٫٥٥	٢٨٫٧
من حساب المعونة الخاصة	١٧	٨٣٫١٥	٨٥٫٧٨	٢٩٫٩
المجموع الكلي	٢٨٢	١٦٢٩٫٤٦	١٨٧٠٫٣٣	٢٩٫٤

الدول الأعضاء الأقل نموا (٢١ دولة) تشمل موريتانيا والسنغال.

(١) تقرير السنوى التاسع للبنك الإسلامي للتنمية لعام (١٩٨٤/٨٣) م، ١٤٠٤ هـ، ص ٥٧.

جدول رقـــم (٣)

تطور نشاط المصارف الاسلاميـــة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٢ بالألف)

البنـــــود	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	
الودائع					
بنك دبي الإسلامي	١٥٨٤٢	١٩٩٠٥١	٣٣٥٧٢٨	٤١٤٥٥٥	درهم
بنك التمويل الكويتي	٦٦١٩٨	١٤٨٦٢٣	٢٩٤١١٩	٧٣١١١	دينار
بنك فيصل المصري	٢٣٦٢٥	١٤٠١٣٧	٤٦٩٢٠٦	٧٩٢٥٩٢	دولار
بنك فيصل السوداني	٢١٧٧٣	٩٥١١	١٠٢٢١٧	٢٠٢٣٧٢	دولار
الإستثمارات					
بنك دبي الإسلامي	١٤٦٦٢١	١٧٥٩٣٧	٢٨٢٥٤٦	٣٦٧٢٧٣	درهم
بنك التمويل الكويتي	٢٥٦٨١	٥٩٨٣٦	١٣٩٧٠١	٢٩٥٢٨٨	دينار
بنك فيصل المصري	٢٤٠٨٤	١٥٤٩٩٠٨	٣٥٤٤٠٩	٨٢٢٢٩٣	دولار
بنك فيصل السوداني	١٣٠٤٤	٢٢٣٦٢	٥٧٣٣٠	١٠٢٨٥٧	دولار
الأموال السائلة					
بنك دبي الإسلامي	٦٣٩٩٥	٨٠٢٤٠	١٠٩٢٥٩	١١٩٦٦٤	درهم
بنك التمويل الكويتي	١٣٣٦	٣٦٩٧٠	٦٥٧٩٦	١٤٤٦٠٧	دينار
بنك فيصل المصري	١١٢٩٣	٦٠٢٩٩	٢٥٥٧٣٣	١٨٩٩٨١	دولار
بنك فيصل السوداني	١٧٧٠٦	٣٦١٤٤	٧٩٠٩٦	١٦٩٧٩٦	دولار
الأرباح القابلة للتوزيع					
بنك دبي الإسلامي	١٣٣	٢٩١٤	٤٦٠٩	٥٧٢١	درهم
بنك التمويل الكويتي	٩٤٢	٢٣٠٢	٥٧٨٨	١٢٤٨٠	دينار
بنك فيصل المصري	١٠١٤	٣٠٤٠	٣٢١١	٥٠٥٥	دولار
بنك فيصل السوداني	٧٦٠	١٦١٧	٥٧١١	١٢٦٠٣	دولار

وهذا الجدول يوضح الدور الكبير التي قامت به هذه المؤسسات المصرفية في جـــذب وتعبئة مدخرات أبناء الأمة الإسلامية واستثمارها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية

المصدر : مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد (٣٤) ، رمضان ١٤٠٤ هـ ، يونيه ١٩٨٤ م ، مقالـــة دور المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع.

وفي التقرير الحادى عشر[1] للبنك ذكر عدد من التوصيات بخصوص الطرق البديلة والوسائل الملائمة لتحقيق مزيد من التعاون بين البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في الدول الأعضاء، وذلك من واقع الإجتماع الذى عقد بين ممثلى البنك وهذه المصارف في ١٩٨٦ . ومن هذه التوصيات ، إنشاء محفظة لتمويل التجارة (في شكل صندوق تمويل) بين الدول الأعضاء يشترك فيها البنك والمصارف الإسلامية الأخرى . ويكون لهذه الحفظة إستقلال مالى ، وكذلك أوصى بإعداد دراسة عن إمكانية إنشاء شركة استثمار تجارى، أو بنك متخصص لتمويل التبادل التجارى بين الدول الإسلامية .

وهكذا يتضح الدور الذى يقوم به البنك الإسلامي للتنمية بجدة . ولقد أوضحت إحدى المقالات الأخيرة أن الدور الذى يقوم به هذا البنك - رغم هذا يعتبر صغيراً إذا أخذنا في الإعتبار احتياجات التمويل الكلية لمجموعة البلدان النامية الأعضاء في البنك ، ولكن الكاتب لا يلقى اللوم على البنك الإسلامي، إذ لا نستطيع أن نلقى اللوم على البنك، وأن نفترض ضمنا أنه يجب أن يفعل كل شئ.*

وفي تقرير للبنك الإسلامي بشأن تقدير احتياجاته من الموارد حتى عام ١٤١٥ هـ (١٩٩٤/ ١٩٩٥م) وفجوة الموارد المتوقعة التي تبلغ نحو(١١ بليون دينار إسلامي). ولذلك فإن البنك يحتاج فعلا إلى كل تعديل وتطوير من شأنه أن يزيد من كفاءة أدائه، مثال تعديل نظام ودائع الإستثمار بما يجعله أكثر استجابة لاحتياجاته، ولرغبات المستثمرين المحتملين، وتقديم وسائل وأساليب مالية جديدة تجلب مزيد من الموارد المالية، مثل مايقترح من إصدار شهادات استثمار قصيرة الأجل وطويلة الأجل تخصص الأولى لتمويل التجارة الخارجية والثانية لعمليات التأجير، أو للمساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وكذلك فتح قنوات جديدة للتعاون بينه وبين المصارف الإسلامية القائمة في الوطن الإسلامي لأجل مزيد من تعبئة الموارد وتنظيم تدفقاتها .[2]

---

(١) انظر : التقرير السنوى الحادى عشر للبنك الاسلامي للتنمية ، ١٤٠٦/١٤٠٥هـ ١٩٨٦/١٩٨٥ ، ص ٧١ ـ ٧٣

(٢) التقرير السنوى الحادى عشر للبنك الإسلامي للتنمية لعام (١٩٨٥/١٩٨٦) ، ص ٩١.

(٣) أنظر : التقرير السنوى التاسع للبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٠٤ ، ص ٥٨ .

* مقالة د. عبد الرحمن يسرى "تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية" دار الجامعات المصرية .

وبالإضافة إلى نشاط البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، نجد نشاط دار المال الإسلامي الذي قام على أساس عدم التعامل بالربا ولأجل تقوية الوحدة بين الدول الإسلامية من كافة الجوانب الإقتصادية وغير الإقتصادية والمساعدة في تنمية المشروعات الإسلامية التجارية والصناعية وتوفير أسس مقبولة للتعاون الإقتصادي مع غير المسلمين .

وقد قامت دار المال بالمشاركة في إنشاء بنوك إسلامية وشركات استثمار إسلامية كما ساهمت في العديد من المشروعات في الدول العربية الإسلامية . ومن بين المشروعات كان مشروع إنتاج القمح من مليون فدان في السودان . وتقوم دار المال بتمويل المشروعات على أساس المضاربة الإسلامية وتعطي أولوية خاصة للإستثمار في المشاريع الإنسانية في الدول الإسلامية ودول العالم الثالث . وفي تقرير لدار المال الإسلامي عام (١٩٨٤/١٩٨٥) (١) زادت الأموال المستثمرة لصالح العملاء لدى مجموعة شركات دار المال بمقدار ١٨٥ مليون دولار أمريكي في أقل من عام لتبلغ حوالي ٣ر١ بليون دولار أمريكي في نهاية مارس ١٩٨٥ ويذكر التقرير أيضا أن الأموال الموظفة لدى الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي (الشارقة) وهي إحدى شركات الدار وبلغ المليون دولار أمريكي في نهاية عام ١٩٨٤ . كما واصلت مجموعة دار المال الإسلامي المشاركة في تمويل مشروعات استثمارية ومعاملات تجارية داخل البلدان الإسلامية . وفي الفترة الخاصة بالتقرير مثلا تم تمويل ثلاثة مشروعات في مصر لتصنيع المستحضرات الصيدلية والملفات الصناعية ومنتجات البلاستيك وذلك بتمويل مشترك مع بنك فيصل الإسلامي المصري والشركة الإسلامية للإستثمار والتنمية ـ مصر . وساهمت دار المال في نفس الفترة في إنشاء مؤسسة فيصل المالية في اسطنبول وهذه المؤسسة التي تمتلك دار المال معظم أسهمها تساهم في تنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية بين تركيا وبقية البلدان الإسلامية بالإضافة إلى الإسهام في فرص الإستثمار والتجارة داخلها . وكذلك ساهمت دار المال في دعم بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وغير ذلك من البنوك الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي بفرض مساندتها في تنمية نشاطاتها الإستثمارية .

---

(١) أنظر : د. صوف محمود الكفراوي ، "النقود والمصارف في النظام الإسلامي" دار الجامعات المصرية ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ .

وقد تبلورت نشاطات الدار عموما في أربع قطاعات رئيسية هي قطاع الإستثمارات الإسلامية وقطاع التكافل الإسلامي ، وقطاع المعارف الإسلامية وقطاع الأعمال الإسلامي.[١]

إلا أن مجموع هذه المساهمات الكلية التي قدمتها هذه المؤسسات المالية تعد ضئيلة نسبيا بالنسبة لفجوة الموارد المالية التي تواجهها الدول الإسلامية . فهذه الفجوة يمكن تقديرها بين ١٥ ٪ إلى ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي في معظم الدول الإسلامية في بداية حقبة الثمانينات[٢] . وحتى تنجح هذه المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على نطاق دولي في تعبئة الموارد المالية بقدر أكبر ، لسد الجزء الأعظم من فجوة الموارد لدى الدول الإسلامية ، عليها أن تقوم بتقديم وسائل وأساليب مالية مبتكرة تجذب المزيد من رؤوس الأموال على أسس إسلامية بإصدار شهادات استثمارية قصيرة الأجل لتمويل التجارة الخارجية وطويلة الأجل لعمليات التأجير أو للمساهمات في رؤوس أموال المشروعات الإنمائية وكذلك فتح قنوات جديدة للتعاون بينها لأجل مزيد من تعبئة الموارد المالية وتنظيم تدفقاتها .

وعلى الدول الإسلامية منفردة أو مجتمعة أن تعمل من خلال مساهمات محددة على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع هذه المؤسسات التمويلية الإسلامية الدولية . والواقع أن المجال مايزال مفتوحا ليس فقط لمزيد من نشاط المؤسسات القائمة بل لمزيد من مؤسسات جديدة تعمل على نفس الأسس التي يعمل عليها البنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة دار المال الإسلامي أو تعمل على أسس جديدة .

ثانيا : مصادر من دول إسلامية (خاصة أو عامة) :

سوف تهتم الدول الإسلامية في المقام الثاني بالحصول على احتياجاتها من التمويل الخارجي من دول إسلامية أخرى سواء كان هذا من مصادر تمويلية عامة أو خاصة .

فسوف يصبح من الممكن في بعض الحالات أن تحصل دولة إسلامية ذات عجز على قرض حسن بدون فوائد من دولة إسلامية أخرى ذات فائض وذلك وفقا للشروط التي

---

(١) أنظر : خلف محمد الدمرى "شركة الإستثمار الإسلامية" رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد : تعبئة الدول الإسلامية للموارد الخارجية ـ مقال مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ـ القاهرة ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦ .

يتراضيان عنها بالنسبة لأجل القرض وطريقة سداده .

ولقد قامت الدول العربية المنتجة للنفط وجميعها دول إسلامية في سنوات السبعينات بدور متزايد ومهم في المساعدات الإنمائية الرسمية على مستوى العالم المقدمة الى الدول الإسلامية ولكن بشكل غير منتظم . وقدمت هذه الدول النفطية مساعدات بلغت ٦٠١مليون دولار في عام ١٩٧٥ ثم زادت حتى وصلت الى ٨٩٥٥ مليون دولار في عامي ١٩٨٠ ولكنها هبطت الى ٧٧٧٠ مليون دولار في عام ١٩٨١ . (١)

ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية وحدها باكبر قدر من هذه المساعدات اذ قدمت ٢٧٥٦ مليون دولار في عام ١٩٧٥ ثم ٩٤٤٥ مليون دولار في ١٩٨٠ ، ٥٧٩٨ مليون دولار في عام ١٩٨١ .

ويلاحظ أن هذه المساعدات الإنمائية المقدمة من الدول العربية المنتجة للنفط لم تخص الدول الإسلامية وحدها بل وزعت على نطاق عالمي إلا أن الدول الإسلامية نالت النصيب الأوفر من هذه المساعدات . وقد خفف هذا نسبيا من مشاكل التمويل الأجنبي التي واجهتها . ولكن ليس أبدا إلى الحد الذي خفض من اعتمادها على العالم الخارجي بشكل ملموس، بدليل أن إجمالي الدين الخارجي المتراكم على الدول الإسلامية قد ارتفع بنسبة ٥٥ ٪ بين ١٩٧٨ ، ١٩٨٢ من ٩ر٧٦ بليون إلى ٦ر١١٩ بليون دولار . وبالطبع فقد اختلف موقف الدين الخارجي من دولة لأخرى، كما اختلفت مشاكل هذا الدين .

ويلاحظ أن الإستثمارات المباشرة من الدول الإسلامية ذات الفوائض المالية إلى الدول الإسلامية الأخرى ذات العجز يمكن أن يكون لها دور إيجابي في تغطية فجوة الموارد المالية التي تعاني منها تلك الدول .

وعلى ذلك فيجب على تلك الدول الإسلامية أن تشجع كافة الوسائل التي يمكن بها جذب حركة رؤوس الأموال العربية داخل نطاقها واستثمارها في المشروعات الإنتاجية التي تتفق مع المنهج الإسلامي للتنمية .

وفي إمكان الدول النفطية فضلا أن تقوم بالإستثمار المباشر داخل بقية الدول الإسلامية على أن تتم هذه الإستثمارات بشروط السوق الحرة وفي ظل تطبيق الشريعة الإسلامية التي

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية - التقرير السنوي الخامس - ١٤٠٤ هـ - جدة - ص ٥٠

لن تسمح بأية مصادرات أو تأميمات لرؤوس الأموال الخاصة بعد فترة أو أخرى .

ومن أجل تعبئة رؤوس الأموال الخاصة الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية ككل وتشجيعها على الإستثمار داخل أى دولة من هذه الدول لابد من توافر الشروط الآتية :

١ ـ التنسيق بين البلدان الإسلامية من أجل استنباط جميع التنظيمات واللوائح الرسمية اللازمة للنشاط الإستثمارى وحركة رؤوس الأموال وتحويلات الأرباح على أسس إسلامية موحدة .

٢ ـ السماح لأى مصرف إسلامى داخل أى بلد إسلامى بممارسة نشاطه وإنشاء فروع له داخل أى بلد إسلامى آخر دون أية قيود ، ويمكن إعطاء دفعة قوية للمصارف الإسلامية من جهة ولاقتصاديات البلدان الإسلامية من جهة أخرى إذا أمكن التنسيق بين النشاط المصرفى على المستوى الكلى لهذه البلدان .

٣ ـ تشجيع تكوين شركات إستثمارية مشتركة على مستوى البلدان الإسلامية .

٤ ـ إنشاء هيئة عليا للإستثمار الإسلامى لإعداد دراسات جدوى عن كافة المشروعات الضرورية للتنمية الإقتصادية وتقديم هذه الدراسات بتكلفتها الحدية لأصحاب رؤوس الأموال الخاصة .

ومما يذكر هنا أنه قد تمت المصادقة على اتفاقية بين الدول الإسلامية أثناء انعقاد المؤتمر الثانى عشر لوزراء خارجية هذه الدول وتُرسى هذه الإتفاقية المبادئ الأساسية لتشجيع انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وهى تهدف إلى توفير المال بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى ، وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المستثمرين ضد الأخطار غير التجارية التى قد تحدث فى الدول المضيفة . كما تعمل الإتفاقية على توفير الضمان لتحويل رأس المال وإيراداته الصافية نقدا دون أن يخضع المستثمر لأية معاملة تمييزية غير ملائمة . وكذلك توصى الاتفاقية بإقامة مؤسسة إسلامية للتأمين على الممتلكات المستثمرة فيها طبقا للشريعة الإسلامية على مستوى دول الأعضاء .[1]

---

(١) البنك الإسلامى للتنمية ، التقرير التاسع ، ص ٥٩ ـ ٦٠ .

المصادر غير الإسلامية :

أ) المنظمات الدولية والمؤسسات التمويلية الدولية :

قد يصبح من الضروري على البلدان الإسلامية في حالة عدم قدرتها على تغطية الفجوة الموارد الخارجية من مصادر إسلامية أن تتجه إلى مصادر تمويلية أخرى غير إسلامية ومن أفضل هذه المصادر نسبيا ما تحصل عليه من بعض أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومنظمة الأوبك (وقد سبق الكلام عن هذه الأخيرة). ثم مايمكن أن تحصل عليه من بعض المؤسسات التمويلية أو الإنمائية التابعة للبنك الدولي.

ويتدفق جانب هام من رؤوس الأموال المتاحة للدول النامية فيما يسمى "مساعدات التنمية الرسمية" من قبل أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومنظمة الأوبك . وتتكون مساعدات التنمية الرسمية من صافي المنصرف من القروض ، والمنح المقدمة بشروط مالية ميسرة من جانب الوكالات الرسمية لأعضاء لجنة المساعدات الإنمائية في المجال الإقتصادي ، وأعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) بهدف النهوض بالتنمية الإقتصادية وتحقيق الرفاهية لدى البلدان النامية . وقد سبق الحديث عما يتدفق للدول الإسلامية من الدول العربية التي تمثل الثقل الأكبر في الأوبك .

وتقدم مساعدات التنمية الرسمية (كما يذكر تقرير البنك الدولي)[1] لمجموعة من الأسباب سياسية واقتصادية وإنسانية ويذهب نحو ثلثي مساعدات التنمية الرسمية الثنائية إلى البلدان النامية متوسطة الدخل بينما يذهب معظم أو ربما جميع مساعدات التنمية الرسمية المتعددة الأطراف إلى البلدان النامية منخفضة الدخل . والمعروف أن جميع البلدان الإسلامية فيما عدا البلدان العربية النفطية تدخل إما في عداد البلدان النامية متوسطة الدخل أو منخفضة الدخل . والجدول الآتي رقم (٤) يوضح صافي مدفوعات التنمية الرسمية إلى مجموعة البلدان الإسلامية في الفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٨٤ . وذلك من تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي.[2]

ومن الجدول يتضح ضخامة مايتدفق إلى مجموعة البلدان الإسلامية من هذا المصدر الدولي.

---

(١) تقرير البنك الدولي ، عام ١٩٨٣ .

(٢) التقرير الحادي عشر للبنك الإسلامي للتنمية ، جدول (١١) ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ .

جدول رقم (٤)

المساعدة التنموية الرسمية ـ صافي المدفوعات إلى الدول الأعضاء

(بملايين الدولارات)

البلد	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ ـ الأردن	٢٧٤٫٩	٢٫٣١٤	٥٫٢٩٨ر١	١٫٢٧٥	١٫٩٠٦ر١	٦٫٧٩٨	٧٫٧٨٨	٩٫١٦٧
٢ ـ أفغانستان	١٠٠٫٥	١٫١٠١	٨٫١٠٧	٣٫٣٢	٢٫٢٣	٣٫٩	١٢٫٥	٧٫٠
٣ ـ أندونيسيا	٩٠٧٫٨	٣٫٦٣٥	٨٫٧٣٠	٥٫٩٤٩	٤٫٩٧٥	٣٫٩٠٦	٧٫٧٥٠	٤٫١٧٣
٤ ـ أوغندا	٣٠٫٠	٧٫٢٢	٣٫٤٦	٦٫١١٣	٨٫١٣٥	٨٫١٣٢	٧٫١٣٧	٩٫١٦٣
٥ ـ باكستان	٣٫١٣٢	٣٫١٣٩	٥٫٦٨٠	٤٫٧٠٧	١٫٧٦٨	٣٫٨٥٠	٦٫١٦٨	٥٫١٩٧
٦ ـ بوركينا فاسو	١١١٫١	٤٫١٥٩	٤٫١٩٨	٣٫٢١٢	٨٫٢١٦	٨٫٢١٢	٥٫١٨٣	٤٫١٨٨
٧ ـ بنجلاديش	٧٧٢٫٧	٩٫١٨٧	٦٫١٦٥ر١	٥٫٢٨٢ر١	٨٫٠٩٢ر١	٤٫١٦٣ر١	١٫٠٧١ر١	٧٫١٢٠ر١
٨ ـ بنين	٥٦٫٦	٢٫٦٢	٨٫٨٤	١٫٩١	٦٫٨١	٣٫٨٠	١٫٨٧	٤٫٧٧
٩ ـ تركيا	٨٨٧٫٤	٧٧٫٧	٦٫٥٩٣	٧٫٩٥١	٣٫٧٣٤	١٫٦٥٩	٣٥٣٫٠	٢٫٢٤٢
١٠ ـ تشاد	٨٩٫٠	١٢٥٫٠	٦٫٨٥٠	٣٫٣٥	٧٫٥٩	٦٫٤٧	٩٥٫٣	٢٫١١٥
١١ ـ تونس	٣٤٦٫٣	٢٩٩٫٣	٣٫٢١٠	٦٫٢٣٢	٨٫٢٥١	١٫٢١٠	٢١٤٫٣	٩٫١٧٩
١٢ ـ الجابون	٢٨٤٫٥	٤٫٣٩	٧٫٣٦	٨٫٥٥٥	٤٫٣٥	٣٫٦٢	٦٤٫٠	٦٫٧٥
١٣ ـ جامبيا	٢٧٫٩	٣٥٫٥	٦٫٣٦	٤٫٥	٢٫٦٨	٦٫٤٧	٤٢٫٢	٩٫٥٥
١٤ ـ الجزائر	١٧٥٫٥	٥٫٢٣٢	٦٫١٠١	٩٫١٧٥	٥٫١٦٢	٥٫١٣٦	١٥٠	٠٫١٢٢
١٥ ـ جزر القمر	١٢٫١	١٢٫٨	٥٫١٧	٤٫١	٦٫٤٧	٥٫٣٩	٣٨٫٨	٩٫٤٠
١٦ ـ جيبوتي	٤٦٫٧	١٠٠٫٢	٢٣٫٢	٦٫٧١	٩٫٦٣	٨٫٥٨	٥٫٦٥	٠٫١٠٢
١٧ ـ السنغال	١٦٩٫٨	٢٢٢٫٦	٧٫٣٠٦	١٫٢٦٢	٨٫٢٩٦	٨٫٢٨	٢٢٢٫٢	٧٫٢٢٢
١٨ ـ السودان	٣٨٨٫٣	٣١٨٫١	٥٫٦٧٠	٥٫٨٨٤	٦٫٦٨٠	٩٫٧٣٩	٦٫٩٥٦	٢٫٦١٦
١٩ ـ سوريا	٨٠٫٦	٧٢٧٫٧	٩٫٨٢٠ر١	٥٫٧٢٦ر١	٩٫٩٦ر١	٥٫٩٥ر١	٩٫٧٠٢	٩٫٨٥٨
٢٠ ـ سيراليون	٥٫(١)	٢٫٤٠	٥٫٥٣	٩٫٩٢	٩٫٦٠	٢٫٨٢	١٫٦٦	١٫٦٠
٢١ ـ الصومال	٢٩٦٫٣	٥٫٢١١	٩٫١٧٨	٤٫٣٣	٣٫٧٤٠	١٫٤٦٢	٢٢٧٫٤	٣٦٢٫٠
٢٢ ـ سلطنة عمان	١٨٫٦	٥٫٣٩	٩٫١٦	١٫٧٣	٧٫٢٣٠	٤٫١٣٢	٧١٫٠	٤٫٧٢
٢٣ ـ غينيا	٢٢٫٣	٦٠٫٣	٩٫٥٥ر١	٥٫٨٩	٧٫١٠٦	١٫٩٠	٦٧٫١	١٫١٢٣
٢٤ ـ غينيا بيساو	٣٨٫٤	١٫٥٠	٨٫٥٢	٥٫٩٥	٢٫٦٥	٣٫٦٨	٦٤٫٣	١٫٥٥
٢٥ ـ الكاميرون	٣٣٫١	١٧٨٫١	٢٧٠٫٤	٢٦٥٫٠	٧٫١٩٨	٤٫٢١٢	١٢٩٫٧	٩٫١٨٧
٢٦ ـ لبنان	٧٠٫٥	٢٠٦٫٣	١٠٠٫٥	٣٢٧٫٣	٦٫٥٠٤	١٨٧	١٢٢٫٧	٢٫٧٧
٢٧ ـ مالي	١١٣٫٦	١٦٢٫٨	٤٫١٩٣	٣٫٢٦٧	٣٫٢٣٠	٣٫٢١٠	٦٫٢١	٣٫٣٢٠
٢٨ ـ ماليزيا	٢٤٠٫٣	٢٫٨٠	٥٫١٢٥	٥٫١٣٥	٣٫١٤٣	٣٫١٣٥	٩٫١٧٥	٦٫٣٢٦
٢٩ ـ المالديف	١٫(٤)	٨٫٢	٦٫٦	٤٫٢١	٩٫١٢	٤٫٥	١٫١٠	٦٫٥
٣٠ ـ مصر	٢٧٤٫٨ر١	٧٫٣٦٩ر٢	٣٫٥٠٤ر١	٨٫٣٨٦ر١	٣٫٢٩٢ر١	٦٫٤١٦ر١	١٫٤٣١ر١	٧٫٧١٢ر١

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

تابع جدول رقم (٤)

البلـــد	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
٣١ ـ المغرب	٣و٥٥٨	٥و٤٢٧	٩و٤٧٣	٨و٨٩٥	٧و٣٣٠	١و٧٧١	١و٢٩٧	٦و٢٨٥
٣٢ ـ موريتانيا	٣و١٧٢	١و٢٢٨	١و١٦٧	٩و١٧٥	٤و١٢٣	٢و١٩٣	٩و١٧١	٤و١٦٨
٣٣ ـ النيجر	٥و١٣٠	٥و١٥٦	٣و١٧٦	١و١٧٠	٤و١٩٣	٣و٢٠٩	٣و١٧٥	٠و١٦٢
٣٤ ـ اليمن العربية	٨و٢٦٧	٥و٢٧٦	٦و٣٦٧	٦و٤٧١	٨و٤١٠	٦و٤١١	٠و٣٣٠	٧و٢١٣
٣٥ ـ اليمن الديمقراطية	٣و١١٨	٩و٩٠	٠و٧٦	٤و١٠٠	٩و٨٦	٨و١٤٢	٧و١٠٥	٥و٨٢
الإجمالي	٣و٦٥٦و١	٦و٤٣٥و٩	٢و٤٠٢و١٢	٢و٣٤٦و١٤	٤و٥٦٤و١٢	٢و٢٧١و١٢	٤و٨٣١و١٠	٥و٩٩٠و١٠

* باستثناء الدول الرئيسية المصدرة للنفط.

المصدر : التوزيع الجغرافي للتدفقات المالية للدول النامية ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ م منظمة التعاون الإقتصادي.

ولا شك أن الحاجة الماسة إلى التنمية هي التي تدفع الدول الإسلامية دفعا إلى قبول هذه المساعدات، لكننا لا بد أن نعود إلى ما ذكرناه من قبل بشأن التحفظات على بعض برامج التنمية الطامحة وضرورة تقييدها داخل نطاق الطاقة الإستيعابية، فهذا مما ينقص الإعتماد على الخارج وإنقاص الإعتماد على غير المسلمين ضرورة حتى إذا كانت شروطهم ميسرة بالمقارنة بالمصادر الأخرى ـ وقد لا يتأتى هذا إلا تدريجيا خلال فترة طويلة من الزمن نظرا للظروف التي تمر بها البلدان الإسلامية المعاصرة .

ومن المؤسسات التمويلية الدولية ما يقدم في بعض الحالات بإعطاء قروض ميسرة كما أنها تتبع في حالات أخرى نظم في التمويل قريبة جدا من نظام المشاركة الإسلامية. والكلام هنا ليس عاما عن المؤسسات التمويلية الدولية على الإطلاق حيث إن لهذه المؤسسات دورا أيضا تلعبه في التمويل الربوي وكذلك في ممارسة بعض الضغوط السياسية أحيانا على الدول المقترضة منها.

إن الأمر الذي يخصنا هنا فقط النفع الذي يمكن لدولة إسلامية أن تحصل عليه من هذه المؤسسات في إطار الشريعة الإسلامية.

والأمثلة التي تعطى هنا : القروض التي تمنحها منظمة التنمية الدولية (I.D.A) التابعة للبنك الدولي والتي تمنح قروض طويلة الأجل لفترة قد تمتد نحو خمسين سنة بصورة

لا تزيد عن ٢٪ وهذه العمولة رغم أنها نسبة على رأس المال ومشترطة مسبقا إلا أنها في رأى العديد لا يمكن اعتبارها ربا في ظل الإرتفاع المتتالي في المستوى العام للأسعار عالميا . وكذلك تمتاز قروض هذه المؤسسة بطول فترة السماح الخاصة بها .

ونذكر هنا مؤسسة التمويل الدولية (I.F.C) التابعة للبنك الدولي أيضا ، وتقوم هذه المؤسسة بتمويل المشروعات الصناعية الخاصة بعد دراسة جدواها من الناحية الاقتصادية . وبعد أن تقف هذه المشروعات على أقدامها ، تقوم المؤسسة بطرح أسهمها في السوق فيقوم الأفراد بشرائها وهذه الطريقة بعيدة عن ممارسات الأنظمة الربوية .

مصادر خاصة أو عامة من دول غير إسلامية .

التفضيل الأول على هذا المستوى سوف يكون للتمويل الذى يتحقق عن طريق المساهمات المرتقبة الإستثمارات الخاصة المباشرة والقروض العامة غير المقيدة بأى شروط سياسية أو إقتصادية والتي تتدفق من الدول الكتابية المسالمة . فعلى الصعيد الدولي نجد أن عددا كبيرا من هذه الدول هي أقرب الدول إلى الدول الإسلامية ، قال تعالى "وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنَّا نَصَارَى" (١) .

ومع ذلك فإن الحذر الكامل في المعاملات مع هذه الدول ضروري حيث إنها تعتمد في العصر الحديث ، كما هو معروف ، على مؤسسات وأنظمة ربوية ، كما أنها قد تتمكن من السيطرة على اقتصاديات الدول الإسلامية في حالة اتساع نطاق مساعداتها حتى وإن بدت هذه كأنها حرة أو غير مقيدة .

لذلك فإن التمويل الذى يأتي عن طريق الإستثمارات الخاصة المباشرة من هذه الدول سوف يفضل على أساس الشروط الإسلامية التي سبق بيانها ، في الفصل الرابع ، ثم أنه من الممكن أن تحصل الدول الإسلامية أيضا على قروض عامة من هذه الدول الكتابية المسالمة طالما أنها اتخذت صفة القرض الحسن أو القرض الميسر .

وما ينطبق على شروط التمويل بالنسبة للدول الكتابية المسالمة سوف ينطبق على الدول غير الكتابية المسالمة مثل اليابان . إلا أن التفضيل يجب أن يتجه إلى المجموعة الأولى من الدول من وجهة النظر الإسلامية ، ويأتي بعد ذلك وضع الدول غير المسالمة والمعادية وهذه

(١) سورة المائدة ، (الآية ٨٢) .

وفقا لما هو متصور، دول معتدية تستهدف السيطرة السياسية أو الإقتصادية في الأجل القصير أو الطويل . ومن ثم لا يجب أن يسمح بتدفق أى نوع من التمويل من مصادر عامة من هذه الدول حتى وإن تم بشروط ميسرة أو بدون فوائد . فالحذر في مثل هذه الحالة يجب أن يكون بالغا حيث قد تقوم مثل هذه الدول بعرض مساعدات أو قروض تتفق مع الشروط الشرعية الإسلامية ظاهريا ولكنها تستهدف تحطيم الإقتصاد الإسلامي أو إضعافه مستقبلا (مثل القروض التي حصلت عليها مصر من الإتحاد السوفيتي في الستينات وكانت من أسباب ضعف الإقتصاد المصرى فيما بعد ، والقروض التي حصلت عليها أفغانستان من الإتحاد السوفيتي لم تؤد إلا إلى زيادة سيطرته عليها إقتصاديا ثم سياسيا فيما بعد).

أما التمويل عن طريق الإستثمارات الخاصة من هذه الدول فمن الممكن تصور إمكانية الإستفادة منه بعد التأكد من أنه سيستخدم لمصلحة البلد الإسلامي وأنه خال تماما من أية محاولات للسيطرة على البلد الإسلامي المضيف .

جدول رقم (٥)

تدفقات صافي الإستثمار الأجنبي الخاص المباشر (١)

بملايين الدولارات

الدولة	١٩٧٠	١٩٨٠
مالي	٠	٤
الصومال	٥	٠
باكستان	٣١	١٠٧
السنغال	٥	٠
موريتانيا	١	٢٢
ج.ع. يمنية	٠	٤٠
أندونيسيا	٨٣	١٣٣
مصر	٠	٧٤٦
المغرب	٢٠	٥٩
تونس	١٦	٢٩٤
تركيا	٥٨	١٥٠
الأردن	٠	١٤٣
ماليزيا	٩٤	١٣١٧
الجزائر	٣٥	٣١٥

(١) تقرير البنك الدولي ، ١٩٨٣ ، من جدول (١٤)

والجدول السابق يبين الدول الإسلامية التي اعتمدت بصفة خاصة على الإستثمار الخاص المباشر خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠. ويظهر تقرير البنك الدولي أن الدول الإسلامية الأخرى المتوسطة والمنخفضة الدخل لم تسجل اعتمادا على الإستثمار الخاص المباشر. والواقع أن الأرقام توضح أن الإعتماد على الإستثمار الخاص المباشر لم يكن(١) أهمية بالغة(٢) في عدد محدود من البلدان الإسلامية . والجدول رقم (٦) ، وكذلك الجدول رقم (٧) يوضحان موقف المديونية الخارجية والفوائد على مجموعة البلدان الإسلامية والذي يثبت بصورة قاطعة عجزها عن تعبئة الموارد بالطرق اللاربوية واعتمادها على العالم غير الإسلامي وثقل الفوائد الربوية على اقتصادياتها . والتعليق على هذا الموقف هو : وهل أدت هذه القروض إلى تنمية اقتصادية في هذه البلدان؟ أم أنها كانت نتيجة عجز في تحقيق التنمية الإقتصادية وفي تحقيق التوازن للمدفوعات الخارجية وأنها بالإضافة تؤدي إلى مزيد من العراقيل أمام التنمية الإقتصادية ؟ هذه الأوضاع السيئة تؤكد ضرورة التمسك بهدف تنظيم التمويل الخارجي في الحدود الشرعية .

---

(١) أنظر مقالة د. عبد الرحمن يسري أحمد ، "تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية" الجدول (٣ ـ ١) ص ٣٦ ، والمصدر الأصلي : البنك الدولي ، تقرير التنمية ، سنوات ١٩٧٩ ـ ١٩٨٤ .

(٢) أنظر مقالة ، د. عبد الرحمن يسري أحمد "تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية الجدول (٤) ، ص ٣٨ ، والمصدر الأصلي البنك الدولي ، تقرير التنمية ، (١٩٧٩ : ١٩٨٤)

جدول رقم (٩)

الدين العام الخارجي والمصروف وقهر السدد لمجموعة الدول الإسلامية

الدولة	١٩٧٧		١٩٧٩		١٩٨٠		١٩٨٢	
	الدين العام الخارجي مليون دولار	٪ من الناتج القومي الإجمالي	الدين العام الخارجي مليون دولار	٪ من الناتج القومي الإجمالي	الدين العام الخارجي مليون دولار	٪ من الناتج القومي الإجمالي	الدين العام الخارجي مليون دولار	٪ من الناتج القومي الإجمالي
بنجلاديش	٢٢٩١	٨ر١	٢٨٤٢	٦ر٢٩	٣٤٩٥	٨ر٣٠	٤٣٥٣	٦ر٣٨
الصومال	٤٠	٦ر٩٢	٥٤٦	٤ر٤٠	٦٨٨	٣ر٥	٩٤٤	٤ر٧٨
أفغانستان	١٠٥٩	٩ر٣٤	١١٤٣	١ر٢٩	١٠٩٤	..	..	..
باكستان	٦٧٧٣	٩ر٤٤	٧٩٩٨	٥ر٢٨	٨٧٧٥	٧ر٢٤	٩١٧٨	٥ر٣١
السودان	١٧٣٢	٤ر٣٥	٢١١٤	٥ر٣٤	٣٠٩٧	٢ر٣٧	٥٠٩٣	٧ر٤٧
اليمن الديمقراطية	٢٩١	٤ر٥٠	٤٤١	٤٩	٤٩٩	٦ر٥٨	٧٦١	٢ر٨٠
أندونيسيا	١١٤٠٩	٦ر٢٥	١٣٣٢٦	٣ر٢٨	١٤٩٤٠	٥ر٢٢	٨٤٢١	١ر٢١
ج.ع. اليمنية	١٤٧	٦ر١٤	٤٤٦	٩ر١١	٨٣٦	١ر٢٧	١٣١٣	١ر٣٦
موريتانيا	٤٥٧	٧ر١١١	٥٩٠	٩ر١٢٠	٧١٤	٧ر١٣٩	١٠٠١	٥ر١٤٦
ج.مصر العربية	٨٠٩٩	٢ر٦٩	١١٤٠٩	٤ر٦٠	١٣٠٥٤	٧ر١٥	١٥٤٦٨	٨ر٥٢
المغرب	٣٤٦٩	٣٦	٦٢٢٧	٣ر٤٠	٧٠٩٨	٦ر٣٨	٩٠٣٠	٨ر٦٠
تونس	١٩٤٣	٩ر٣٩	٣٠٥٧	٥ر٤٣	٢٩٥٥	٩ر٢٢	٣٤٧٣	٢ر٤٢
سوريا	١٥٢٨	٧ر٢٠	٢٢٨٣	٩ر٢٤	٢٤٩٣	١ر٢٠	٣٦١٦	١ر١٥
الأردن	٦٤٥	٤ر٢٩	١٠٤٧	١ر٣٨	١٢٦٦	٤ر٣٧	١٦٨٦	٩ر٤٢
لبنان	٣٩	..	٩٣	..	١٩٤	..	٢١٣	..
تركيا	٤٣٢٣	٥ر٩	١٠٩٧٢	٥ر١٩	١٣٢١٦	٤ر٢٢	١٥٩٣٣	٧ر٢٩
ماليزيا	٢٠٥٣	٧ر١٦	٣٠٠٤	٤ر١٥	٣١٠٣	٧ر١٢	٧٦٧١	٥ر٣٠
الجزائر	٨١٦٥	٥ر٤٢	١٥٣٣٠	١ر٤٩	١٥٠٠٠	٧ر٣٨	١٣٨٩٧	٩ر٣١
إيران	٦١٩٨	٥ر٧	#٧٣٧٢	..	..	...	..	..
العراق	٧٦١	٤ر٠	٨٧٨	#٩ر٣	..	..	..	..
مالي	٤٤٩	٥ر٦٧	٥٤٥	٤ر٢٤	٦٢١	٨ر٣٤	٨٣٢	٤ر٧٩
تشاد	١١٧	٠ر٣٢	١٧٢	٨ر٣٠	١٥٩	٧ر٣١	١٨٩	٥٩
السنغال	٤٤١	٥ر٢٠	٧٨٦	٣ر٣٢	٩٠٦	٩ر٣٤	١٣٢٩	٥٥

ملاحظات : ١ ـ (#) السنة السابقة للتقدير ـ عند وضع العلامة.

٢ ـ (..) قهر متاح.

المصدر : البنك الدولي ، تقرير التنمية ، السنوات ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ .

obeikandl.com

الدولة	١٩٧٧		١٩٧٩		١٩٨٠		١٩٨٢	
	الفوائد مليون دولار	٪ من الصادرات	الفوائد مليون دولار	٪ من الصادرات	الفوائد مليون دولار	٪ من الصادرات	الفوائد مليون دولار	٪ من الصادرات
بنجلاديش	٢٥	٧ر١١	٤١	٨ر٤	٣٧	٦ر٥	٤٨	٨ر٣
الصومال	١	٧ر١٠	١	١ر١	٢	٥ر٢	١٠	٧ر٢
أفغانستان	١٣	٨ر٢	٤	..	٢٣	..	..	..
باكستان	١٤١	٦ر٣	٢١٣	٠ر١٩ *	٢٤٢	٣ر١١	٢١٣	٣ر٩
السودان	٢٥	٧ر٨	٨٦	٠ر٣٣	١٦	٤ر١٤ *	١١	٥ر٧
اليمن الديمقراطية	..	..	٢	٨ر٢	٧	٥ر١	٨	٢ر٦
أندونيسيا	٤٧٣	٩ر١١	٧٣٢	٤ر١٣	٨٢٤	٠ر٨	١١٦٠	٣ر٨
ج.ع. اليمنية	١	٢ر	٦	٨ر١	٥	١ر١	١٠	٨ر٣ *
موريتانيا	٩	٦ر٢٢	١٦	٤ر٣٢	١٣	٩ر٣٢ *	٢٤	٨ر١١
ج.مصر العربية	٢٨٥	٨ر٢٢	٢٣٧	٨ر١٥	٤٩٠	٩ر١٨	٣٩١	٢ر٢٠
المغرب	١٢٩	٩ر١٠	٤١١	٨ر٢١	٦١٨	٥ر٢٧	٦١٥	٨ر٣٦
تونس	٥٩	٨ر٨	١٦٣	٨ر١١	١٩١	٣ر١٢	١٩٦	١ر١٥
سوريا	٢٧	٦ر٧	٨٦	٥ر١٦	٩٥	٥ر١٤	٩٣	٣ر١٤
الأردن	١٦	٣ر٣	٣٩	٣ر٥	٥٨	٤ر٥	٦١	١ر٦
لبنان	٢	٧ر	٤	..	٦	..	١٩	..
تركيا	١٦٩	٠ر١١	٢٥٣	٩ر١٢	٥٨٩	٨ر١٥	٩٣٢	٦ر١٩
ماليزيا	١٢٤	٦ر٦	١٨٩	٤ر٧	٢٠٨	٢ر٣	٤٧٩	١ر٥
الجزائر	٣٨٧	٥ر١٥	١١٦٣	٦ر٢٥	١٣٠٥	٠ر٢٤	١٣٦٨	٦ر٢٤ *
إيران	٢٨٩	٢ر٣	٣٩٤ *	..	..	..	..	..
العراق	١٣	١ر١	٣٧	..	..	..	..	..
مالي	٤٤٩	٠ر٤	٥٤٥	٨ر٥	٥٤٥	٦ر٣	٨٢٢	٥ر٣
تشاد	١١٧	٩ر٣	١٧٢	٤ر١٤	١٧٢	..	٠٨٩	٤ر٠
السنغال	١٠٥١	٨ر٤	٧٨٦	٧ر١٣	٧٨٦	..	١٣٢٩	..

ملاحظات :

١ ـ (*) السنة السابقة للتقدير ـ عند وضع العلامة.

٢ ـ (..) غير متاح.

المصدر : البنك الدولي ، تقرير التنمية ، السنوات ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٤ .

obeikandl.com

- الفصل الثامن

إستراتيجية إسلامية لرفع معدلات الاستثمار

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد :

سيختص هذا الفصل ببحث الإستراتيجية الإسلامية الملائمة لرفع معدلات الإستثمار. ويمكن القيام بهذا العمل على أساس التحليل الخاص بالعوامل المؤثرة في الإستثمار الإسلامي والتي تناولها البحث من قبل . فبعض العوامل تؤدى إلى عرقلة النشاط الإستثمارى من وجهة النظر الإسلامية والبعض الآخر من العوامل يؤدى إلى تشجيع هذا النشاط.

وعلى هذا الأساس فإن التصورات الخاصة بالإستراتيجية الإسلامية للإستثمار ينبغي أن تتضمن كيفية تهيئة المناخ الإستثمارى وإزالة العقبات من ، جهة وكيفية إطلاق الحوافز وتنظيم العمل التي يمكن أن تؤدى إلى تشجيع النشاط الإستثمارى من جهة أخرى ، لهذا فإن الفصل سيتضمن ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول : تهيئة المناخ للنشاط الإستثمارى الإسلامي.

المبحث الثاني : فتح مجالات جديدة للإستثمار الخاص .

المبحث الثالث : دور الحكومة في توجيه المشروعات الخاصة والقيام بالإستثمارات العامة.

obeikandl.com

المبحث الأول

تهيئة المناخ للنشاط الإستثماري الإسلامي

تكلمنا في الفصل السابق عن ضرورة توعية الأفراد بالقيم الإسلامية لأجل تنمية مصادر التمويل ، وقد جاء ذكر الأسباب المنطقية التي تدعو إلى ذلك في العصر الحديث ، والأدلة التي يمكن أن تستقى من القرآن والحديث لتأييد القيام ببرنامج شامل للتوعية وهذا كله لن نحتاج إلى إعادته مرة أخرى هنا . وإنما نستطرد مباشرة إلى القيم والأمور الإسلامية التي ينبغي توعية الأفراد والمشروعات بها حتى يصبحوا أكثر وعيا وأكثر رشدا في مجال النشاط الإستثماري الإسلامي .

١ ـ تنمية الوعي الإستثماري الإسلامي لدى الأفراد والمشروعات ويتضمن الأمر هنا توعية الأفراد إلى الفرق بين طبيعة النشاط الإستثماري والمخاطرة في النظم الوضعية والنظام الإقتصادي الإسلامي ، الذي يستلزم النشاط الإستثماري فيه قيام الأفراد بمباشرة استثماراتهم أو مراقبتها عن قرب ، ومن ثم تحمل درجة أعلى من المخاطرة فيما يقومون به . وذلك بالطبع على عكس ما هو سائد في النظم الوضعية التي لا تستلزم ذلك والتي تسمح بقيام الوسطاء بمباشرة الإستثمارات وتحمل المخاطرة من المستثمرين الأصليين بضمان قدر معين من الربح لهم . كما أنه في حالة قيام الأفراد بإيداع أموالهم في البنوك في شكل ودائع ثابتة أو إستثمارية لا يتحملون أي درجة من المخاطرة ويحصلون على فوائد دورية وهذا أمر غير موجود في الإقتصاد الإسلامي (١) لذلك لابد من زيادة وعي الأفراد تجاه المسئولية الملقاة على عاتقهم في مباشرة استثماراتهم وتحمل مخاطرتها كاملة حين الإنتقال من النظام الإقتصادي الوضعي إلى النظام الإقتصادي الإسلامي .

٢ ـ توعية أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يباشرون استثماراتهم بأنفسهم ويعهدون بها إلى آخرين ، إلى ضرورة انتقائهم من الأكفاء ، والإبتعاد تماما عن السفهاء لقوله تعالى "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" .

---

(١) قامت بعض المصارف الإسلامية الحديثة بإعطاء عوائد دورية بمعدلات شبه مستقرة إلى أصحاب الودائع ، ولكن هذه العوائد تظل مرتبطة بالأرباح المحققة وليست محددة صعبا فهي ليست مشروطة أو مضمونة .

٣ـ ضرورة العمل على الاستثمار بأفضل الطرق الممكنة وفي الأوجه النافعة للمجتمع وذلك بناء على مسئولية استخدام المال العام (لسأل الانسان يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه) والوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة. (١)

٤ـ توعية الأفراد بالنسبة لضرورة التعرف على إمكاناتهم الذاتية مهما كانت ضآلتها وحثهم على الإستثمار من أجل زيادة دخولهم. ويستدل على ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أتاه يسأل عن صدقة فأرشده إلى ماليديه من إمكانات وإنها بالرغم من بساطتها الشديدة يمكن أن توظف بالقيام بعمل يعود عليه بدخل خاص، كما يمكن أن يفهم ذلك من حث "عمر بن الخطاب" لمستحقى الزكاة من الفقراء والمساكين على أن يثمروا بعض مايحصلون عليه من بيت المال.

٥ـ تعريف الأفراد بالمجالات الجديدة التى يمكن أن يستثمروا فيها وترغيبهم فى ذلك، وذلك من أجل تحقيق أهداف المجتمع الإسلامى. ومن ناحية أخرى تعريف الأفراد بالمجالات المحرمة وكذلك أيضا المجالات التى لا ينبغى لهم أن يتوسعوا فى الإستثمار فيها. ومن المتوقع أن يؤدى تنمية الوعى الإستثمارى الإسلامى إلى إبتعاد الأفراد تدريجيا عن مجال المضاربات التى تتمثل فى شراء وبيع المبانى والأراضى وغيرها. وربما تؤدى أيضا إلى الحد من الإقبال على أنواع عديدة من الإستثمارات سريعة العائد والتى تعوق عملية التنمية الإقتصادية. (٢)

٦ـ تشجيع قيام الشركات الإستثمارية الإسلامية التى تقوم على أسس الإلتزام بالشريعة الإسلامية فى كافة مجالات الإنتاج والخدمات الإستثمارية والإبتعاد عن المعاملات غير المشروعة فى النشاط الإستثمارى والعمل على تحقيق الأهداف الإسلامية فى مجال الإستثمار وتطوير الفنون الإنتاجية والمساهمة فى تنمية البحث العلمى. ولذلك سوف تهدف شركات الإستثمار الإسلامية التى تجمع المدخرات والإستفادة من الفوائض المالية وتعبئة الخبرات التنظيمية والمهارات الفنية والعمالية فى سبيل تمويل وتنفيذ

---

(١) انظر ص ١١١ من هذه الرسالة.

(٢) مثل الإستثمار فى تخزين المواد الخام، أو السلع الوسيطة خاصة المستوردة منها كما هو شائع فى البلدان النامية بقصد الإستفادة من ارتفاع أسعارها وهو ذلك بغض النظر عن الآثار السيئة بالنسبة للنشاط الإقتصادى فى المجتمع. ومن المعروف أن احتكار الطعام أى حبسه عن الناس ابتغاء ارتفاع سعره وتحقيق أرباح إحتكارية من وراء ذلك ه

مشاريع التنمية الضرورية للبلدان الإسلامية ، سواء كانت مشاريع عامة أو خاصة على مستوى محلي أو على مستوى الأمة الإسلامية ككل .

ويلاحظ أن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى شركة الملك ، والإباحة والعقد ولكن الذي يهمنا في مجال النشاط الإقتصادي هو شركة العقد[1] لما لها من أهمية في مجال النشاط الإستثماري ، واستغلال الأموال ، والقدرة على تنويع النشاط الإقتصادي ومن أهم أنواع شركة العقد : شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجوه ، وشركة المضاربة . وبطبيعة الحال فإنه في ظل الشريعة الإسلامية ستبقى فقط أنواع الشركات الإسلامية ويجب توعية الأفراد بهذه الأنواع .

٧ ـ تنمية النشاط المصرفي الإسلامي . يدخل ضمن تهيئة المناخ الإستثماري في اقتصاد إسلامي تنمية النشاط المصرفي الإسلامي . ومن المعروف أن النشاط المصرفي الربوي في العصر الحديث يقوم بدور هائل في عمليات التمويل دون تحمل مخاطر الإستثمارات التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات . ولكننا حينما نتكلم عن النشاط المصرفي الإسلامي ، نقصد بالضرورة نشاطا يسهم مباشرة في الإستثمارات عن طريق المشاركة ، فهو يدرس المشروعات الإستثمارية المقدمة إليه دراسة وافية ثم يشارك في إدارتها والرقابة على سير أعمالها حتى تتحقق نتائجها . ويلاحظ أننا حينما نتكلم عن النشاط المصرفي الإسلامي هنا لا نقصد بالضرورة نشاط المصارف الإسلامية القائمة حاليا وإنما نقصد هذا النشاط كما ينبغي أن يكون . فتصبح المصارف في هذه الحالة لها دور فعال في تمويل أصحاب المشروعات ومشاركتهم في المخاطرة الإستثمارية بالشروط التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

ونقصد من وراء هذا أن تصبح المصارف الإسلامية شريكا كاملا في النشاط الإستثماري مما يمكنها من القيام بدور فعال في تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وهذا على خلاف ما هو معروف الآن من أن بعض المصارف الإسلامية يحاول التخلص من المخاطرة الإستثمارية الكبيرة بأخذ ضمانات كثيرة على الأفراد

= محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ينطبق على الطعام ينطبق على كافة الضرورات التي يحتاجها المجتمع .

(١) أنظر : خلف سليمان النمري : "شركة الإستثمار الإسلامية" رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة ، ص ١٤٨ .

أو المشروعات التي يستثمر معها بطريق المشاركة[١]. كما أن هذا أيضا على خلاف ما هو معروف من أن العديد من المصارف الإسلامية الموجودة حاليا لا يشارك بشكل فعال في نشاط التنمية الاقتصادية.[٢]

وعلى ذلك فإن تهيئة المناخ الإستثماري تستلزم من النشاط المصرفي أن يكون معدا لتحمل دوره بالكامل في النشاط الإقتصادي. والعمل بشكل مباشر على زيادة معدلات الإستثمار في الأنشطة الرئيسية وذلك وفقا للمنهج الاسلامي.

ويلاحظ أن نمو النشاط المصرفي الإسلامي يستلزم زيادة الوعي المصرفي الإسلامي لدى الأفراد "كما سبق البيان في الفصل السابق" وهذا الأمر يرتبط بقناعة الأفراد في تحمل مخاطرة الإستثمارات، ومن ثم تقبل مسألة تقلب العوائد (الأرباح) التي تتحقق لهم وليس كما هو الحال في البنوك الربوية التي يحصل فيها الأفراد على عوائد ثابتة محددة مقدما ومضمونة.

- إقرار قواعد الشريعة وأهداف الإقتصاد الإسلامي في مجال السياسة النقدية والمالية والتجارية بحيث تكون ملائمة للنشاط الإستثماري. فالسياسة المالية تهدف إلى تحقيق الثبات النسبي للقيمة الحقيقية للنقود من أجل تحقيق أكبر قدر من الإستقرار في مستوى الأسعار، وبالتالي تحقيق الإستقرار الإقتصادي. وذلك في إطار أهداف المحافظة على مستوى عال من التوظيف، والمساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها. والسياسة المالية يجب أن تتجه إلى تحقيق أكبر قدر من التمويل بالطرق الشرعية وأكبر قدر من المرونة في جمع الزكاة من المشروعات الجديدة، وعدم فرض أية ضرائب إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة إليها، وأن حصيلة هذه الضرائب يتم تخصيصها لتمويل المنافع العامة الضرورية للنشاط الإستثماري.

ويجب أن تتجه السياسة المالية أيضا إلى إنفاق حصيلة الزكاة على الفئات

---

(١) مرجع: مجلة البنوك الإسلامية، مقالة "الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية" د. حسين شحاته، العدد ٣٥، أبريل ١٩٨٤.

(٢) كما أن هذه المصارف تواجه مشاكل عديدة من جراء وجودها ضمن نظام مصرفي ربوي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

المستحقة وتر شهد الإنفاق العام على أسس إسلامية فى كافة المرافق الأساسية الضرورية للمجتمع من أجل تنمية النشاط الإستثمارى[١]. فالمرافق الأساسية الضرورية تمثل البنية الأساسية أو رأس المال الاجتماعى.

أما عن السياسة التجارية فيجب أن تتجه إلى حرية التعامل فى الصرف الأجنبى وهو أمر تقره الشريعة وضرورى جدا للمستثمرين فى تعاملهم مع العالم الخارجى . مع أخذ الضوابط الكافية من قبل الحكومة لضمان عدم الإنحراف فى سوق الصرف عن طريق المضاربات والتمويلات غير المشروعة . وكذلك أيضا الإتجاه إلى تشجيع تدفقات رؤوس الأموال من المصارف الإسلامية وغيرها من المصادر التى يمكن التعامل معها على أسس إسلامية وإلى تحرير التجارة مع البلدان الإسلامية إلى أقصى حد ممكن لتشجيع التبادل معها . وأن أحد المعوقات الأساسية القائمة فى البلدان الإسلامية النامية تجاه النشاط الإستثمارى هى : ضيق السوق المحلية . ويمكن التخلص من هذا العامل تدريجيا عن طريق زيادة علاقة الإرتباط والتكامل بين البلدان الإسلامية ، وهذا هدف يجب أن تضعه البلدان الإسلامية فى حسبانها عند وضع استراتيجية إسلامية للإستثمار . فأسواق البلدان الإسلامية حينما تؤخذ معا، سوف تمثل سوقا متسعا .

٩ ـ إقرار قواعد الشريعة الإسلامية فى كافة المعاملات المرتبطة بالنشاط الإستثمارى ومن أهمها فى المعاملات الخاصة بالعمل والأجور . فالأنشطة الإستثمارية الجديدة يجب أن توجه إلى تحقيق كفاءة النشاط الإنتاجى مع مراعاة هدف التوظف[٢] كما يجب أن توجه إلى إعطاء العمال حقوقهم كاملة غير منقوصة[٣]، وكل ذلك حتى لا تحدث مشاكل تعكر المناخ الإستثمارى، كما يحدث فى المجتمعات التى تعتمد كلية على قوى السوق الحر .

١٠ ـ من ضمن المعوقات الرئيسية التى تواجه النشاط الإستثمارى فى البلدان الإسلامية ندرة الأيدى العاملة الماهرة والمتوسطة المهارة ويمكن للدولة أن تعمل على تنمية

---

(١) يلاحظ أننا لن نستطيع هنا الكلام عن السياسات المالية والنقدية بالتفصيل وإنما نذكر أهدافها إجمالا بالنسبة للنشاط الإستثمارى.

(٢) يراعى أن لا تكون الفنون الإنتاجية المستخدمة مكثفة لرأس المال بالدرجة التى تؤدى إلى حدوث بطالة على المستوى الكلى.

(٣) فالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تأمرنا بعدم بخس حقوق الناس وعدم الظلم

هذه المهارات وتشجيعها عن طريق التعليم والتدريب لكل فئات العمال،وهو هـــدف إسلامي عام ودائم (العلم والتعلم) يؤدي إلى التغلب على وإزالة عقبة الندرة في مجـــال اليد العاملة الفنية المطلوبة لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية في البلدان الإسلامية.

- كذلك أيضا فإن التخلف التكنولوجي يقف في معظم البلدان النامية عائقا أمام النشاط الإستثماري خصوصا في الصناعات الحديثة . ولكي يتهيأ المناخ للنشاط الإستثمـــاري لابد من التقدم التكنولوجي . والواقع أن عملية التنمية الإقتصادية في البلدان الإسلامية لابد أن تقوم على أساس مراعاة كل ماهو جديد ومتطور بشرط أن يكون موافقا لقواعـد الشريعة الإسلامية فهو معارض لها . فإن متطلبات الإنطلاق في التنمية الإقتصاديـــة وضمان استمرار نموها،واتساع قاعدتها الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة المتقدمـــة وإحلالها تدريجيا محل طرق التصنيع التقليدية.(١)

ولا شك أن التقدم الفني أو العلمي في النواحي الإنتاجية والإستثمارية داخـــل المجتمع الاسلامي يحتاج إلى مؤسسات متخصصة كبيرة تعمل على دعم،والإهتمـــام بالدراسات العلمية والبحوث العملية على المستوى الكلي ، كما يحتاج إلى وحـــدات إرشادية تعمل على مستوى تطبيقي في كل نشاط أو قطاع . فتقوم بنقل نتائج الأبحاث العلمية والبحوث العملية إلى المشروعات المختلفة،وتقدم المساعدات الفنية اللازمـــة لها،وتتأكد من توافر المهارات العمالية الملائمة للتطورات التكنولوجية . وكذلـــك يمكن لها أيضا دراسة الفنون الإنتاجية الصناعية للمجتمع الإسلامي،والعمل على تطويـــر التكنولوجيا المستوردة بقدر الإمكان لظروف التنمية الإسلامية.

وإعطاء الأجراء حقوقهم . قال تعالى "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِـــي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (سورة الشعـــراء آية ١٨٣) وهذه الآية الكريمة بمعنى لا تنقصـــوا الناس دراهمهم ودنانيرهم التي تستحق لهم وأن لفظ أشياء مجمل يشمل جميع مايترتب للناس من حقوق نتيجة أي نوع من أنواع المعاملات . والأحاديث النبوية أيضا تؤكـــد على تحريم الظلم وضرورة إعطاء الأجير وكل ذي حق حقه ، فعن أبي ذر رضي اللـــه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل أنه قال "ياعبادي إنـــي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" حديث رواه مسلم والترمزي وابن ماجه.

١) أنظر : د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي : "التكامل الإقتصادي في الإسلام" ص ١٨٩.

١٢ ـ من متطلبات تهيئة المناخ الملائم للإستثمار أيضا إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية في الجهاز الحكومي في مجال المعاملات مع المشروعات الإستثمارية ، فكثير من المشروعات الإستثمارية التي تستلزم الموافقة على نشاطها من الجهاز الحكومي تعاني كثيرا في البلدان النامية من بيروقراطية هذا الجهاز وتعقد إجراءاته الإدارية . وقد يكون هذا الأمر في كثير من الأحيان أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الرشوة مما يؤثر على المشروعات تأثيرا ضارا والإسلام يأبى أن يتعرض مصالح أفراد الأمة الإسلامية للضياع بسبب سوء الإدارة الحكومية ، فالحكام يجب أن يكونوا في خدمة الأفراد وذلك لأجل المصلحة العامة .

١٣ ـ وأخيرا وليس بآخر فإن ضمان إزالة العقبات أمام النشاط الإستثماري وتهيئة الأمان الكافي للمستثمرين ، يدخل في مفهوم الأمان كل مايمكن أن يؤمن المستثمرين بالنسبة لأموالهم من السرقة والحريق أو غير ذلك من النكائب الطارئة أو الكوارث ، ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تضع أحكاما حازمة بالنسبة للسرقات ، كما أن نظام الزكاة يكفل مساعدة كل من تنزل به كوارث من بين الغارمين .

المبحث الثانى

فتح مجالات جديدة للإستثمار الخاص

تمهيد :

من المعروف أن الاسلام قد سمح للأفراد بالملكية الخاصة ، وقد حملهم الإسلام أمانة استخدام مالديهم من ملكيات ، وطلب منهم إقامة الإستثمارات المختلفة التى تتوقف عليها مصالح الجماعة مع تحقيق مصالحهم الخاصة فى نفس الوقت وعدم إهمالها .

فبعد تهيئة المناخ الإقتصادى للمشروع الخاص وفقا للمفهوم الإسلامى والإتفاق على أهمية توجيهه إلى مايحقق المصلحة العامة (دون التدخل فى الأسس الشرعية التى تحكم وضع الملكية الخاصة) يصبح الوضع مهيئا لهذا المشروع أن يقوم بدور فعال فى النشاط الإستثمارى اللازم لعملية التنمية بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية .

وبطبيعة الحال سيكون هناك نوع من التشابه بين مايمكن أن يقوم به المشروع الخاص فى اقتصاد إسلامى يستهدف تحقيق التنمية ومايمكن أن يقوم به المشروع الخاص فى نظام إقتصادى حر يستهدف أيضا تحقيق التنمية . إلا أن طبيعة الحافز لدى المشروع الخاص سوف تختلف ، كذلك فإن المجالات المفتوحة للعمل أمام هذا المشروع سوف تختلف أيضا .

وفيما يلى يتعرض البحث إلى المجالات الجديدة التى ستصبح مفتوحة للمشروعات فى ظل اقتصاد إسلامى ومن ثم يصبح الدخول فيها سببا من أسباب ارتفاع معدل التكوين الرأسمالى . ولكن حيث إن هناك مجالات إستثمارية معينة ستصبح مغلقة أمام المشروعات بسبب تحريمها شرعا ، فإن علينا أولا أن نبين أن هناك بدائل قريبة "حلال" لهذه المجالات التى ستغلق حتى يتضح لنا أن معدل التكوين الرأسمالى لن يتأثر على المستوى الكلى عند بداية التطبيق الإسلامى فى النشاط الإقتصادى .

أولا : البدائل الإسلامية للمجالات المحرمة .

لا يمكن للمشروع الخاص فى الإقتصاد الإسلامى أن يعمل فى مجالات إنتاج السلع المحرمة مثل الخمور، أو إنتاج لحوم أو شحوم الخنزير، أو أن يعمل فى خدمات الملاهى المحرمة والأنشطة السياحية المرتبطة باللهو الفاسد . وهذه المجالات جميعا كما هو معروف مفتوحة أمام

المشروع الخاص في الاقتصاديات الحرة (بالمفهوم الغربي) ، وبعضها يحقق عوائد مرتفعة نسبيا - مثل خدمات الملاهي السياحة المرتبطة باللهو الفاسد . وقد يتصور البعض أن الإبتعاد عنها قد يؤدى إلى فقدان المشروع الخاص لبعض الفرص السهلة للنشاط الإقتصادى المربح . ولكن الإستراتيجية الإسلامية للإستثمار سوف تعمل على إبعاد المشروع الخاص عن هذه المجالات بقوة الشريعة ، على أساس القاعدة العامة التي تضبط جميع أنواع السلوك الإنساني هي قاعدة "الحلال والحرام" والسلوك الإستثمارى لا يشذ عن ذلك .

ولقد حرم الإسلام استهلاك سلع وخدمات معينة وبتحريم استهلاكها يحرم الإستثمار فيها أيا كان مجال هذا الإستثمار ، زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو غير ذلك . يقول صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ" (١) وتحريم الثمن يعنى إقتصاديا تحريم كل مايتعلق بهذا المحرم من عمليات وأنشطة إقتصادية فلا يجوز إنتاجه ولا الإستثمار فيه ، لأن المال الناتج عنه أصبح محرما . وفي حديث شريف آخر يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام "من حبس العنب أيام القطف ، حتى يبيعه يهودى أو نصرانى أو لمن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" (٢) .

من هذه الأحاديث الشريفة نجد تحديد لضابط الحلال والحرام في الإستثمارات ، كما نجد من ناحية أخرى حرص الإسلام على تحقيق التناسق بين السلوكيات الإقتصادية الإستهلاكية والتمويلية والإستثمارية ، فلا نجد في المجتمع الإسلامي سلعا أو خدمات يحرم إستهلاكها . (٣)

ولكن الإسلام لم يحرم شيئا إلا ونجد هناك بديلا حلالا أفضل منه . ومثال ذلك تحريم الربا وإباحة المضاربة أو المشاركة فما هي البدائل الإسلامية المتاحة للإستثمارات المحرمة؟ وكيف تكون أكثر جدوى لعملية التنمية الإقتصادية داخل المجتمعات الإسلامية في الأجل الطويل .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٢٣٦ ، دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام . أنظر "نيل الأوطار" ج ٥ ، ص ٢٥٢ .

(٣) أنظر : د. أحمد النجار ، "المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي" دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٢٣ .

وبدايةمن الممكن أن نناقش كيف أن صناعة الخمور القائمة الآن في بعض البلدان الإسلامية المعاصرة يمكن أن تتحول بعد عمل دراسات الجدوى اللازمة إلى مشروعات ناجحة إقتصاديا لإنتاج عصائر الفواكه الطبيعية الحلال. كذلك فإن أنشطة الملاهي المحرمة التي تقترن عادة بالخمور والميسر سوف تغلق أبوابها تماما،ولكن من الممكن أن تشهد توسعا ضخما في أنشطة الملاهي البريئة الخاصة بالأطفال. وخاصة في البلدان الإسلامية التي ترتفع فيها معدلات النمو السكاني وتصل فيها نسبة الأطفال أقل من ١٦ سنة إلى نحو ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من إجمالي السكان. فإذا تصورنا أن الإمكانات المادية التي تمتصها الملاهي الليلية سوف تتحول لتستخدم في إنشاء مدن ملاهي للأطفال،فإننا نستطيع أن نقدر مدى الكسب الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع نتيجة الإنتهاء عن نشاط منكر،وإقامة نشاط حلال أفضل منه،ذي أثر طيب وفعال في صحة ونفسية الجيل الجديد.

وكذلك فإن نشاط السياحة الذي سيتوقف في البلدان الإسلامية هو الذي يرتبط بأخلاقيات منافية للإسلام،ولكن من الممكن أن يستمر نشاط سياحي نافع ونظيف على أساس المحافظة على العقيدة. فإكرام الضيف من السنة النبوية الشريفة،والإستفادة ماديا من زيارة السياح الأجانب للمناطق الأثرية في المجتمع الإسلامي،وتعريفهم بصفة عامة على ملامح الحياة الإجتماعية والإقتصادية أمر لن تنكره الشريعة، بل قد يكون له مكسب كبير إذا نجح في تعريف هؤلاء الأجانب بالنواحي الطيبة والإيجابية في حياة المجتمعات الإسلامية.

هذه أمثلة قليلة تدل على أنه لا يخشى شيئا من وراء الإغلاق الفوري لأبواب الأنشطة الإقتصادية المتعلقة بالمفاسد،لأن أبوابا جديدة للإستثمار يمكن أن تفتح مباشرة وتدر ربحا حلالا طيبا.

والواقع أن ترك ماحرم الله لا يقلل من رفاهية المجتمع العامة والاقتصادية،بل يزيدها وذلك بأخذ ما أحل الله وبالمحافظة على الأموال،واستخدامها فيما يحقق الرفاه الحقيقي للإنسان. والخالق الكريم لم يحرم على الإنسان شيئا إلا ليدفع عنه ضررا حقيقيا بقوله تعالى "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (١) وبقوله سبحانه وتعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" ويطمئن الرسول عليه الصلاة والسلام الناس على أن ترك الحرام لا ينقص الرزق بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم" (٢) .

ثانيا : مجالات إستثمارية جديدة :

يؤدي تطبيق الشريعة إلى فتح مجالات جديدة تماما للإستثمار أمام المشروعات ومن أهمها مايلي :

أ) مجالات عمل جديدة للإستثمار في استصلاح الأراضي ففي كثير من البلدان الإسلامية المعاصرة يقف المشروع الخاص موقفا انعزاليا من قضية إستصلاح الأرض البور لأجل الزراعة أو لغير ذلك من المنافع التي تدعم النشاط الإنتاجي (التعدين مثلا) فالقوانين الوضعية القائمة في هذه البلدان لم تشجع على استصلاح الأراضي البور أو التي لم تستزرع من قبل . وفي بعض الحالات وقفت هذه القوانين حائلا ضد عمليات الإصلاح المتصورة . فتكاليف عملية الإستصلاح مرتفعة في البداية عادة إذا أضيف إليها ثمن الأرض تصبح الأعباء والمخاطرة كبيرة وخصوصا كلما تأخر تحقيق محاصيل جيدة أو إيرادات جيدة . والواقع أن التكلفة الثابتة التي يلتزم صاحب المشروع بدفعها في البداية ثمنا للأرض تمثل عائقا كبيرا . والتشريع الإسلامي يعفي المشروع من التكلفة الثابتة بالكامل ويطالبه فقط بأن يعمل على استصلاح الأرض ويخرج ناتجا منها ، ونجاحه في هذا النشاط الإستصلاحي يعفيه من ثمن الأرض، أما فشله فلا يلزمه بشئ إلا بأن يترك الأرض، ولا يدفع فيها ثمنا . فأي تشجيع أكثر من هذا يمكن أن يدفع المشروعات للإستثمار في النشاط الزراعي أو غير ذلك من الأنشطة في الدول الإسلامية النامية في أراضيها الصحراوية الشاسعة .

ولذلك تتضمن استراتيجية الإستثمار الإسلامي تشجيع الأفراد والمشروعات الخاصة على استصلاح الأراضي البور إلى أقصى حد ممكن وذلك في إطار القواعد الشرعية المنظمة وهذه هي :

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢١٩)

(٢) عن جابر رضي الله عنه رواه ابن ماجه واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب .

القاعدة الأولى : تنبع من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ" وهذا الحديث يشجع أفراد المسلمين على إحياء الأرض الموات،وهي الأرض البعيدة عن العمران البشري[١] وليست أرض الكلاء التي ينتفع بها عامة الناس . وإحياء أرض الموات فيه نفع مؤكد للفرد الذي يقوم بالعمل وللمجتمع من بعده لأن فيها استخدام لمورد من موارد المجتمع كان عاطلا واستخدامه في إنتاج يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.

القاعدة الثانية : تتمثل في إعطاء الدولة لقطعة من الأرض الزراعية لمن يريد أن يستصلحها وهذا هو نظام "الإقطاع" وذلك بشرط واضح،وهو أنه في حالة عدم استصلاحها للزراعة أو الإنتفاع بها في ناحية أخرى خلال ثلاث سنوات،تعود مرة أخرى للدولة . "ليس لمُحتَجِرٍ حق بعد ثلاث" . ولقد نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أرضا من "بلال بن الحارث المزُني "كان قد حصل عليها لإحيائها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقدر على عمرانها .[٢]

ولكن في ضوء ضرورة حماية واحترام الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليها ، وفي ضوء تشجيع تعمير الأرض وعدم تركها معطلة ، فإن من ترك أرضا معطلة لا يقر على ذلك ، فإن كان له عذر فعلى الدولة أن تزيل هذا العذر ، فإن عجزته فعليها أن تسمح لمن لديه القدرة على تعميرها مع صاحبها مشاركة أو بإجارة ، بحيث لا يضيع حق مالكها من جهة ، ولا تضيع مصالح الجماعة من جهة أخرى . وقد ورد عن السلف الصالح أن رجلا جاء الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن فلانا أخذ أرضا فعمل فيها وفعل ، فدعاه . فقال : ماهذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها وأعمرها وأزرعها ، فما أخرج الله من شئ فلي النصف وله النصف ، فقال : "لا بأس بهذا" .[٣]

القاعدة الثالثة : فيمكن اشتقاقها من حق الدولة في "الحمى" فالشريعة الإسلامية تقر حق الحمى والدولة قد أوجدت حقا عاما في بعض الأرض الموات وتشريع الحمى تأكيد على القاعدة الأصلية في أن أرض الكلأ للناس جميعا فأصحاب الثروات أقدر على إحياء

---

(١) أي بعيدة عن المساكن وعن النشاط الإنتاجي لعامة الناس في المجتمع،وليس فيها حقوق خاصة أو عامة .

(٢) أنظر : يحيى بن آدم "الخراج" ص ٩٣ ، دار المعرفة ، بيروت - بدون تاريخ.

(٣) ابن تيمية "القواعد النورانية الفقهية" ، ص ١٨١ .

الأرض الموات من غيرهم إلا أن جانبا من الأرض الموات يلزم الدولة لتأدية بعض الحاجات العامة الملقاة على عاتقها كالجهاد في سبيل الله وشئون بيت المال .

كذلك فإن في الحمى حفظ لحق بعض الذين لا يستطيعون إحياء الأرض الموات من أصحاب الحرف،والدخول البسيطة وهم يريدون ذلك وفي مصلحتهم ، كما أن في "الحمى" حفظ لحق البعض من الأجيال القادمة من المسلمين في رصيد عاطل من الأرض الآن .(١)

وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلا بالبقيع وقال "هذا حماى" وحماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين .

فالدولة الإسلامية أعطت صغار الرعاة أولوية في الإنتفاع بالحماى. والدولة حينما تقرر أولوية الإستفادة من أرض الحمى،فإنها تقرر لها لصغار الرعاة في مجتمع يحتل نشاطه الرعي فيه أهمية كبيرة،وتقرر لها لصغار المزارعين في مجتمع يحتل نشاط الزراعة فيه أهمية كبيرة ولصغار الحرفيين،أو لأصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة في المجتمعات التي أصبحت الصناعة فيها نشاطا رئيسيا . وتستطيع الدولة أن تقدم التسهيلات الأساسية من مياه وطاقة لهؤلاء المستفيدين من الحمى بهدف إعانتهم على إتمام نشاطهم الإنتاجي.

فأى تشجيع أكثر من هذا يمكن أن يدفع المشروعات الخاصة للإستثمار في كل الأنشطة السابقة في ظل الشريعة الإسلامية(٢).

ب) مجالات إستثمارية عديدة ومتكاثرة مع نمو العنصر البشرى وطاقته الحركية .

المجتمع الإسلامي لا يضع حدودا على التزايد السكاني على المستوى الكلي،بل إنه يشجع هذا التزايد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ" (٣) من حيث إنه يرى أن العنصر البشرى قادر على التحرك،ولديه القدرة على التغيير إلى الأحسن،والقدرة على أن ينتج أضعاف مايحتاجه إذا تعاون أفراده وتماسكوا واتبعوا شريعة الله . قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ" (٤) . أى

---

(١) ذلك لأن نظام الإقطاع ونظام الإحياء قد يترك الأجيال القادمة بلا نصيب من الأرض القابلة للإستصلاح في الوقت الحاضر،ولكن أرض الحمى تبقى لمن يأتي بعد ذلك .

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسرى أحمد "مقدمة في الإقتصاد الإسلامي" ص ٧٥

(٣) من حديث أنس رضي الله عنه (متفق على أوله).

(٤) سورة الرعد ، الآية (١١).

أن المقدرة البشرية على التغير إلى الأحسن هي مفتاح المشاكل التي تعاني منها المجتمعات النامية. (١)

وفي القرآن الكريم والحديث الشريف أدلة كثيرة على أن الإيمان يدفع العامل إلى تفضيل العمل على البطالة ويدفعه إلى إتقان عمله بصفة دائمة "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (٢)، كما يدفعه للإنتقال من مكان لآخر بحثا عن الرزق "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (٣). بالإضافة إلى أن الإيمان يخفف جدا من المخاطرة التي يتحملها رجال الأعمال بل إنه يشجعهم على تحملها ويدفعهم أيضا إلى تقديم المنافع إلى مجتمعهم بأي وسيلة من الوسائل، وإلى النشاط المستمر في أداء أعمالهم. فإذا تغلب الإيمان على الكفر في المجتمعات النامية تعاظمت المقدرة البشرية على إحداث التغيرات الإيجابية اللازمة لكسر حلقة الفقر والتخلف.

قال تعالى "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (٤)

وعلى ذلك فإن المشكلة السكانية بالمفهوم السائد لدى المدارس الإقتصادية الوضعية غير موجودة على ساحة المجتمعات التي تلتزم بشريعة الله وبتطبيق نظام إقتصادي إسلامي. بل إنه كما قيل فإن الطاقة السكانية سوف تصبح طاقة إنتاجية دافعة لتحقيق مزيد من النمو الإقتصادي.

وفي تحليل ابن خلدون (٥) نجد أن النمو السكاني يمثل السبب الأساسي للعمران - وممارسة نشاط الزراعة وبناء المساكن وبناء المصانع اللازمة لنشاط السكان. ونشاط البناء في حد ذاته أحد أسباب زيادة دورة النشاط الإقتصادي وتحقيق معدلات مرتفعة للنمو.

---

(١) أنظر: د. محمد علي الليثي، د. عبد الرحمن يسري، علم الإقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٧ - راجع المشكلة السكانية في الإسلام.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

(٣) سورة تبارك، الآية (١٥).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٥) أنظر، مساهمة ابن خلدون في الفكر الإقتصادي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، مطبعة جامعة الإسكندرية، ص ٧٢ - ٧٣.

وقد أقر كينز[1] وغيره من الإقتصاديين بأن النمو السكانى يدفع النمو الإقتصادى فى البلدان القليلة السكان الموفورة بالموارد الطبيعية . والحقيقة أن معظم البلدان الإسلامية المعاصرة قليلة السكان بالمقارنة بمواردها الطبيعية غير المستغلة حتى مصر إذا أخذنا فى الإعتبار أراضيها الصحراوية الشاسعة التى توجد بلا استغلال بسبب قوانين وضعية تضع عوائق رسمية كثيرة على عملية تملكها . والأمر محتاج إلى دراسات مستفيضة ولكن على سبيل التأكيد فإن العنصر السكانى إذا ماتوفرت له الظروف الملائمة للإنطلاق فإن عمليات البناء والتشييد وإقامة النشاط الزراعى والصناعى الضرورى سوف تؤدى إلى تحقيق معدلات عالية من الإستثمار . يبقى بعد ذلك عامل هام هو أن تقوم الدولة بتوجيه إستثمارات المشروع الخاص إلى إنشاء المبانى السكانية الجديدة فى مناطق التوسع الجديدة بدلا من مناطق التكدس السكانى ، وإلى تشجيع المشروعات لإنتاج مواد البناء محليا بدلا من استيرادها من الخارج . وكذلك تشجيع الإستثمارات فى مجالات إنتاج السلع الضرورية اللازمة للإسكان محليا (مثل المواد الغذائية الجاهزة والمعدات المنزلية الضرورية لطهى الطعام والمنسوجات والملابس الجاهزة والأحذية وأثاثات وفرش المساكن الخ . .) حيث إن استيراد هذه السلع من الخارج يمكن أن يتسبب فى زيادة حدة المشكلة الإقتصادية ـ كما هو حادث فى ظروف عديدة من البلدان النامية التى تواجه زيادة فى أعدادها . الواقع أن تشجيع المشروعات على الإستثمار فى هذه المجالات الضرورية الحيوية بإقطاعها الأرض الضرورية لها دون مقابل، وإلزامها فقط بضريبة واحدة وهى الزكاة لا يمكنها فقط من تغطية حاجات السكان المتزايدة بل قالبا يوجه الفرصة لدفع عجلة التنمية دفعا قويا ومستمرا ، ذلك لأن قاعدة "الإقطاع" تسمح بإعطاء المشروعات الزراعية أو الصناعية أرضا دون مقابل سوى الإلتزام باستغلالها فى النشاط الإنتاجى الحقيقى . كذلك فإن الحكومة يمكن عن طريق نظام الحمى أن توفر لصغار المنتجين سواء فى الزراعة أو الصناعة مناطق معينة مخصصة لهم مجهزة بالمرافق الأساسية لتشجيعهم على ممارسة نشاطهم بكفاءة وفى ظروف أفضل بكثير، مما يمكن أن تتاح على أساس إمكاناتهم الخاصة[1] . أضف إلى هذا أن قاعدة إحياء الأرض الموات تهيئ مجالا للتوسع العمرانى وإنشاء المدن الجديدة .

---

(1) W.W. Rostow, The process of Economic Growth, Norton, New York. 1952.

(٢) يأتى شرح ذلك مفصلا فى المبحث التالى .

ومما يسر أيضا التوسع الإستثمارى مع النمو السكانى أن النظام الإقتصادى الإسلامى لا يعرف ضرائب باهظة على الدخول التى يحققها الأفراد أو أصحاب الأعمال من وراء نشاطهم الإنتاجى،وإنما هو قائم على نظام الزكاة بمعدلاتها المنخفضة جدا بالمقارنة بالضرائب . بل إن تأجيل الزكاة لسنة أو لسنتين أمر وارد أيضا فى الشريعة الإسلامية من أجل التشجيع على النشاط الإقتصادى،أو تجنب الضرر الذى يمكن أن يقع على البعض فى بداية نشاطهم حيث إن القاعدة العامة "لا ضرر ولا ضرار".

والخلاصة : إنه من المتوقع نمو الإستثمارات نموا هائلا فى مجالات عديدة ومتنوعة وذلك فى ظل ظروف إسلامية تسمح بنمو العنصر البشرى بلا قيود،ولكن تطالب كل واحد بأن يعمل ويتحرك ويتغير دائما إلى الأحسن من أجل استغلال الموارد الطبيعية التى خلقها الله وسخرها للإنسان .

وسوف تعمل الإستراتيجية الإسلامية للإستثمار فى هذه الظروف على توجيه المشروعات الخاصة إلى إشباع الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم الكماليات وفقا لما سبق بيانه فى الفصل السادس .

المبحث الثالث

دور الحكومة في توجيه المشروعات الخاصة والقيام بالإستثمارات العامة

يتحدد دور الحكومة في استراتيجية إسلامية للإستثمار من خلال مدخلين رئيسيين :

المدخل الأول : يتحدد من واقع مسئوليتها الشرعية في توجيه الأفراد نحو استثمار أموالهم من موارد اقتصادية على الوجه الأمثل وبما يتفق مع المصلحة العامة .

المدخل الثاني : يتحدد بمسئوليتها الشرعية في إنشاء المرافق والمشروعات العامة .

المدخل الأول : المسئولية الشرعية في توجيه الإستثمارات الفردية والتوفيق بين المصلحة الخاصة والصالح العام.

بالنسبة للمسئولية الشرعية للحكومة في توجيه الأفراد ورعاية مصالحهم، فإنها تعتمد بصفة عامة على الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١). ومن ناحية أخرى فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على طاعة ولي الأمر، مالم يكن في ذلك معصية للخالق . وقال عليه الصلاة والسلام "اَلدِّينُ النَّصِيحَةُ" قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. (٢)

فالنصيحة قاعدة عريضة وحينما تمتزج بقاعدة المسئولية من جهة الحاكم تجاه المحكومين تلزمه بأن يوجههم دائما إلى الوجهة المثلى التي ينتفي بها الضرر عنهم ويتحقق من ورائها النفع الخاص والعام.

ومما ورد في الحديث الشريف أمر الرجل الذي جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فوجد فيه قوة على العمل فوجهه إلى بيع بساط زهيد القيمة كان يملكه وسأل صحابته أن يشتروه منه بأكبر ثمن ممكن . ثم طلب عليه الصلاة والسلام من الرجل أن يشتري قدوما يحتطب به . وقام الرسول عليه الصلاة والسلام بتثبيت عود من الخشب بنفسه للقدوم ، وطلب من الرجل أن يذهب ويحتطب ويتكسب رزقه من وراء ذلك، فتحسن حال الرجل خلال فترة بسيطة. (٣)

---

(١) رواه البخاري : أنظر : ابن حجر "فتح الباري" ج ١٣ ، ص ١١١ من الرسالة.

(٢) رواه مسلم .

(٣) نص الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أنس رضي الله عنه . والصيغة المذكورة معنى الحديث مختصر .

والحديث على بساطته يدل على عدة أشياء هامة جدا منها : نصيحة ولي الأمر للأفراد حتى يكتشفوا مالديهم من موارد عاطلة،إن كانت زهيدة القيمة ، توجيههم لإستثمار هذه الموارد وعدم تركها عاطلة ، نصيحة ولي الأمر للأفراد لكي يتعاونوا قدر الإستطاعة في عملية التمويل ثم المعونة الفنية من ولي الأمر للأفراد كي يبدأوا نشاطهم الإستثماري بالفعل .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أنه كان ينصح الرعية باقتطاع جزء من دخلهم واستثماره . فقد روى خالد بن عرفطه العذري أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه قال له "فلو أنه إذا خرج عطاء (١) أحد هؤلاء ابتاع منه قتا فجعلها بوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيئ قد اعتقدوه ، وإني لأعلم بنصيحتي من طوقني الله أمره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ لَمْ يَرَ رِيحَ الْجَنَّةِ" (٢).

وهكذا نجد أن عمراً بن الخطاب يوجه الرعية إلى ادخار شئ من دخلهم لأجل استثماره ومداومة الإستثمار لأجل تنمية المال والحصول على دخل صافٍ من وراءه في نهاية الأمر ، ويعتقد أن هذه النصيحة من جانبه واجب لا يمكن التخلي عنها وإلا كان مقصراً في حق الرعية .

ومن ناحية أخرى فإن على الحكومة الإسلامية مسئولية أساسية في التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة . فإن تسببت مصلحة خاصة في ضرر مؤكد للآخرين ، فإن واجب الحكومة الإسلامية أن تدفع هذا الضرر بأي طريقة أو تمنع بالقوة النشاط الذي يؤدي إلى الضرر .

فما روى عن سُمرة بن جندب قال : كان له عضد نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار مع أهله فكان يتأذى بدخول سمرة إلى نخله ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله (يأخذ غيره في مكان آخر) فأبى . فأتى صاحب الحائط إلى رسول الله

---

(١) العطاء هو الدخل الذي كان يُعين الفرد من بيت المال .

(٢) أنظر : د. أبو بكر الصديق متولي ، وشوقي إسماعيل شحاته ، في "إقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي" مكتبة وهبة ، عابدين ، القاهرة ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب منه أن يناقله فأبى ، فطلب منه أن يهبه نخله من الأجر كذا وكذا ، فأبى ، فقال : أنت مضار . وقال رسول الله للأنصاري اذهب فاقتلع نخله (١) .

هذه حادثة وقعت في عهد النبوة وفيها تعارض بين مصلحتين خاصتين ولكن الثانية أرجح ولذلك فإصرار صاحب المصلحة الأولى على تحقيق نفعه يعتبر من قبيل إلحاق الضرر بالثاني . ولقد فرض على الأول صاحب المصلحة الأقل أكثر من حل لأجل المواءمة مع المصلحة الأرجح والأهم فأبى فلم يكن هناك سبيل إلا إيقافه عن نشاطه بأمر الحاكم.

وكذلك فإن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام بوضع قاعدة لتوزيع المياه بين المشتغلين بالزراعة بالمدينة المنورة يشير إلى ضرورة التوفيق بين المصالح الخاصة بحيث لا يطغى واحد على الآخرين أو يحرم أحد من حقه . (٢)

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة أخرى تؤكد على القاعدة العامة : التوفيق بين المصالح الخاصة أو منع الضرر الذي يمكن أن يؤدي إليه التمسك بحقوق الملكية الخاصة بالقوة . فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن رجلا اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض (من النهر الكبير) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك . لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ، فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب . فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره بأن يخلي سبيله فقال لا ، فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك . فقال محمد لا والله فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك (٣).

وبتطبيق هذه القاعدة الهامة على النشاط الإستثماري ، فإنه يتعين على الحكومة الإسلامية التنسيق بين الإستثمارات الخاصة على المستوى القطاعي Sectoral ثم المستوى الكلي Macro بعد ذلك في إطار "المصلحة العامة".

---

(١) رواه أبو داود ، أنظر ابن الأثير ، "جامع الأصول".

(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٣ ـ ٢٥ ، وكذلك الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٨٠

(٣) رواه مالك في باب القضاء في المرافق.

فالأساس في التنسيق بين المصالح الخاصة أو إزالة التعارض بينها يتمثل في هدف تحقيق مصلحة الجماعة أولا وأخيرا ، والذى يتركز على ضرورة استغلال الموارد المتاحة بأفضل الطرق الممكنة وعدم تركها معطلة وتحقيق أكبر نمو ممكن للناتج . ومما لا شك فيه أن الفكرة التى نادى بها الإقتصاديون الكلاسيك في أن التمسك بالمصلحة الخاصة يؤدى حتما إلى تحقيق المصلحة العامة (فكرة اليد الخفية)، قد تعرضت للنقد الكثير خلال القرن العشرين[١] . وأدى انتقاد هذه الفكرة إلى تدخل الدولة في الغرب في النشاط الإقتصادى لكى توجهه بما يؤكد حدوث الإنسجام بين المصالح الخاصة . والواقع أن ما أكتشفه الغربيون في القرن العشرين لم يكن غريبا عن النظام الإقتصادى الإسلامى منذ بعثة النبى عليه الصلاة والسلام. ولكن الدول الإسلامية المعاصرة التى ابتعدت كثيرا عن الشريعة وتطبيقها هى التى تلتمس الحلول مما يقدمه لنا الغربيون . فحينما يقترح توجيه الإستثمار من أجل التوفيق بين المصالح الخاصة، فإنما يأتى ذلك الإقتراح بناء على قواعد أساسية في الشريعة الإسلامية . ومع ذلك يمكن الإستعانة بالأساليب الفنية الحديثة التى أصبحت معروفة في مجال برمجة الإستثمار، أو وضع سياسة كلية شاملة للإستثمار ، ذلك من أجل ضمان تنفيذ القاعدة الإسلامية بعد أن اتسع نطاق النشاط الإقتصادى جدا، ولم يعد من الممكن الإنتظار والتحقيق في الحوادث الفردية للتأكد من وقوع الضرر في كل حادثة على حده ، ولكن مهما وضعت برامج للإستثمار وظهرها، فسوف يترك للأفراد المجال الكافى للنشاط الحر فلا تطغى تلك البرامج على الحقوق الشرعية للملكية الخاصة . وكذلك فإن المجال سيترك مفتوحا للرقابة الإسلامية على النشاط الإقتصادى (عن طريق نظام الحسبة بعد تطويره على أسس علمية بما يتفق مع تطور أساليب النشاط الإقتصادى الحديث) للتأكد من سير الأمور على وجهها الأمثل دون وقوع ضرر من البعض على البعض الآخر .

ومما لا شك فيه أن تجنب التناقض بين المصالح الخاصة والتأكيد على انسجامها معا، سيؤدى في النهاية إلى تحقيق معدلات أكبر للإستثمار على المستوى الكلى . وليس من واجب الحكومة الإسلامية فقط إزالة الضرر الذى قد يتسبب من نشاط إستثمارى خاص بالنسبة لنشاط آخر، أو لبقية الأنشطة الإستثمارية ، بل عليها أيضا التأكد من النشاط

---

(١) أنظر عرض مختصر لأهم ماجاء به آدم سميث (١٧٢٣ ـ ١٧٧٠) في نظرية الميول الأخلاقية ، في . د. عبد الرحمن يسرى ، تطور الفكر الإقتصادى ، دار الجامعات المصرية ، الأسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٨٠ .

الإستثمارى لن يؤدى إلى ضرر بعامة الناس . ونوعية الضرر هذا مما يدخل فى المصطلحات الحديثة تحت أضرار تلوث البيئة . فلقد سأل سحنون ابن القاسم[١] "أرأيت لو كان لرجل عرصة إلى جانب دور قوم ، فأراد أن يحدث فيها حماما أو فرنا ، أو موضعا لرحى"[٢] . فأبى الجيران ذلك ، أيكون لهم أن يمنعوه من ذلك فى قول مالك ؟ قال : إن كان مايحدث فيه ضررا على الجيران من الدخان وما أشبهه لهم منعه من ذلك" وكذلك إذا كان حدادا فاتخذ فيها كيرا[٣] أو اتخذ فيها فرنا يسيل الذهب والفضة،أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران منعته من ذلك قال : نعم كذلك قال مالك" (يقصد الإمام مالك).

وكذلك أيضا قال ابن عابدين (على المذهب الحنفى) : إن الأصل هو حرية تصرف الفرد فى خالص ملكه ، لكنه إذا أضر بالغير ضررا بينا لا يسمح له[٤] فالقصد من أى نشاط استثمارى هو رفاهة الناس فى نهاية الأمر،لذلك لا يجب أن يكون بلوغ هدف ما بوسائل تتعارض مع هذا الهدف نفسه . وقد لا يستطيع أصحاب الإستثمارات الخاصة معرفة ذلك فيجب توعيتهم وتوجيههم من قبل الحكومة . أما إذا كانوا يقدرون الضرر الذى يمكن أن يتسبب من وراء نشاطهم ولكنهم يتهاونون فى حقوق الآخرين فيعاقبون حينذاك . ويمكن الإستفادة بتطبيق قاعدة عدم السماح بتلوث البيئة على الإستثمارات فى ميادين الصناعة فتتأكد الحكومة من أن الربحية الخاصة لا تناقض الربحية الإجتماعية .

وللفقيه السمرقندى قول دقيق هذا قال "للفرد نصب الرحى والدالية (من الآلات) ونحو ذلك على النهر الأعظم (الذى يستفيد منه عموم الناس)،وهذا إذا لم يكن فيها ضرر بالنهر أما إذا كان فيه ضرر فيمنع من ذلك .[٥]

وما أشد حاجة البلدان الإسلامية المعاصرة إلى الأخذ بهذه القاعدة الإسلامية،فلقد ثبت أن المشروعات الصناعية التى تقام فى بعض الأحياء لا تبالى كثيرا بتلوث البيئة أو بالضرر العام الواقع على عامة الناس،أو على أنشطة اقتصادية أخرى . والأمثلة على ذلك

(١) سحنون بن القاسم ، المدونة ، ج ٥ ، ص ٥٢٩ .
(٢) رحى جمع رحاة وهى آلة الطحن ، وكذلك تجمع أرحية .
(٣) الكير هو آلة الحداد التى ينفخ بها فى النار حتى تزداد التهابا .
(٤) أنظر ابن عابدين" رد المحتار على الدر المختار" الجزء الخامس ، ص ٢٣٧ ، مكتبة الحلبى ، الطبعة الثانية ، القاهرة .
(٥) أنظر : السمرقندى : تحفة الفقهاء ـ دار الفكر ، دمشق ، الجزء الثانى ، ص ٤٣٦ .

كثيرة.[١] فالإستراتيجية الإسلامية للإستثمار لا تذكر حرية المستثمرين في القطاع الخاص ولكنها تؤكد على أن أي استثمارات جديدة لا بد وأن تلتزم بقاعدة عدم الإضرار بالآخرين وعدم الإساءة إلى البيئة. فليس هناك خير في رفع معدلات الإستثمار من جهة مع التعدي على رفاهة الناس من جهة أخرى.

ويعتقد البعض من الكتاب المعاصرين في الإقتصاد الإسلامي أن مسئولية الحكومة الإسلامية تتجاوز عملية وضع استراتيجية عامة للإستثمار لتنمية الوعي الإستثماري، أو لمنع التناقض بين المصلحة الخاصة والعامة، أو لتحقيق الإنسجام بين المصالح الخاصة .... الخ. إن مسئولية الحكومة الإسلامية في رأي هؤلاء ترتفع إلى حد الأخذ بنوع من التخطيط الذي لا يتعارض في أسسه مع حقوق الملكية الخاصة، على سبيل المثال التخطيط التأشيري والذي تأخذ به بعض الدول الغربية المؤمنة بحرية الأسواق.

يقول أحد الكتاب[٢] "يمنح ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة للنظر في مدى الحاجة إلى تقييد الحق الفردي، ومتى تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة ولذلك اشترط الفقهاء في ولي الأمر أن يكون عادلا حتى يكون حكمه أقرب إلى الكمال وأبعد عن التعدي على الحقوق الفردية".

ويقول كاتب آخر " إذا ما تقوقع القطاع الخاص على نفسه وارتاد مجالات هامشية ترجب على الدولة (الإسلامية) أن تخطط برنامجا استثماريا يكفل تجهيز المجتمع بالصناعات الأساسية والإستراتيجية والصناعات العسكرية، وفي مثل هذه الحالة يكون للدولة قطاع عام نشط مع مراعاة ألا يتجاوز التخطيط مداه ليقضي على الحوافز الفردية ويكبل حق الملكية الفردية."

---

(١) من الأمثلة مثلا ما سمعناه في مصر عن المصانع التي تتعامل في مواد كيماوية شديدة الضرر وتصرفها في نهر النيل، ومثال مصنع الحديد والصلب في مدينة الأسكندرية على مشارف منطقة العجمي وهي منطقة سياحية وسكانية وهو يلوث البيئة بشكل واضح ... الخ.

(٢) أنظر: محمد فاروق نبهان: "الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي" مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٩٨٤، ص ١٣٠.

(٣) أنظر: د. محمد صقر. دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي. من المقالات المقدمة للندوة العالمية عن الإسلام، جنيف، ١٩٨٠، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي

والواقع أن فكرة تخطيط الإستثمار مقبولة بشكل عام ولكنها تحتاج إلى تحديد واضح وإلا فقد يفقد المشروع الخاص قدرته على التحرك في النظام الأقتصادي الإسلامي.

ويلاحظ أن الكاتب الأول يشير إلى اشتراط الفقهاء "لعدالة" "ولي الأمر" وشرط "العدالة" هذا لا بد أن يستند إلى ضوابط شرعية وضوابط عملية محددة وإلا فقد معناه.

أما الكاتب الثاني فيبدي منطقا قويا في الجزء الأول من تقريره في قوله "مع مراعاة ألا يتجاوز التخطيط مداه ليقضي على الحوافز الفردية... الخ". فيحتاج إلى مزيد من التدقيق كما سبق القول.

والواقع أن تجربة التخطيط الوحيدة التي يشار إليها في القرآن الكريم هي تلك التي قام بها النبي يوسف عليه السلام. قال تعالى يقص علينا ماقاله يوسف عليه السلام "تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" (١) فوجههم يوسف عليه السلام إلى الإجتهاد في الزراعة (دأبا) في السنوات الطيبة ثم وجههم إلى تقليل معدلات الإستهلاك مما يعني زيادة معدلات الإدخار (إلا قليلا مما تأكلون) وأرشدهم إلى أفضل طريقة لحفظ مايدخرون (فذروه في سنبله - أي اتركوه في السنابل). وبين لهم أن ماقاموا بادخاره في السنوات الطيبة سوف يستهلك في السنوات العجاف إلا القليل منه. وبعد ذلك تتغير الظروف إلى أفضل (عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون). وهذه التجربة بأكملها تقوم على عملية توجيه الأفراد وإرشادهم مع عدم التدخل في حرياتهم. والتوجيه يتم على أساس الإقناع، والإرشاد ويصبح مقبولا في هذه الظروف.

ويلاحظ أن أحدا من الكتاب الأوائل في العلوم الإسلامية لم يقترح تخطيطا بمفهوم التخطيط الحديث أو بمفهوم قريب منه. وفي القرن الرابع عشر نجد أن ابن خلدون يتشكك جدا في عدالة الدولة. ومقدرتها على التدخل في النشاط الإقتصادي دون أن تفسد هذا النشاط على الأفراد (٢). وكذلك نجد أن الدول الإسلامية المعاصرة قد ابتليت في العصر الحديث بحكومات ضعيفة ولم تستطع أن تستفيد من أسلوب التخطيط كما هو مقدر،

---

(١) سورة يوسف، الآيات (٧)، (٨)، (٩)).

(٢) أنظر مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الشعب.

كما حدث مثلا في مصر في الستينات . ولذلك فإن من الأرجح هو أن يكون مفهوم التخطيط مرتبطا بالتخطيط التأشيري الذي يقوم على أساس توجيه المشروعات الخاصة إلى تنفيذ استراتيجية معينة للإستثمار وتحقيق معدل أكثر ارتفاعا للنمو الناتج القومي الحقيقي.

فإذا سلمنا بهذا فإن من الممكن للدولة أن تقوم برسم استراتيجية للإستثمار على أساس الأولويات في المنهج الإسلامي (سبق الكلام عن هذا في الفصل السادس المبحث الثاني)، وتتجه إلى إقناع المشروعات الفردية بتنفيذ الإستثمارات المستهدفة . ومن الممكن للدولة الإسلامية أن تقدم للمشروعات أنواع من الدعم لإقناعها بتنفيذ الإستثمارات المستهدفة على سبيل المثال : إقطاع المشروعات أراضٍ بالمجان وهذا يدخل في حق الحاكم أن يقطع أراضٍ بالمجان لمن يعتقد أنه يستفيد من ذلك . ولكن كما هو في القاعدة الشرعية. "ليس لمحتجر [1] حق بعد ثلاث" (أي ليس لأي فرد أي حق في أرض يأخذها عن طريق الإقطاع أن يحتفظ بها بعد ثلاث سنوات إن لم يستغلها كما هو مفروض). ويمكن للدولة الإسلامية أيضا أن تقدم معونات فنية مجانية للمشروعات التي تقدم على تنفيذ الإستثمارات المستهدفة . ويستفاد ذلك مما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام [2]. أو تقوم الدولة بتأجيل تحصيل الزكاة سنة أو أكثر كما هو جائز شرعا في بعض الحالات . كما يمكن للدولة الإسلامية أيضا أن تقدم قروضا حسنة أو تدخل مشاركة للمشروعات الخاصة التي لا تستطيع أن تجد تمويلا كافيا للإستثمارات المستهدفة . . . الخ.

أما المشروعات التي لا تمثل الإستراتيجية الإستثمارية المخططة فإنها تترك بلا مساعدة مالم تكن متعدية على الصالح العام . فإذا ثبت أن نشاطها الإستثماري فيه تعدٍ على الصالح العام فإنها تمنع .

والواقع أن الأمر فيه سلطة تقديرية للحاكم ، فالإسلام يأمر الأفراد بالإمتثال لولي الأمر طالما أنه لا يأمر بمعصية . فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "عَلَى المَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ "فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" [3]. وتبعا لهذا

---

(١) سمي "محتجرا"، لأنه يقوم بحجر هذه الأرض بإقامة سور حولها، أو تحديد حدودها . الخ.

(٢) راجع الحديث الخاص بالرجل الذي جاء يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام صدقة فوجهه إلى العمل واستثمار إمكاناته الضعيفة ثم ساعده في صناعة القدوم جاء ذكر هذا الحديث في هذا البحث ، ص (١٩٩)

(٣) لقد حفلت المكتبة الإسلامية المعاصرة بمؤلفات عديدة في هذا الشأن ومنها إقتصادنا للأستاذ محمد باقر الصدر ، والإقتصاد الإسلامي ، للأستاذ حسن الشاذلي والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ـ نشر مكتبة الأقصى ـ الأردن ، ١٩٧٤ .

المعنى الوارد في الحديث فمن المفروض أن يمتثل الأفراد لما تأمرهم به الدولة من برنامج استثماري طالما أن ذلك لا يتضمن معصية الله في شئ .

المدخل الثاني : المسئولية الشرعية للدولة تجاه المرافق والمشروعات العامة .

تعتبر الملكية العامة لبعض مصادر الثروة الأساس المادي الأول لقيام الإستثمارات العامة الإقتصادية في المجتمع ، ولقد قدم الإسلام للملكية العامة قطاعات هامة من موارد الثروة ، وأبرزها مايفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ "وفي رواية بزيادة "الملح" (١) ، فهذه الأشياء تمثل حاجات أساسية لا يستغني عنها الفرد أو الجماعة سواء من ناحية الإستهلاك ، أو من ناحية الإنتاج .

والمعادن أيضا تعتبر من الملكية العامة للدولة (٢) ، لأن المعادن ثروة قد قدرها الله للجميع سواء ظهرت على سطح الأرض ، أم اكتشفت بالحفر في باطن الأرض ، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة من بعض الموارد الطبيعية التي تتميز بأهميتها الحيوية لجميع أنواع النشاط الإقتصادي .

ولا شك أن جعل هذه المنافع في إطار الملكية العامة له أثر هام في توزيع الثروة والدخل داخل المجتمع توزيعا عادلا مما يزيد من قدرة النشاط الإنتاجي في المجتمع على تحقيق التنمية الإقتصادية بمعدلات سريعة .

ولقد أثبتت الدراسات الإقتصادية في القرن العشرين أن قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياه ، أو مصادر الطاقة ، أو مصادر الثروة المعدنية يمكن أن يؤدي إلى قيام الإحتكار الطبيعي أو الفردي حيث إن منتجات هذه الأنشطة ليس لها بديل (الماء) ، أو أن بدائلها القريبة محدودة جدا . فتتمكن تلك المشروعات من التحكم في مصائر عامة الناس مستهلكين أو منتجين ويلحقون بهم الضرر بشكل مباشر وهذا ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تلزم الوالي بتحقيق مبدأ الحد الأقصى من المصلحة العامة ، وهو ما أكد عليه الإمام "القرافي"

---

(١) رواه أبو داود ، وقال فيه صاحب سبل السلام رجاله ثقات . أنظر ابن الأثير (جامع الأصول) ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) هكذا أفتى المالكية ثم أخذ كثيرون من أصحاب المذاهب الأخرى بنفس الرأي لوجاهته . أنظر أيضا البهي الخولي "الثروة في ظل الإسلام" ص ١٠٧ ، طبعة دار النصر للطباعة .

المالكي بقوله : ''اعلم أن كل من ولي ولاية فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب المصلحة أو درء المفسدة لقوله تعالى ''وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ'' (١)، وقول رسول الله ﷺ ''مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ''.

ونخلص من ذلك ان من بين الأنشطة الإقتصادية مايتعذر تركه للمشروع الخاص حيث لا يستطيع في هذه الأنشطة أن يحقق المنفعة الإجتماعية . وبالتالي فإن من الإستثمارات مايجب أن تتعهد به الدولة لصالح المجتمع وهي الإستثمارات العامة وهذه يجب مبدئيا أن يكون فيها نفع صاف ، أو مصلحة صافية أي : أن ترجح المصالح على المفاسد أو المنافع على التكاليف . أي يجب أن تكون الإستثمارات العامة تمثل أحسن بديل ممكن بمعنى أن تحقق أكبر قدر من المنافع الصافية. (٢)

وبالتالي فإن استراتيجية الإستثمار الإسلامية تتضمن أن تستثمر الحكومة في مشروعات تنقية المياه وتوفير المياه بصفة عامة للزراع عن طريق شق الترع وكذلك تستثمر في مشروعات الطاقة. (٣)

فلا بد أن تتضمن الإستراتيجية الإسلامية قدرا ملائما من الإستثمارات في الطاقة بأنواعها : الكهرباء وأنواع الطاقة الجديدة مثل الطاقة الشمسية أو الطاقة النووية مالم يكن في هذا ضرر للمجتمع حيث ''لا ضرر ولا ضرار''.

وبالنسبة لمسئولية الحكومة في تحقيق المصلحة العامة في أرض الكلأ ، فإن من الضروري توجيه إستثمارات الأفراد وتنظيمها في الأراضي التي تقطعها لهم كما ذكرنا من قبل . ويضاف إلى هذا أن مسئولية الحكومة في أرض الحمى تجاه الدفاع وشئون بيت المال وكذلك تجاه أصحاب الأنشطة الصغيرة، سوف يستلزم منها القيام بقدر من الإستثمار العام. فالدول الحديثة لابد أن تجهز المناطق المخصصة لأغراض الدفاع بمبان ومعدات وتجهيزات وأدوات حربية وتمدها بالمياه والكهرباء وشبكة الإتصالات اللاسلكية والرادار . . الخ. وكل هذا يستدعي الإستثمار.

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٥٢).

(٢) أنظر : د. شوقي دنيا ''تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة'' مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٨ .

(٣) وهذا هو المعنى الحديث المناسب ''للنار'' فقد كانت هذه دائما مصدرا للإضاءة والطاقة والتدفئة . . الخ.

كذلك فإن شئون بيت المال قد تستدعي خزن محاصيل من الحبوب، أو الإحتفاظ بثروة حيوانية لبعض الوقت مما يستدعي استثمارات عامة . أما مسئولية الحكومة تجاه أصحاب الأنشطة الصغيرة فقد أشير إليها من قبل، وهي قد تحفز على تهيئة مساحة من الأرض بالمرافق الأساسية اللازمة لنوع أو آخر من الأنشطة الصغيرة، وهذا أيضا مما يتطلب القيام بالإستثمار العام.

وكذلك على الحكومة أن تستثمر في نشاط استخراج وإنتاج المعادن وهو نشاط حيوي وهام. ولكنه من الخطأ تركه في يد الأفراد [1] يديرونه ويقومون بالإستثمار فيه وفقا لمبدأ الربحية الخاصة . ومن جهة أخرى فإن الأفراد قد يعجزون أحيانا عن تحمل التكاليف التي تستلزمها عمليات اكتشاف واستخراج المعادن، مما يدفعهم إلى عدم استغلال المعادن، وهذا أمر مؤكد في ظروف بعض الحالات الخاصة في عصرنا الحالي . فلا شك أن الدولة أكثر قدرة على تنظيم عمليات إعداد بر أس المال اللازم للكشف عن هذه المعادن واستخراجها وهي كذلك أكثر قدرة على إدارة عمليات الإنتاج والبيع. [2] وقد يقال إن المشروعات الفردية قد تمكنت من استغلال المعادن في الولايات المتحدة وأوربا الغربية وبلدان أخرى وكونوا شركات ضخمة ذات كفاءة انتاجية عالية . إلا أنه لا يخفى أن عنصر الإحتكار كان هو المحرك الأساسي لهذه الشركات الكبيرة المنتجة للمعادن، ومن الخطورة على النشاط الإنتاجي أن تسمح الدول الإسلامية بوجود هذا الإحتكار الذي يحرمه الإسلام.

إلا أن النظام الإسلامي يسمح ويشجع الإستفادة من مواهب الأفراد والحوافز الخاصة الموجودة لديهم حتى في ظل الملكية العامة، وهذا أمر فريد إذا قارنّا بما هو موجود في النظم الإقتصادية الأخرى.

فالمالكية يرون أن من حق الدولة أن تقطع أرضا بها معادن لمن تجد فيه القدرة على استثمارها، على أن يكون للقطع حق الإستغلال، وتبقى ملكية الرقبة للدولة، ويحق لها أن تسترد ذلك الحق متى انتهت فترة الإقطاع. [3]

---

(١) أنظر : الكاساني "بدائع الصنائع" ج ٢ ص ٢٨٥١ ، ابن قدامه المقدس : "الشرح الكبير" الجزء ٦ م ، ص ١٥٤ ، ابن رشد "المقدمات" ، ص ٢٢٤ ، وما بعدها ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ.

(٢) أنظر : د. عبد الرحمن يسري ، مقدمة في علم الإقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ مايو ١٩٨٦ ، ص ٧٨ .

(٣) أنظر : محمد فاروق النبهان ، الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي، (رسالة دكتوراه) دار الفكر ، ١٩٧٠ ، ص ٢٥٠ .

والقاعدة العامة التي ارتكزت عليها مناقشة الملكية العامة للمعادن تتمثل في الحرص على عدم حصر ثروة هامة أتاحها الله للمجتمع في أيدى قلة من الأفراد . وهذه القاعدة نفسها تتأكد من معنى الآية الكريمة الخاصة بتوزيع أموال الفئ ، قال تعالى "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (١)

وإن أهم مانخلص إليه من نتائج تتعلق من قيام الدولة بهذه الإستثمارات الأساسية، أن تستهدف تلك الإستثمارات تحقيق أكبر قدر متاح من التوازن الإقتصادى والإجتماعى بين الأفراد ، وبين الأقاليم وبين القطاعات ، ذلك أنه طبقا للتحليل الإقتصادى الحديث فإن تحقيق هذا التوازن يعد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الرشيدة ولتحقيق الإستثمار الأمثل ، ولتحقيق الإستهلاك الأمثل ، ومعنى ذلك أنه يكثر أو يقل على تعظيم دالة المصلحة الإجتماعية والإقتصادية .

ويلاحظ أن الحكومات في عدد من البلدان الإسلامية المعاصرة قد تدخلت في أنشطة استثمارية يمكن أن يقوم بها المشروع الخاص فأفسدت هذه الأنشطة على المشروع الخاص ، هذا بينما أنها تركت المشروعات العامة التي كان ينبغي أن تقوم بها ، ولا شك أن قيام الحكومة الإسلامية بواجبها في إنشاء المشروعات العامة (التي لا يستطيع المشروع الخاص القيام بها أو المشروعات التي إذا قام بها المشروع الخاص يصبح محتكرا) سوف يساعد على رفع معدلات الإستثمار بصفة عامة على المستوى الكلي وفي نفس الوقت يترك للمشروع الخاص مجاله الذي يعمل فيه بكفاءة ودون مزاحمة الحكومة ، ولا شك أن رفع كفاءة رأس المال الإجتماعي (الإستثمارات في تنقية المياه وتوليد الطاقة مثلا) سوف يساعد أيضا على رفع معدلات الإستثمارات الخاصة . ويقترح بعض الكتاب المعاصرين في الإقتصاد الإسلامي أن يمتد نطاق المشروعات العامة ليشمل المشروعات التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها . ويقول أحد الكتاب (٣) إذا عجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه هذا النشاط

---

(١)

(٢) أنظر : د. شوقي دنيا ،، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة،، ص ١٢٩ .

(٣) د. محمد شوقي الفنجري "ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي "، مكتبة السلام العالمية ـ القاهرة ـ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(الإقتصادى) كمد خطوط السكك الحديدية،أو إقامة المصانع الثقيلة كالحديد والصلب، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التى لا تحقق لهم ربحا،كإنتاج الأسلحة الحربية،أو إذا قصروا فى القيام ببعض أوجه النشاط،أو انحرفوا به كمحاولة استغلال المدارس والمعاهد التعليمية أو المستشفيات الخاصة،فإنه فى مثل هذه الأحوال يصير شرعا "فرض عين" على الدولة أن تتدخل،وأن تقوم بأوجه هذا النشاط".

ويمكن التسليم بصلاحية هذا التقرير فى ظل الفروض الضمنية التى وضعها الكاتب . ولكن هل هذه الفروض الضمنية محل تسليم تام ؟ هل نتفق مع الكاتب أن الأفراد سوف يعجزون عجزا تاما عن القيام ببعض أنواع النشاط الإقتصادى ؟ وأنهم حيث يعجزون لا بد أن تنجح الحكومة ؟ ربما إن مثال السكك الحديدية بالذات واضح لإثبات صحة وجهة نظر الكاتب . ولكن ما زال من الممكن للأفراد أن يقوموا بنشاط النقل العام أو النقل التجارى السريع بوسائل أخرى خلاف السكك الحديدية . ويجب ألا يُحرموا من ذلك . كذلك فإن من الممكن للأفراد أن يقوموا بأنشطة ضخمة مثل إنتاج الحديد والصلب .

ولقد قامت هذه الأنشطة فى البلدان الغربية أصلا على أكتاف المشروع الخاص . وفى البلدان النامية سوف يحتاج الأفراد إلى من يوجههم ويشجعهم على تجميع مقدرتهم التمويلية وجهودهم التنظيمية للإستثمار فى صناعة مثل الحديد والصلب . فإذا ثبت فعلا عجز المشروعات الخاصة أو قصورها عن الإستثمار بالقدر الكافى،فإن من الأفضل أن تحاول الحكومة العمل على إنشاء هذه المشروعات بالمساهمة المشتركة مع القطاع الخاص وفى حالة نجاحها تتنازل عن نصيبها تدريجيا للأفراد .

أما بالنسبة لصناعة الأسلحة الحديثة فى البلدان النامية فإنه قد يكون فعلا من المناسب قيام الحكومة بها،نظرا لما تتطلبه من تقدم تكنولوجى على درجة عالية ورؤوس أموال ضخمة وكذلك ما تستلزمه من سرية تامة . ولذلك فإن قيام الحكومة بتحمل استثماراتها والقيام بها ضرورة من الضرورات . ويتم تمويل مثل هذه الإستثمارات من بند "فى سبيل الله" فى المصارف الشرعية للزكاة . وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتشرت صناعة السيوف والنبال وغيرها من أدوات الحرب والقتال التى كان اليهود والروم والفرس يصنعونها من قبل،ولم يكن إلا لقلة من العرب دراية بها [1] . والرسول عليه الصلاة والسلام فى تشجيعه

(١) أنظر : نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ "الحياة الإجتماعية والإقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الإسلام" تهامة ، جدة ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

للجهاد وإعداد السلاح كان مقتديا بأمر ربه الذى يقول "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ" ويقول أحد الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى[٢]: إن إقامة الصناعات الحربية ليس فقط ضروريا لتكوين القوة الحربية للإقتصاد الإسلامى منذ المرحلة الأولى لمراحل التنمية بل إن له فوائده الجانبية المتعددة أيضا . وهذه الأخيرة تتمثل فى العثور على اكتشافات علمية وفنية عامة ليس فقط فى ميدان الحرب ، بل أيضا وربما بشكل أهم فى ميدان السلم وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها مثلا استخدام الذرة فى مجالات العلاج أو توليد الطاقة الكهربائية . ولذلك فإن تكوين القوة الحربية عند بدء نمو الدولة الإسلامية لن يذهب عبثا فى المجالات المدنية بل على العكس سيساهم فى عملية تقدم الفن الإنتاجى والتنمية الإقتصادية . ويحتاج الأمر هنا إلى قيام الأجهزة الحكومية بدور إيجابى ومنظم فى سبيل نقل المعلومات والإكتشافات الفنية التى تصلح للنشاط الإقتصادى (وغيره من الأنشطة المدنية) من داخل معامل الأبحاث الملحقة بالصناعات الحربية .

وبالنسبة للإستثمار فى بعض المرافق الخدمية الضرورية فلا مانع من أن تقوم الحكومة الإسلامية به . مثال ذلك الإستثمار فى إنشاء مدارس التعليم الإبتدائية والمدارس الفنية التى تعلم الحرف والمهن البسيطة وكذلك لا مانع من الإستثمار فى إنشاء مستشفيات لعلاج الأمراض المستوطنة والشائعة ولرعاية الأطفال . فهذه كلها حاجات ضرورية تعتبر بمقاييس العالمين الجليلين "الغزالى والشاطبى" من الضرورات التى يلزم القيام بها . وقد لا يجد النشاط الخاص ربحية فى القيام بها رغم أهميتها البالغة .

كما أن إجبار النشاط الخاص على القيام بها قد لا يجدى كثيرا حيث إن خدمات مثل التعليم الإبتدائى والحرفى والعلاج الأساسى تحتاج إلى عناية دقيقة وقد تصعب الرقابة عليها أو قد لا تجدى الرقابة عليها فى رفع مستوى الأداء وقد تضطر الحكومة الإسلامية إلى دعم النشاط الخاص الذى يقوم بها . وربما كان من الأفضل بدلا من ذلك أن تقوم بها الحكومة ضمن إطار الضرورات الأساسية الشرعية التى منها المحافظة على العقل والنفس .

أما أن نطالب الحكومة الإسلامية بأن تستثمر فى كل ماعجز فيه الأفراد ففيه نوع من التعدى على النشاط الخاص وخروج عن الدور المحدد للحكومة وخوف من أن تصبح سلطتها

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى ، "مقدمة فى علم الإقتصاد الإسلامى".

الإقتصادية داخل المجتمع أكبر مما يجب . وفى هذا خطر على النشاط الإستثمارى الخاص ولقد تبين فى البلدان الإسلامية النامية التى اتجهت نحو توسيع قاعدة القطاع العام مثل مصر وسوريا أن الحكومة لم تكن أكثر نجاحا ، أو أقل عجزا ، من الأفراد فى المجالات الصناعية الضخمة التى دخلت فيها . بل إن الفشل كان واضحا فى حالات عديدة حيث اتبعت مبادئ غير اقتصادية أو سياسات اقتصادية غير سليمة فى إدارة الصناعة الحديثة والقطاع العام. لذلك لا يجب أن نسارع فى تغيير الدور الشرعى للحكومة الإسلامية قبل التأكد من سلامة الفروض الأساسية التى نعتمد عليها . أما بالنسبة لإعراض الأفراد عن القيام ببعض الأنشطة الضرورية فهذه مسألة تكلم عنها بعض الفقهاء وكانوا فى غاية الوضوح.

ورأى الفقيه ''ابن تيمية'' فى هذا الأمر معروف وهو أنه ''إذا ''أعرض الأفراد عن القيام ببعض الأنشطة الضرورية لمعيشة الناس فإنهم يُلزمون بالقيام بها من قبل الحاكم ويدفع لهم ثمن المثل فيما ينتجون .

وأخيرا فإنه يلزم التأكيد على أن الدور الحكومى تجاه النشاط الإقتصادى الخاص دور رقابى مالم يكن هناك مبررات واضحة تتعلق بالمصلحة العامة وتستدعى التدخل فى هذا النشاط. وحتى لا يصبح أمر تقدير المصلحة العامة مفوضا إلى الحاكم فلا بد من اتباع مبدأ الشورى وهو مبدأ أرساه الإسلام واضحا فى القرآن الكريم ويجب أن يكون معروفا أن الاسلام يطالبنا بمعرفة رأى المتخصصين لقوله تعالى ''فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ''(١) والإستعانة بخبرة العاملين(٢) . وفى المناقشة والتحليل السابق لمسألة تدخل الحكومة الإسلامية وتحملها بمزيد من الأعباء فى النشاط الإستثمارى والإقتصادى محاولة لتحديد بعض القواعد الرئيسية التى يمكن الإسترشاد بها .

---

(١) سورة النحل ، الآية (٤٣).

(٢) بعد طرد اليهود من المدينة المنورة فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام استبقى بعضهم لخبرتهم فى زراعة النخل . أنظر : نوره عبد الملك آل الشيخ ، المرجع السابق الزراعة فى المدينة المنورة.

- الفصـل التاسع

الخاتمـة والنتائج والتوصيـات

obeikandl.com

خاتمة ونتائج وتوصيات الباب الأول :

تم في الباب الأول استعراض النظريات الوضعية (التقليدية والحديثة) المهتمة بعملية تكوين رأس المال ، وذلك بهدف معرفة أهم محددات هذه العملية في الفكر الوضعي وانتقادها أو تقييمها . وبالإضافة إلى النظريات الإقتصادية تم أيضا استعراض أهم العوامل غير الإقتصادية التي تؤثر في عملية تكوين رأس المال والذي قسمت في هذا البحث إلى مجموعتين : مجموعة عوامل إجتماعية وسلوكية ومجموعة عوامل سياسية . ويمكن أن نستخلص مايلي من نتائج وتوصيات :

١ ـ أقامت معظم هذه النظريات تحليلها على أساس فروض مثل المنافسة الكاملة والتوظف الكامل وهذه فروض هامة رغم أنها غير مؤكدة التحقيق عمليا في النظم الوضعية في جميع الظروف ، فبينما أن هذه الفروض كانت قريبة جدا من الواقع في فترة المدرسة الكلاسيكية ، إلا أنها أصبحت تدريجيا بعيدة عن الواقع حتى ظهر عدم واقعيتها في فترة الكساد العظيم .

٢ ـ بالرغم من أن البعض يدعي أن النظريات الوضعية " نظريات علمية محايدة " أي تعتمد على فروض " علمية مجردة " إلا أنها في الحقيقة تعتمد على " قيم أخلاقية معينة " فالنظريات الغربية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية ونظرية شومبيتر ومابعد الكينزيه كلها تعتمد على قيم المجتمعات الرأسمالية أو الحرة وهي قيم الحرية الفردية وحقوق الملكية الخاصة غير المقيدة . ونجد أن بعض هذه النظريات تهاجم فكرة التزايد السكاني لأثره المباشر في تناقص الغلة وارتفاع أسعار السلع الغذائية ولأثره غير المباشر في خفض أرباح رجال الأعمال ، وتهاجم أيضا فكرة ارتفاع أجور العمال أو توزيع الدخل لغير صالح رجال الأعمال وتدعي أن هذا كله يعمل على خفض معدل تكوين رأس المال . وكل هذه ليست مسائل علمية محايدة . ونجد أيضا أن النظريات جميعا تقر سعر الفائدة كعنصر هام في تعبئة المدخرات أو تحديد الإستثمار ، رغم أن الفائدة محرمة في المسيحية واليهودية قبل الإسلام . وعدم الإهتمام بقيمة دينية لا يعتبر حيادا علميا بل هو تحيز إلى الجانب الآخر الذي لا يؤمن بالدين .

٣ ـ مما يدل على أن هذه النظريات الوضعية اعتمدت على "قيم معينة" مهاجمة ماركس لها جميعا . فقد انطلق في هجومه عليها من واقع اهتمامها فقط بمصلحة الرأسماليين وإهمالها لمصلحة الطبقة العاملة ، وذهب في هجومه على النظريات الرأسمالية إلى حد قوله بأنها جميعا سخرت لخدمة مصالح طبقة الرأسماليين ، أما النظرية الماركسية نفسها فالمعروف أنها تعتمد على الفلسفة المادية وفكرة الصراع الطبقي ، وهي أفكار فلسفية تعتمد على قيم مرفوضة تماما من قبل أصحاب المذهب الرأسمالي ومرفوضة تماما إسلاميا ، ولذلك فإن اعتماد عملية تكوين رأس المال على عوامل معينة مثل التقدم التكنولوجي والأرباح أو معدلات الأرباح أو غير ذلك ، إنما يتم في إطار تحقيق مصالح الرأسماليين على حساب مصالح العمال أو في إطار تفسير تاريخي يعتمد على فلسفات وقيم مادية بحتة .

٤ ـ تميزت النظريات الحديثة بالمقارنة بالنظريات التقليدية بالفروض الاقتصادية المحايدة أو المجردة . ومن الممكن في إطار الاقتصاد الإسلامي الاستفادة من التحليل العلمي المجرد . إلا أنه ينبغي التفرقة بين بعض العلاقات الاقتصادية المحايدة مثل أثر تغيرات الدخل على تيار الاستثمار أو كيف يتحدد معامل رأس المال / الناتج وبعض العلاقات الاقتصادية التي تخفي وراءها قيم معينة مثل "تحديد الاستثمار بالعلاقة بين الكفاءة الإستثمارية وسعر الفائدة (النظرية الكينزية) . ولقد ثبت ضعف الفكرة النظرية الأخيرة فيما بعد لعدم أهمية سعر الفائدة بالنسبة لكبار المستثمرين ولتدخل البنك المركزي في تحديد مستواه . . . ولأن ظروف الرواج وظروف الكساد أشد أهمية في التأثير على الاستثمار الكلي من تغيرات سعر الفائدة .

٥ ـ يظهر التحليل الحديث أن الاهتمام بالتنمية الاقتصادية أصبح من أهم العوامل الفعالة في التأثير على عملية تكوين رأس المال في البلدان النامية وأن من أهم ما يبطئ عملية تكوين رأس المال في البلدان النامية انخفاض معدلات الادخار والاختفاء وعرض رأس المال الإنتاجي بوضعه البنية الأساسية وكذلك انخفاض معدلات التقدم التكنولوجي .

٦ ـ تبين دراسة العوامل غير الاقتصادية أن النظريات الاقتصادية قد أهملت هذه العوامل رغم أهميتها .

٧ ـ تبعا للتحليل الحديث فإن من أهم العوامل الإجتماعية والسلوكية المؤثرة فى عملية تكوين رأس المال فى الدول النامية : الرغبة فى الأمان والميل إلى عدم المخاطرة فى الأعمال الجديدة من قبل رجال الأعمال (يؤثر فى معدلات الإستثمار)، والرغبة فى تقليد أنماط الإستهلاك الأجنبية (يؤثر فى معدلات الإدخار) ، والإفتقار إلى الأفراد ذوى الكفاءات فى إدارة جهاز مصرفى كف ء .

٨ ـ تبعا للتحليل الحديث نجد أن من أهم العوامل السياسية التى أثرت فى تكوين رأس المال فى البلدان النامية ، النظم السياسية التى قامت على أثر الإنقلابات العسكرية فى فترة مابعد الحرب الثانية إلى الآن ، وعدم الإستقرار السياسى والحروب التى تعرضت لها بعض هذه البلدان .

خاتمة ونتائج وتوصيات الباب الثانى :

تم فى الباب الثانى بحث محددات تكوين رأس المال فى إقتصاد إسلامى من خلال بحث العلاقة بين القيم الإسلامية وتنمية وتمويل من جهة ، وبحث العلاقة بين القيم الإسلامية والإستثمار من جهة أخرى.

ومن تحليل أثر القيم الإسلامية على تنمية وتمويل يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية :ـ

١ ـ من المتوقع تغير السلوك الإستهلاكى للأفراد فى البلدان النامية الإسلامية تبعا للتمسك بقيمة التوسط والإعتدال فى الإستهلاك . وهذه النتيجة ذات أهمية خاصة بالنسبة للفئات ذات الدخل المرتفع حيث ينعكس هذا مباشرة فى معدلات أكبر للإدخار . وعموما فإنه بالقدر الذى يقوى فيه التمسك بقيمة الإعتدال فى الإستهلاك بالقدر الذى ينخفض فيه الميل للإستهلاك،بالمقارنة بما هو سائد فى المجتمعات التى لا تعرف هذه القيمة . وبالتالى يرتفع الميل للإدخار مؤديا إلى زيادة تنمية وتمويل الإدخار الكلى (مع ثبات جميع العوامل الأخرى).

٢ ـ إن امتناع المستهلكين عن التقليد الأعمى أو المحاكاة لمجرد المحاكاة سوف ينعكس أثره إيجابيا فى التهذيب من السلوك الإستهلاكى البذخى والحد من استيراد بعض السلع لمجرد تقليد الأجانب،والحد من الميل للإستهلاك عموما بالمقارنة بما هو

معروف فى المجتمعات التى يلعب فيها عامل التقليد والمحاكاة دورا رئيسيا فى التأثير على الاستهلاك . ولذلك فإن إحياء هذه القيمة الإسلامية سيرفع الميل للإدخار وبالتالى سيقوى تيار الإدخار الكلى (مع ثبات جميع العوامل الأخرى).

٣ ـ إنه كان ينبغى على البلدان النامية (وخاصة الإسلامية) فى ظل اتضاح كثير من النقائص والعيوب فى النظام الربوى أن تسارع فى التخلص منه . فهذا النظام لم ينجح فى تعبئة المدخرات الكلية كما ينبغى، أو تنظيم تدفقات الاستثمار للمشروعات اللازمة للتنمية .

٤ ـ إنه مع وجود العقيدة الإسلامية لدى رجال الأعمال ولدى من يعملون فى المصارف فإنه من الصعب، بل من المستحيل أن تؤدى النظم المصرفية الربوية أى دور له أهمية فى عملية تكوين رأس المال فى البلدان النامية .

٥ ـ إن النظام الإسلامى اللاربوى يعمل على تقوية العلاقة بين المدخرين والمستثمرين ويدفع كل من الطرفين إلى تحمل "المخاطرة" على عكس النظام الربوى الذى يحمل المستثمر وحده عبء المخاطرة . وأن النظام الإسلامى لهذه الخاصية يؤدى لتقوية تيار الإدخار والإستثمار .

٦ ـ إن إحياء فريضة الزكاة وكذلك تمسك أفراد المجتمع الإسلامى بفضيلة التكافل الإجتماعى بوجه عام سوف يؤدى إلى توزيع أكثر عدالة للدخل الكلى . وقد يؤدى هذا ـ عند التطبيق ـ إلى إضعاف تيار الإدخار فى الأجل القصير نظرا لحصول الفئات التى تتميز بميل حدى للإستهلاك مرتفع نسبيا على نصيب أكبر من الدخل ، ولكن من المتوقع فى الأجل الطويل أن يؤدى التوزيع العادل للدخل وانتعاش الإستهلاك إلى زيادة الدخل الكلى وانتعاش الإدخار والإستثمار الحقيقى .

٧ ـ إنه إذا تخلص المجتمع الإسلامى من أى ضرائب وضعية تزدوج أهدافها أو تتعارض مع الزكاة ، واقتصر على هذه الفريضة الإلهية ، فإن تطبيق معدلاتها النسبية المنخفضة سوف يؤدى بلا شك إلى زيادة تيار الإدخار .

٨ ـ إن أسلوب التمويل التضخمى مرفوض بصفة عامة من وجهة النظر الإسلامية طالما أنه يعتمد على خداع عامة الناس بالنسبة لتغيرات القيمة الحقيقية للنقود أو استغلال

عدم معرفتهم بحقيقة ارتفاع الأسعار التضخمية ، وطالما أنه يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى والثروة الحقيقية بصورة عشوائية لا تتفق مع نمط العدالة الإجتماعية الذى تدعو إليه الشريعة الإسلامية .

٩ ـ الإستثمار المباشر من الدول الإسلامية ذات الفوائض المالية هو أفضل أنواع التمويل الخارجى .

١٠ ـ المساعدات والمنح الإقتصادية الحرة تعتبر من أيسر وسائل التمويل الخارجى ولكن يجب التأكد أنها خالية من الأغراض أو الأطماع السياسية وأنها سوف توجه إلى خدمة الأهداف الإنمائية للدول النامية الإسلامية .

١١ ـ الإستثمار الأجنبى المباشر مقبول من وجهة النظر الإسلامية حيث لا يتضمن معاملات ربوية وإنما يقوم على أساس تحمل أصحابه لمخاطر تدخلهم الربح وعليهم الخسارة . ولكن قبول الإستثمار الأجنبى المباشر يجب أن يكون فى إطار قواعد منظمة لتدفقاته ، وكيفية مشاركة العنصر الوطنى الإسلامى فيه ماليا وإداريا ، ووضع برامج محددة ودقيقة لدوره فى التنمية الإقتصادية . وكل ذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة للدول الإسلامية المضيفة فى إطار الشريعة الإسلامية .

١٢ ـ اللجوء إلى القروض الأجنبية "الربوية" مرفوض أصلا من الناحية الشرعية . ومع ذلك يمكن بحث حالة "الإضطرار" إلى هذا المصدر التمويلى فى حالة التأكد من عدم وجود أى مصادر تمويلية داخلية أو خارجية بديلة ، وأن عدم اللجوء إليه سوف يتسبب فى تضييع أو فقدان مصالح عامة راجحة . وينبغى القول إن حالة "الإضطرار" هذه لا يمكن أن تكون إلا حالة إستثنائية أو مؤقتة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مستديمة . ومعنى ذلك أن أسلوب التمويل عن طريق القروض الأجنبية لا يمكن أن يكون له دور فى عملية التنمية الإقتصادية فى البلدان الإسلامية حيث إن هذه عملية مستديمة أو طويلة الأجل .

وبالنسبة لتحليل العلاقة بين القيم الإسلامية والإستثمار يمكن استخلاص مايلى من نتائج وتوصيات :

١ ـ إن تحقيق الربح هو الدافع للإستثمار الخاص فى الإقتصاد الإسلامى ، كما هو الحال

في النظم الحرة ، إلا أن هناك ضرورة للموازنة بين الربحية الخاصة والربحية الاجتماعية لأن الملكية الخاصة في الإسلام لها وظيفة إجتماعية .

٢ ـ حيث أن الاستثمار في ظل الشريعة الإسلامية لابد وأن يتم في دائرة الحلال وبعيداً عن المجالات المحرمة ، فإن المستثمر الخاص المسلم سوف يسعى إلى تحقيق أقصى ما يستطيع من ربح حلال في إطار الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة . ولا يتم تحقيق هذا على الوجه الصحيح إلا بالتمسك بالقيم الإسلامية والقواعد الشرعية التي تنظم العقود والمعاملات، سواء في مجالات المال أو السلع أو عناصر الإنتاج ، وفي ظروف سيادة درجة عالية من المنافسة وتحت رقابة وتوجيه حكومة إسلامية رشيدة .

٣ ـ الرغبة في الاستثمار من أجل تحقيق التقدم التكنولوجي أو من أجل مواجهة زيادة الطلب المحتمل في السوق لا يمكن أن يعترض عليها من وجهة النظر الإسلامية بل أنها تشجع حيث إن الإسلام يحبذ الرقي والتقدم ويأمر بإجادة الأعمال وإتقان الصنعة وتدبير الأمور بالعقل تجاه التغيرات المنتظرة . ومع ذلك يجب ألا تقترن الاستثمارات التي تتم تبعا لهذه الرغبات بمهول احتكارية تستهدف السيطرة على الأسواق .

٤ ـ جميع الاستثمارات التي تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية ضرورية للبلدان النامية الإسلامية . ولكن ينبغي الربط بين الأهداف الإقتصادية للاستثمار والأهداف الإجتماعية له . مثل إيجاد فرص أكثر للعمل وعدالة توزيع الدخل . . . . الخ .

٥ ـ في المنهج الإسلامي المشتق مما كتبه العالمان الغزالي والشاطبي ، يجب إعطاء التفضيل أولا للاستثمار في المجالات المتعلقة بالضرورات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) وبعد ذلك توجه الاستثمارات لإشباع الحاجيات، والتي تعتبر مكملة للضروريات . وبعد ذلك يمكن الإهتمام بالكماليات وهي الأشياء التي لا تحرج الحياة ولا تصعب بتركها .

٦ ـ من الممكن الإحتكام إلى مبدأ "الأهمية النسبية" للنشاط أو القطاع في تقرير أولويات الاستثمار . وذلك تأسيسا على آراء بعض فقهاء المسلمين الذين يرون ضرورة الإحتكام إلى الحاجة الفعلية للناس في توجيه النشاط الإنتاجي ولا يتعارض

هذا المبدأ مع فكرة توجيه الإستثمار إلى الضرورات ثم الحاجيات ثم الكماليات ولكنه سوف يستلزم التعرف على الطلب الفعلي للمجتمع عند توجيه الإستثمار إلى نشاط أو آخر، أو إلى قطاع أو آخر.

٧ـ تشير بعض البحوث المعاصرة في الإقتصاد الإسلامي إلى أنه طالما أن الضرورات قد أشبعت بالنسبة لعامة الناس فإن المعيار الأساسي لتفضيل الإستثمار في نشاط إقتصادي على آخر هو حجم المساهمة المنتظرة في تنمية الدخل وهذا ما يتفق مع فكرة الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية وهي فكرة لها أصولها في الفكر الإسلامي.

خاتمة ونتائج وتوصيات الباب الثالث والأخير :

في هذا الباب تتجمع الخيوط الرئيسية لموضوع البحث . والنتائج والتوصيات هنا تعتمد على نتائج وتوصيات البابين السابقين بشكل مباشر.

فلقد اختص البحث في هذا الباب بتحديد قواعد استراتيجية إسلامية لرفع معدلات رأس المال في ظروف التنمية الإقتصادية وذلك بناء على ماتقدم من نقد وتقويم للنظريات والسياسات الوضعية من جهة وتحليل العلاقة بين القيم الإسلامية وفعلية تكوين رأس المال من جهة أخرى.

وبالنسبة للعلاقة بين مجموعة القيم الإسلامية وفعلية تكوين رأس المال ، اعتمد منهج التحليل على أساس تبين أثر هذه القيم على الإدخار الإختياري وكمية ونوعية مصادر التمويل من جهة ، وتبين أثر هذه القيم على دوافع الإستثمار ومجالاته وأولوياته من جهة أخرى . ويمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية بالنسبة للإستراتيجية الإسلامية لتنمية مصادر التمويل :

١ـ توعية الأفراد بالنسبة لطبيعة المؤسسات التمويلية والمصرفية ذات الطابع الإسلامي وأنه بالرغم من أنها لا تضمن عوائد ثابتة ومنتظمة مثل المؤسسات الربوية إلا أنها أكثر عدالة وأكثر قدرة على المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

٢ـ إحياء فريضة الزكاة لتأخذ دورها الشرعي وتحل تلقائيا محل الضرائب التي يقال أن لها أهداف إعادة توزيع الدخل، أو إشاعة العدالة الإجتماعية . . . الخ. وإحلال الزكاة محل الضرائب المفروضة على الدخل، أو الإيراد العام سوف يؤدي إلى تخفيف الأعباء الضريبية المفروضة على الأفراد مما يزيد من حقد وتهم الإدخارية . ومن

المتوقع أيضا أن ماتحصل عليه الدولة الإسلامية عن طريق الزكاة بمعدلاتها المنخفضة سيكون قليلا في الأجل الطويل أكبر مما تحصل عليه عن طريق ضرائب الدخل ذات المعدلات المرتفعة والتصاعدية،وذلك بسبب ماتؤدى إليه الزكاة من انتعاش في النشاط الإنتاجي،وما تحققه من الإستقرار الإجتماعي والإقتصادى.

وفي ظروف اقتصاد إسلامي سيصبح للزكاة أيضا دورا واضحا ومميزا في تعبئة الموارد الإقتصادية المعطلة والقابلة للنماء بصفة مستمرة .

٣ـ من الجائز شرعا توظيف بعض أنواع الضرائب على الأفراد ـ من المسلمين وغيرهم ـ لتحقيق بعض المصالح العامة الراجحة،وذلك على شرط أن تكون هذه الضرائب مكملة للزكاة،وليست متعارضة معها وتتصف بأنها وقتية،أو عارضة،وتزول بزوال السبب الذى دعى إليها،وليست دائمة مثل الزكاة . وفي ظل هذه القاعدة يمكن تصور فرض بعض أنواع الضرائب على الإستهلاك البذخي الذى لا يتفق مع مقاصد الشريعة خاصة في ظروف التنمية ، وهذا مما يدعم قيام الإدخار العام.

٤ـ دعم المصارف الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى مايمكن من المدخرات على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة،وإنشاء مصرف مركزى إسلامي يعمل على توجيه هذه المصارف،وإدارة حجم الإئتمان المصرفي بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية ومن المنتظر أن يكون مثل هذا المصرف المركزى سندا وضمانا للمصارف الإسلامية في حالة وقوعها في أية أزمات مما يشيع الثقة والإستقرار في أعمالها التمويلية والإستثمارية .

٥ـ فرض ضرائب جمركية مرتفعة نسبيا على واردات السلع الكمالية والبذخية والمساهمة بإيرادات هذه الضرائب في تمويل التنمية الإقتصادية والإجتماعية . ويلاحظ أن السلع الكمالية والبذخية التي تفرض عليها الضرائب ليست محرمة شرعا،ولكن استهلاكها يقترن بالإسراف "أو الترف" خاصة في ظروف الفقر التي تعيش فيها معظم البلدان النامية الإسلامية . وقد أمر الإسلام بمحاربة الإسراف والترف .

٦ـ بناء على فلسفة نظام العشور يمكن فرض ضرائب جمركية مرتفعة نسبيا على الواردات من الدول غير الإسلامية وضرائب حامية على الواردات من الدول غير

المسألة أو المعادية للإسلام والمسلمين باستخدام الإيرادات الجمركية في تمويل التنمية .

٧ ـ عملية التمويل الخارجي يجب أن تتم في الحدود الشرعية وفقا للأولويات التالية : للمؤسسات التمويلية الدولية الإسلامية والمصادر الخاصة والعامة في الدول الإسلامية أولا . ثم للمؤسسات التمويلية الدولية الأجنبية ثانيا ، ثم الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمساعدات والقروض غير الربوية ثالثا .

٨ ـ يجب أن لا تلجأ الدول الإسلامية إلى القروض الأجنبية إلا في حالة "الإضطرار" لتحقيق مصالح عامة راجحة أو لدفع أضرار مؤكدة . حيث إن حالة الإضطرار حالة استثنائية أو مؤقتة ، يجب حذف القروض الأجنبية الربوية كمصدر من مصادر تمويل التنمية الإقتصادية في الأجل الطويل .

أما بالنسبة لاستراتيجية الاستثمار الإسلامية فيمكن الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :

١ ـ ضرورة تهيئة المناخ للنشاط الاستثماري بالمفهوم الإسلامي ويتضمن هذا توعية الأفراد تجاه حقيقة المسئولية الملقاة على عاتقهم في مباشرة استثماراتهم وتحمل مخاطرتها في مجالات الحلال . وحثهم على التعرف على إمكاناتهم الذاتية للإستثمار بأفضل الطرق وفي الأوجه النافعة للمجتمع وتعريفهم بالمجالات الجديدة للإستثمار ، وتشجيع قيام الشركات الاستثمارية الإسلامية وتنمية المعارف الإسلامية وإقرار قواعد الشريعة في مجال السياسات الإقتصادية . وكذلك العمل على تنمية المهارات العالية والتكنولوجيا في مجالات الضرورات والحاجيات على وجه الخصوص .

٢ ـ في مرحلة إنتقالية لتطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي يجب العمل على تحويل العناصر والإمكانات الإنتاجية المستخدمة في الأنشطة المحرمة للإستثمار في أنشطة جديدة تقع في دائرة الحلال وتخدم الأهداف الإقتصادية والإجتماعية .

٣ ـ تشجيع وتوجيه الأفراد والمشروعات الخاصة للإستثمار في استصلاح الأراضي البور وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

٤ ـ الإستفادة بالكامل من طاقة النمو الكامنة وذلك بتهيئة المناخ الملائم وتوجيه

المشروعات الخاصة إلى إنشاء مناطق عمرانية ومدن جديدة وفي صناعة البنـــــاء والتشييد وكذلك الاستثمار في كافة مجالات إنتاج الضرورات ثم الحاجيات .

٥ـ من مسئولية الحكومة الإسلامية أن تعمل على التنسيق بين المشروعات الاستثماريـــة الخاصة ، وإزالة أي تعارض ينشأ بينها على مستوى القطاع أو المستوى الكلي من أجـــل ضمان تحقيق مصلحة الجماعة أولا وأخيرا .

٦ـ من مسئولية الحكومة الإسلامية أيضا أن توجه النشاط الاستثماري الخاص للاستفـــادة من أية موارد اقتصادية عاطلة وذلك وفقا لأولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي.

٧ـ القطاع العام له نطاق محدد في الاقتصاد الإسلامي وفقا للنصوص الشرعية . وعلـــى الحكومة أن تباشر مسئولية الإشراف على تعبئة الموارد التمويلية وتنفيذ الاستثمارات اللازمة لهذا القطاع . وعلى ذلك تتضمن استراتيجية الاستثمار الإسلامية أن تكـــون هناك برامج للاستثمار العام في قطاعات المياه والطاقة والأراضي غير المستغلة ومنها أنشطة إنتاج الملح واستخراج المعادن .

٨ـ ينبغي التأكد أن الاستثمارات العامة لن تمتد إلى مجالات جديدة لم تحددهـــا النصوص الشرعية إلا إذا ثبت بشهادة أهل الخبرة والاختصاص وأهل العلم أن المشروع الخاص لا يستطيع تحمل مسئوليتها رغم أهميتها البالغة للمجتمع وللتنمية الاقتصادية .

٩ـ الاعتماد على نوع من التخطيط الذي لا يتعارض في أساسه مع حقوق الملكية الخاصـــة مثل التخطيط التأشيري، حيث إن هذا يلزم للتأكد من قيام الحكومة بجميع التزاماتها الشارع إليها سابقا على الوجه الأكمل بذلك في إطار الشريعة الإسلامية والأهـــداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي .